

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	
	لسنة اشهر	لسنة
المغرب 60 درهما	35 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

ثمن الاعلانات :

التلفون : 650-25 — 650-24
654-13 — 651-79

درهمان (٢) للستر المحتوى على 26 عرقاً
(قرار رقم ١٢٦١-٧٧ بتاريخ ١٤ ذى القعدة ٣٩٧)
مرافق ٢٨ أكتوبر (١٩٧٧)

حساب الشيك البريدي رقم 101-16
بالرباط

ان جميع الارسالات تكون باسم
المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

تضاف الى التعريف المشار اليها
قباله صواتي الارسال المحددة في
الشرع البريدي المعمول به ، فيما
يخص توجيه الجريدة الى الخارج
عبر الطريق العادي او الجوية.

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقررة نشرها واعطاؤها صفة وسمية ، يتعتمد صدورها بالجريدة الرسمية .
ويجب ان تصل التصويم يوم الخميس على ابعد تقدير كي ينال نشرها في عند يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي .

374	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٧٥.٨٠ بتاريخ ٤ ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢١ يناير ١٩٨٠) بالقبول لتسويق البذور المؤذجية للخضر
375	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٧٦.٨٠ بتاريخ ٤ ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢١ يناير ١٩٨٠) بالقبول لتسويق البذور المؤذجية للخضر
375	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٧٧.٨٠ بتاريخ ٤ ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢١ يناير ١٩٨٠) بالقبول لتسويق البذور المؤذجية للخضر

نصوص خاصة

376	تجبيس . ظهور شريف رقم ١.٨٠.٦١ بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٠٠ (١٤ يناير ١٩٨٠) يتعلق بنزع الجنسية المغربية
376	اقليم خريبكة . - ضم قطعتين اراضيتين مغزتين الى الملك العمومي . مرسوم رقم ٢.٨٠.١١٨ بتاريخ ١٦ من دينب الآخر ١٤٠٠ (٤ مارس ١٩٨٠) تضم بمحضه الى الملك العمومي قطعتان اراضيتان مغزتين كانستان ببرجد (اقليم خريبكة)
376	فاس . - ضم قطعة ارضية على حمل الدولة الخاص الى الملك العمومي . مرسوم رقم ٢.٨٠.١٢٤ بتاريخ ١٦ من دينب الآخر ١٤٠٠ (٤ مارس ١٩٨٠) تضم بمحضه الى الملك العمومي قطعة ارضية على حمل الدولة الخاص كائنة يفاس
376	اقليم المصيرة . - اذن للجماعة في التخلص بالمراضة لشركة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص . مرسوم رقم ٢.٧٩.٦٩٥ بتاريخ ٨ جمادى الاولى ١٤٠٠ (٢٥ مارس ١٩٨٠) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي المصيرة بالاذن للجماعة في التخلص بالمراضة لشركة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص

فهرست

نصوص عامة

359	اتفاقية متعلقة بصناديق النقد العربي . ظهور شريف رقم ١.٧٨.٦٣ بتاريخ ٢٩ ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) بشير الاتفاقية المتعلقة بصناديق النقد العربي الموقع عليها بالرباط يوم ٢٧ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢١ ابريل ١٩٧٦) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية
368	ظهير شريف رقم ٧٩.٣٠٠ ١.٧٩.٣٠٠ بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٣٩٩ (٨ نونبر ١٩٧٩) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بباريس يوم ٢٢ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢١ ابريل ١٩٧٦) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية
370	اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط
374	ظهير شريف رقم ١.٧٩.١٨٧ ١.٧٩.١٨٧ بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٣٩٩ (٨ نونبر ١٩٧٩) بنشر الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط المبرمة بباريس يوم ٢٥ من ذى الحجة ١٣٩٦ (٢٧ دجنبر ١٩٧٦)

قيوں تسویق البذور المؤذجية للخضر .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٧٤.٨٠ بتاريخ ٤ ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢١ يناير ١٩٨٠) بالقبول لتسويق البذور
المؤذجية للخضر
.....

٣٥١٧ - ٩ جمادى الاولى ١٤٠٠ (٢٦ مارس ١٩٨٠)

		قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 288.80 بتاريخ 3 ربیع الآخر 1400 (٢٠ یپراییر ١٩٨٠) باجراء مباراة للتبریز قصد تعین اساتذة محاضرین میزانیین بكلیة الطب والصیلدة بالرباط	تعین آمرین مساعدین بالدفع.
385		قرار لوزیر التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 282.80 بتاريخ 3 ربیع الآخر 1400 (٢٠ یپراییر ١٩٨٠) باجراء مباراة لتوظیف محترین بكلیة العلوم بالرباط	قرار لوزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی رقم 136.80 بتاريخ 4 صفر 1400 (٢٤ دجنبر ١٩٧٩) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونواب له
386		قرار لوزیر التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 281.80 بتاريخ 3 ربیع الآخر 1400 (٢٠ یپراییر ١٩٨٠) باجراء مباراة لتوظیف كتاب الادارة بالمركز الوطنی للتنسیق وتحطیط البحث العلمی والتقنی بالرباط	قرار لوزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی رقم 97.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (٢٥ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونواب له
387		قرار لوزیر التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 272.80 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1400 (٢١ یپراییر ١٩٨٠) باجراء مباراة لتوظیف اعوان عمومین من الصنف الثالث بكلیة العلوم بمراکش	قرار لوزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی رقم 103.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (٢٦ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونواب له
387		قرار لوزیر التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 278.80 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1400 (٢١ یپراییر ١٩٨٠) باجراء مباراة لتوظیف اعوان التنفيذ (الفرع الاداری) بكلیة العلوم بالرباط	قرار لوزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی رقم 104.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (٢٧ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونواب له
387		قرار لوزیر التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 274.80 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1400 (٢١ یپراییر ١٩٨٠) باجراء مباراة لتوظیف اعوان التنفيذ (فرع الغرب على الاله- الكلیة) بالمركز الوطنی للتنسیق وتحطیط البحث العلمی والتقنی بالرباط	قرار لوزیر الاول ووزیر العدل رقم 157.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (٢٨ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونوابه
388		قرار لوزیر التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 303.80 بتاريخ ٦ من ربیع الآخر 1400 (٤ مارس ١٩٨٠) باجراء مباراة لتعین مساعدین بكلیة الاداب والعلوم الانسانیة بفاس	قرار لوزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی رقم 158.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (٢٩ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونوابه
388		وزارة الشؤون الاداریة.	قرار للوزیر الاول ووزیر العدل رقم 187.80 بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١400 (٥ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونائبه ..
388		قرار لوزیر الاول ووزیر العدل رقم 188.80 بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١400 (٥ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونائبه ..	قرار للوزیر الاول ووزیر العدل رقم 188.80 بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١400 (٥ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونائبه ..
388		قرار لوزیر الاول ووزیر العدل رقم 189.80 بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١400 (٥ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونائبه ..	قرار لوزیر الاول ووزیر العدل رقم 189.80 بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١400 (٥ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونائبه ..
388		قرار لوزیر الاول ووزیر العدل رقم 190.80 بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١400 (٥ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونائبه ..	قرار لوزیر الاول ووزیر العدل رقم 190.80 بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١400 (٥ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونائبه ..
388		قرار للامین العام للحكومة رقم 224.80 بتاريخ ٣ ربیع الآخر ١400 (٢٠٩ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونوابه ..	قرار للامین العام للحكومة رقم 224.80 بتاريخ ٣ ربیع الآخر ١400 (٢٠٩ یپراییر ١٩٨٠) بتعمین آمر مساعد بالدفع ونوابه ..
388		الشركة المغربية للاتصال - اوتلغاع راسی فالنـ	الشركة المغربية للاتصال - اوتلغاع راسی فالنـ

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 389

اعلانات وبلاغات

391	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1980	384	البنك المغربي لافريقيا والشرق. - ارتفاع دام مال.
394	جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1980	25	قرار لوزير المالية رقم 185.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 يغير قرار وزير المالية رقم 813.79 الصادر في
394	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لسنة 1980	15	من شعبان 1399 (10 يونيو 1979) يلادن للبنك المغربي لافريقيا والشرق باستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاعرأس ماله ..
402	جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لسنة 1980	384	نائزة. - تاريخ افتتاح المحافظة القوية.
403	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1980	385	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 247.08 بتاريخ 8 جمادي الاول 1400 (25 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة
404	جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1980	385	القارية بستة
404	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف ببراكش لسنة 1980	385	قلعة المسراخنة. - تاريخ افتتاح المحافظة العقاوية.
406	جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمواكن لسنة 1980	385	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 248.80 بتاريخ 8 جمادي الاول 1400 (25 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة
406	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمكتانس لسنة 1980	385	القارية بقلعة المسراخنة
407	جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمكتانس لسنة 1980	385
407	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بطنجة لسنة 1980	385
409	جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بطنجة لسنة 1980	385
409	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف باكادير لسنة 1980	385
410	جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف باكادير لسنة 1980	385
410	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجدة لسنة 1980	385	وزادة التربية الوطنية وتكونين الاظهر.
411	جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجدة لسنة 1980	385	قرار لوزير التربية الوطنية وتكونين الاظهر. رقم 275.80 بتاريخ 27 جمادى الآخر 1400 (18 يونيو 1980) بإجراء بباراة لولوج اطار المحررين
412	جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بسطات لسنة 1980	385	بالمجلس الوطني لتنسيق وتحفيظ البحث العلمي والتكنى بالرباط ..

نصوص عامة

دولة قطر ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجمهورية العربية الملبيبة ،
جمهورية مصر العربية ،
المملكة المغربية ،
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،
الجمهورية العربية اليمنية ،
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،
فلسطين ،
رغبة منها في ارساء المقومات التمهيدية لتكامل الاقتصادي العربي ،
دفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية ، قد اتفقت
على ما يلى :

المادة الاولى

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى « صندوق النقد العربي » ويشار إليها فيما بعد بكلمة « الصندوق » .

المادة الثانية

تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة عن كل دولة عضو، ولها حقوق التملك والتعاقد والتقاضي.

المادة الثالثة

يكون مقر الصندوق في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ويجوز للصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين أن ينشئ له وكالات ومكاتب.

القسم - الأول

الاغراض

المادة الرابعة

يهدف الصندوق إلى المساهمة في تحقيق الأغراض التالية :
 أ) تصحيح الاختلال في موازنات مديونيات الدول الأعضاء ;
 ب) استقرار اسعار الصرف بين العمليات المعنوية ، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها ، والعمل على إزالة القيود على المدفوعات التجارية بين الدول الأعضاء ;
 ج) ارساء السياسات وأسلوب التعاون النقدي العربي ، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء ;
 د) ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء ، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد ، ويؤدي إلى تسييرها حيثما يطلب منه ذلك ؟

ظهير شريف رقم ١٣٩٨:٦٥ بتاريخ ٢٩ ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) بنشر الاتفاقية المتعلقة بصدقه بالرباط يوم ٢٧ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢٧ ابريل ١٩٧٦) .

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله واعز امنه اننا :
بناء على الاتفاقية المتعلقة بصدقه بالرباط العبرى الموقع علىها بالرباط يوم ٢٧ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢٧ ابريل ١٩٧٦) ;
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالقاهرة يوم ١٦ من صفر ١٣٩٨ (٢٦ يناير ١٩٧٨) ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية. الاتفاقية المتعلقة بصدقه بالرباط العبرى المضافة إلى ظهيرنا الشريفي هذا الموقع علىها بالرباط يوم ٢٧ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢٧ ابريل ١٩٧٦) .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في ٢٩ ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) .
وقدم بالخط .
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيده

* *

اتفاقية صندوق النقد العربي

ان حكومات :
 المملكة الأردنية الهاشمية ،
 دولة الإمارات العربية المتحدة ،
 دولة البحرين ،
 الجمهورية التونسية ،
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
 المملكة العربية السعودية ،
 جمهورية السودان الديمقراطية ،
 الجمهورية العربية السورية ،
 جمهورية الصومال الديمقراطية ،
 الجمهورية العراقية ،
 سلطنة عمان ،

ي) تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الاعضاء.

المادة السادسة

تعاون الدول الاعضاء فيما بينها ، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق اغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة :

- ا) الاقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وكذلك القيد على انتقال رؤوس الاموال وعوائدها فيما بينها مع استهداف ازالة القيود المذكورة كلياً ؛

ب) العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولاسيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لانشاء عملة عربية موحدة.

المادة السابعة

يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق اغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة.

المادة الثامنة

يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات النقدية والمالية للدول الاعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول الى اتحاد نقدى بينها كمرحلة من مراحل تحقيق اهداف الصندوق.

المادة التاسعة

يقوم الصندوق ، بقرار من مجلس المحافظين ، باتباع آية وسيلة أخرى تساعده على تحقيق أهدافه.

القسم الثالث

العضوية

المادة العاشرة

تكون العضوية في الصندوق لجميع الدول العربية التي توقع وتصادق على هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الأحكام الختامية من هذه الاتفاقية.

القسم الرابع

الموارد

المادة الحادية عشرة

أ) تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية :

١ - رئيس المال المدفوع ؛

٢ - الاحتياطيات ؛

٣ - القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق ؛

٤ - آية موارد أخرى يقررها مجلس المحافظين.

ب) تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة والفقرة (٣) من المادة الرابعة عشرة.

ه) تطوير الاسواق المالية العربية ؟

و) دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي ، وتهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة ؟

ز) تنسيق مواقف الدول الاعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية ، بما يحقق مصالحها المشتركة ، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية ؟

ح) تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء بما يعزز حركة المبادرات التجارية.

القسم الثاني

الوسائل

المادة الخامسة

يعتمد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه على الوسائل التالية :

أ) تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الاجل للدول الاعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلى في موازين مدفوئاتها مع باقي دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبانع التحويلات وانتقال رؤوس الاموال ؛

ب) اصدار الكفالات لصالح الدول الاعضاء قعزيزاً لاقترابها من المصادر المالية الأخرى من أجل تمويل العجز الكلى في موازين مدفوئاتها ؛

ج) التوسط في اصدار القروض في الاسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الاعضاء وبضماناتها ؛

د) تنسيق السياسات النقدية للدول الاعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول ؛

ه) تحرير وتنمية المبادرات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الاموال بين الدول الاعضاء ؟

و) يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الاعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وفقاً للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفي إطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض ؟

ز) ادارة آية اموال تعهد بها اليه دولة عضو أو دول اعضاء لصالح اطراف أخرى عربية او غير عربية بما يتفق مع اهداف الصندوق ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو او الدول الاعضاء ذات العلاقة الترتيبات الازمة لادارة هذه الاموال ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض ؟

ح) عقد مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق اهداف الصندوق والدول المعنية ؟

ط) القيام بالدراسات الازمة لتحقيق اهداف الصندوق ؟

ج) في حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية ، أو حالة انضمامها اليها بعد وضعها موضع التنفيذ ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى ما دفعه الاعضاء من حصتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق.

الفصل الثالث

زيادة رأس المال

المادة الخامسة عشرة

يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأس مال الصندوق بالشروط الآتية :

أ) موافقة الأغلبية المطلقة لاصوات المقترعين شريطة لا تقل عن (٣٠%) ثلاثة بالمائة من مجموع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كانت الزيادة لاصدار أسهم مقابل حصة بلد عربي راغب في الانضمام للصندوق ؛

ب) موافقة اغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كان توزيع الزيادة في رأس المال لا يغير من مراكز الاعضاء التصويتية النسبية ؛

ج) موافقة جميع الاعضاء اذا ترتب على توزيع الزيادة في رأس المال تغيير في مراكز الاعضاء التصويتية النسبية ؛

د) اذا اعتذر دولة عضو عن قبول الزيادة في حصتها في رأس المال ولم يتم التوصل الى توزيع هذه الزيادة على الدول الاعضاء الاخرى طبقاً للفقرة (ج) فيصار الى انفصال الزيادة في رأس المال بمقدار الزيادة المقترحة في حصة الدولة العضو المعذرة.

الباب الثاني

الاحتياطيات

المادة السادسة عشرة

أ) ينشئ الصندوق لديه احتياطياً عاماً ، كما يجوز له عند الحاجة انشاء احتياطيات خاصة يحدد مجلس المحافظين حجمها والغرض منها عند انشائها ؛

ب) يتم تكوين الاحتياطي العام والاحتياطيات الخاصة من الدخل السنوي الصافي للصندوق حسبما يقرره مجلس المحافظين.

الباب الثالث

القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق

المادة السابعة عشرة

أ) يجوز للصندوق ان يفترض من الدول الاعضاء والمؤسسات والاسواق النقدية والمالية العربية والخارجية لتمويل عملياته ، وله ان يصدر سندات لهذا الغرض.

ب) يتم الاقتراض وفقاً للشروط والظروف التي يحددها مجلس المديرين التنفيذيين.

المادة الثامنة عشرة

يكون الحد الاقصى لمديونية الصندوق بما في ذلك المبالغ المقترضة والكفارات المصدرة نسبة قدرها (٢٠٠٪) مائتان بالمائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام.

الباب الاول

رأس المال

الفصل الاول

تحديد ومتناه

المادة الثانية عشرة

أ) يحدد رأس مال الصندوق المصرح به بمقدار

(٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسين مليون دينار عربي حسابي.

ب) يعادل الدينار العربي الحسابي ، لاغراض هذه الاتفاقية ثلاثة وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي . ويجوز تعديل سعر التعادل هذا والطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي بقرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية.

ج) يقسم رأس المال الى (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم قيمة كل منها

(٥٠٠٠) خمسون ألف دينار عربي حسابي.

الفصل الثاني

الاكتتاب والتسديد

المادة الثالثة عشرة

أ) يتم الاكتتاب في رأس المال طبقاً للجدول المرافق لهذه الاتفاقية.

ب) يحدد مجلس المحافظين حصة كل دولة عربية أخرى تطلب الانضمام الى الصندوق من لم يرد في الجدول المرافق لهذه الاتفاقية تحديد لحصتها.

المادة الرابعة عشرة

أ) يسدد العضو قيمة أسهمه المكتتب فيها على النحو التالي :
١ - نسبة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة عند ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ؛

٢ - نسبة أخرى قدرها (٢٠٪) عشرون بالمائة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بمقدسي المادة الخامسة والخمسين ؛

٣ - نسبة قدرها (٢٪) اثنان بالمائة بعملة العضو الوطنية بصرف النظر عن قابليتها للتحويل وذلك للغرض الموضح بالفقرة (و) من المادة الخامسة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ؛

٤ - تودع جميع المبالغ المذكورة في الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لدى البنك المركزي في دولة المقر ، والمبالغ المذكورة في الفقرة (٣) لدى البنوك المركزية في الدول الاعضاء باسم الصندوق . تستثمر المبالغ المذكورة في الفقرتين (١) ، (٢) بضمان حكومة دولة المقر ، وترتدى المبالغ وأرباحها الى الجهة أو الجهات التي يحددها الصندوق .

ب) يسدد باقي الاكتتاب أو أي جزء منه حسب طلب الصندوق وذلك وفقاً لما يقضيه قيامه بنشاطه بالشروط والظروف التي يقررها مجلس محافظي الصندوق ، على أن يكون التسديد في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطار العضو بالدفع ؛

الباب الثالث

أنواع القروض

المادة الثانية والعشرون

أ) يهدف القرض في الأحوال العادية إلى تمويل العجز الكلى في ميزان مدفوعات العضو بما لا يزيد عن 75% من إكتتابه المدفوع.. ويقدم هذا القرض للعضو تلقائياً.

ب) اذا زادت حاجة العضو إلى أكثر من الحد المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصار إلى اقتراضه لدعم برنامجه المالي يتافق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج إلى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض.

ج) وفي حالة وجود عجز كبير في ميزان مدفوعات ناجم عن خلل هيكلى في اقتصاد الدولة العضو يجوز للصندوق أن يقوم بدعم برنامجه تلقائياً الصندوق عليه مع العضو ويمتد إلى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف إيجاد حل ملائم لمشكلته المفروضة.. وفيما يلي تفاصيل هذا القرض وفقاً للتنفيذ الزمني لمجلس العضو.

المادة الثالثة والعشرون

أ) استثناءً من تطبيقكم، العادي والمعيارين والمثالية والمعايير، ووضع هرماعة أحكام المادة العشرين يتحقق للعضو أن يقتضى من الصندوق مبلغ لا يزيد عن 100% من إكتتابه المدفوع لمواجهة موقف طاريء في ميزان مدفوعاته ناتج عن هبوط في عائدات صادراته من السلع والخدمات أو زيادة كبيرة في قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاسيل، ويُسدد هذا المقرض في فترة تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب) يضع الصندوق المعايير المناسبة لتحديد مدى المبوط في عائدات الصادرات أو الزيادة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية.

المادة الرابعة والعشرون

إذا اتخذت تسهيلات الصندوق للعضو بشكل تلقائي في فراغى فى اصدار الكفالات نفس شروط وحدود الاقتراض الواردة فى هذه الاتفاقية ويستوفى الصندوق عمولة عن اصدار هذه الكفالات.

الباب الرابع

الفوائض والعمولات

المادة الخامسة والعشرون

أ) يقتسم الصندوق قروضه تسويةً بالذاتية، بفوائد وعمولات ميسرة ومحضدة.

ب) تكون الفائدة على اقتراضه للعضو لتمويل حزنه العجز الكلى في ميزان مدفوعاته للناتج عن عبءه لاتصال التجاريه مع الدول العربية أكثر تيسيراً، وتنشئى من بهذه المفاهيم التفضيلية البادلات النفعية.

القسم الخامس

استخدام الموارد (الاقراض)

المادة السادسة عشرة

يقدم الصندوق لأعضائه قروضاً قصيرة الأجل لتمويل العجز الكلى في مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وتحدد مدة كل قرض منها على حدة وتخصيص هذه القروض للشعوب والآوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الباب الأول

شروط الاقتراض

المادة العشرين

أ) عند فحص طلبات الاقتراض توظف للبت فيها وكذلك لتحديد أوضاع القروض وشروطها، يأخذ الصندوق بعين الاعتبار المعايير الآتية:

١ - ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقرضه ونشاطه المالي؛

٢ - مدى حلقة المعضو إلى القرض في ضوء العجز الكلى لميزان مدفوعاته وفي ضوء احتياجاته وظروفه المالية وللاقتصادية؛

٣ - قدرة العضو على التوفيق بين القرض في الميعاد المحدد وفقاً لظام الاقتراض في الصندوق وكذلك قدرته على الاقتراض من المؤسسات المالية المشابهة ومبلغ القرض المستحقة عليه قبل هذه المؤسسات أو قبل الصندوق؛

٤ - حجم اقتراض العضو من الصندوق منسوباً إلى إكتتابه المدفوع؛

٥ - مدة القرض المطلوب؛

٦ - درجة تمويلات العضو للاقتصاد مع بقية البلاد العربية؛

٧ - مدى تشتت الصندوق للمضمون المعقود للتلقائية في الاقتراض من المؤسسات الاقتراضية الأولى لإقليمية للمشاركة؛

ب) لانتاج موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الاموال إلا في الحالات الاستثنائية، وفقاً لما يضعه مجلس المديرين التنفيذيين من معايير.

الجلب للثانية

حدود الاقتراض

المادة الحادية والعشرون

أ) لا تزيد القروض المقيدة لأحد الأعضاء خلال ثني عشر شهراً عن مثل إكتتابه المدفوع.

ب) لا تزيد القروض المقيدة في ذاته على الأعضاء في أي وقت عن ثلاثة، أمثل إكتتابه المدفوع، ولمجلس المحافظين أن يقرر زياحة هذه الحد إلى أربعة، لمثال إكتتابه المدفوع بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول للأعضاء.

الباب الثاني
مجلس المحافظين
المادة الثالثون

أ) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم يرد المضوا بحال أي منهما اخلالها ، ويجوز إعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له كل سنة من بين أعضائه بالتناوب .

ب) يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة كما أن له أن يفرض مجلس المديرين التنفيذيين في ممارسة أية ميزة متعلقة من سلطاته ما عدا :

- ١ - حقوق الأعضاء المبعد ؟
- ٢ - زيادة رأس المال ؟
- ٣ - تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق ؟
- ٤ - تعين مناقب الحسابات واعتماد الحسابات الختامية ؟
- ٥ - البست في الميزاعات الواردة هل تفسير أحكام هذه الاتفاقية ؟
- ٦ - إيقاف أحد الأعضاء ؟
- ٧ - توقيف عمليات الصندوق ثانية وتصفية أمواله ؟
- ٨ - تعديل الاتفاقية .

ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الأقل كما ينعقد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه أو أعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية أو بناء على طلب مجلس المديرين التنفيذيين .

د) يكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور أغلبية تمثل ثلثي القوة المقصووية على الأقل .

هـ) لمجلس المحافظين أن يضع القواعد الضرورية التي تخول مجلس المديرين التنفيذيين الحصول على مبالغة أعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير حكمة إلى عقد اجتماع . و) يتخذ مجلس المحافظين القرارات المتعلقة بالقواعد والتعليمات واللوائح الازمة لإدارة شؤون الصندوق .

ز) يقوم المحافظون ونوابهم ببياناتهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصاريف المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات .

ح) يحدد مجلس المحافظين من قبيلات المديرين التنفيذيين ومكافآت نوابهم وكذلك مرتب رئيس مجلس المحافظين وشروط التعاقد معه .

ط) يتعاون مجلس المحافظين في رسم سياساته الخاصة بالتكامل الاقتصادي العربي وتحقيق التبادل التجاري وتنمية بين الدول الأعضاء مع المجلس الاقتصادي العربي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالصدوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي .

ج) يحدد مجلس المديرين التنفيذيين أسعار الفائدة والعمولات التي يطبقها الصندوق في عملياته من آن لآخر ، آخذا بنظر الاعتبار مدة القرض ونوعه وحجمه وتكاليف موارده وأية اعتبارات مؤثرة في هذا الصدد .

د) يحدد مجلس المديرين التنفيذيين الفوائد التي تستحق عن التأخير في سداد القروض المستحقة .

الباب الخامس
ضوابط استخدام الموارد
المادة السادسة والعشرون

أ) يتفق الصندوق مع العضو طالب القرض على برنامج لاتخاذ إجراءات مميزة لتضييق واصلاح الخلل في ميزان مدعوهاته وذلك في الحالات المنصوص فيها على مثل هذا البرنامج في هذه الاتفاقية ويقبل الصندوق في هذه الحالة بالتعاون مع العضو ، تنفيذ البرنامج موضع الاتفاق .

ب) وفي كل الأحوال يجري الصندوق مشاورات دورية مع العضو المقترض .

المادة السابعة والعشرون

إذا رأى الصندوق أن أحد الأعضاء يستخدم موارده بطريقة تتنافى مع الغرض من إنشائه فعليه أن يقدم للعضو تقريرا بوجهة نظره ويحدد له مهلة مناسبة للرد ، فإذا لم يلت الصندوق ردًا في خلال المهلة المحددة أو كان الرد غير مقنع فيجوز لمجلس المحافظين أن يحد من حق العضو في استخدام موارده ، أو أن يقرر ، بعد منع العضو مهلة مناسبة ، عدم قدرته لاستخدام موارد الصندوق .

المادة الثامنة والعشرون

إذا أصدر مجلس المحافظين قرارا بعدم اهليه العضو لاستخدام موارده ، فإن هذا الحظر يبقى قائما ما لم يلغ مجلس المحافظين قراره لزوال الأسباب التي دعت إليه ، كما يمكن العضو في هذه الحالة تعويض الصندوق عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المخالفات التي وقعت من ذلك العضو .

القسم السادس

التنظيم والادارة

الباب الأول

المجموعة الثانية

المادة التاسعة والعشرون

يتكون لمجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والمدير العام رئيس مجلس المحافظين التنفيذيين ولجان المفروع ، والاستئصال والموظفين والخبراء المذكورين للقيام بأعمال الصندوق .

باب الخامس

المدير العام والموظرون

المادة الثالثة والثلاثون

- أ) يعين مجلس المحافظين من غير أعضائه أو اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم مديرًا عاماً للصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجدد ويتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين.
- ب) يحضر المدير العام جلسات مجلس المحافظين ويشترك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.
- ج) يصوت المدير العام في مجلس المديرين التنفيذيين عند تساوى الأصوات.
- د) يقدم المدير العام تقريرًا سنويًا عن أعمال الصندوق إلى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي العادى ، كما يقدم تقريرًا سنويًا عن نشاط الصندوق إلى المجلس الاقتصادي .
- هـ) المدير العام هو الرئيس الأعلى لموظفى الصندوق والمسؤول عن جميع أعماله أمام مجلس المديرين التنفيذيين ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الموظفين والخبراء طبقاً لأنظمة الصندوق .
- و) يكون ولاء المدير العام والموظفين أمراً واجباً للصندوق وعليهم أن يمتنعوا عن التأثير في سير أعماله لغير صالحه وان يتزمروا العيادة في أعمالهم .
- ز) يراعى المدير العام عند تعيين الموظفين مبدأ توزيع الوظائف بين مواطنى الدول الأعضاء في الصندوق بقدر الامكان مع عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة الازمة .

باب السادس

لجان القروض والاستثمار

المادة الرابعة والثلاثون

يشكل المدير العام لجاناً للقروض والاستثمار لتقديم التوصيات بشأن سياسات الأقراض والاستثمار . ويتولى النظر فيها ورفعاقتراحات بشأنها إلى مجلس المديرين التنفيذيين .

القسم السابع

الانسحاب - وقف ولفاء العضوية - التصفية

باب الأول

الانسحاب من الصندوق

المادة الخامسة والثلاثون

- أ) يجوز لاي عضو الانسحاب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على عضويته باخطار كتابى يرسله للصندوق فى مقره الرئيسي .
- ب) يصبح الانسحاب نافذ المفعول من تاريخ استلام الاخطار او فى التاريخ الذى يحدده الاخطار فى حدود ستة أشهر من تاريخ استلامه .

باب الثالث

التصويت

المادة الحادية والثلاثون

- أ) يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين (75) صوتاً لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ، ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .
- ب) تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالأغلبية المطلقة لقوه التصويتية ما لم ينص على خلاف ذلك .

باب الرابع

مجلس المديرين التنفيذيين

المادة الثانية والثلاثون

أ) يباشر مجلس المديرين التنفيذيين السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين وله أن يفوض ما يراه مناسباً منها إلى المدير العام .

- ب) يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من المدير العام رئيساً وثمانية مديرين متفرجين اعضاء ينتخبهم مجلس المحافظين من مواطنى الدول الاعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون تعينه هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد .
- ج) يتم انتخاب اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في ضوء ما قد يضعه مجلس المحافظين من قواعد واجراءات وذلك على الوجه التالي :

I - لا ي من المحافظين أن يسمى مرشحاً واحداً لعضوية مجلس المديرين التنفيذيين :

- 2 - يصوت كل محافظ لمرشح واحد بمقدار ما يملكه العضو الذي يمثله من أصوات طبقاً لاحكام المادة

الحادية والثلاثين :

- 3 - يتم انتخاب المرشحين الثمانية الاولئ العائزين على أكبر عدد من الاصوات :

4 - يعطى كل محافظ لم يسم مرشحاً أو لم يفز مرشحه بعضوية مجلس المديرين التنفيذيين ، واحداً من المديرين المنتخبين ، لفترة انتخابه ، الاصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين طبقاً لاحكام المادة

الحادية والثلاثين .

- د) يسمى المديرون نواباً لهم يحضرون جلسات مجلس المديرين التنفيذيين في حالة غيابهم ويكون لنائب المدير حق التصويت في هذه الحالة .

هـ) يستمر اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في وظائفهم الى أن ينتخب من يخلفهم ، فإذا خلت وظيفة احدهم لفترة تزيد عن تسعمين يوماً قبل انتهاء مدة يختار المحافظون الذين يمثل

أصواتهم المدير السابق خلفاً له للمرة الباقيه .

و) تصح اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بشرط أن تتوافر لهاأغلبية ثلثي مجموع القوة التصويتية .

ز) تصدر قرارات مجلس المديرين التنفيذيين بالأغلبية المطلقة للقوة التصويتية للمقترعين ، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك .

- الباب الرابع**
تصفيه الصندوق
المادة الأربعون
- أ) للصندوق ان ينهي عملياته بقرار بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع القوة التصويتية.
- ب) يعتبر بمثابة انهاء لعمليات الصندوق انسحاب جميع الاعضاء طبقاً للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.
- ج) يوقف الصندوق على الفور جميع اوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بانهاء عملياته طبقاً للفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة الا ما يتعلق باسترجاع اصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفظ عليها وتسويتها التزاماته ، ويظل الصندوق قائماً الى حين التسوية النهائية للتزاماته وتوزيع اصوله.
- د) تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصندوق والاعضاء وفقاً لهذه الاتفاقية دون مساس ولا يجوز انسحاب أي عضو او وقف او الغاء عضويته كما لا يجوز توزيع اي من اصول الصندوق على الاعضاء الا في حدود ما تجيزه هذه الاتفاقية في هذه الحالة.
- هـ) توزع موجودات الصندوق الصافية بنسبية ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم التوزيع نقداً أو بموجودات أخرى.

القسم الثامن
المزايا والخصائص
الباب الأول
الصندوق
الفصل الأول
الحسانة القانونية لأموال الصندوق

المادة العادية والاربعون

- أ) تتمتع جميع أملك الصندوق وموجوداته أيّنا وجدت وأيا كان حائزها في البلاد الاعضاء بالحسانة ضد جميع أنواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائي نهائي ضد الصندوق من جهة مختصة وفقاً لنص المادة الثالثة والخمسين.
- ب) تتمتع أملك الصندوق وموجوداته أيّنا وجدت وأيا كان حائزها في البلاد الاعضاء بالحسانة ضد الفتيش أو الاستيلاء ، او المصادره او نزع الملكية او ما يائل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية.
- ج) تتمتع الاوراق العائدة للصندوق وسجلاته ووثائقه أيّنا وجدت وأيا كان حائزها بالحسانة في الدول الاعضاء.

الفصل الثاني
الاعفاء من القيود والأنظمة
المادة الثانية والأربعون

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقاً لتصویتها من جميع القيود والأنظمة والمراسيم وقرارات تأجيل دفع الديون أيّها كان نوعها.

ج) اذا أنهى الصندوق عملياته خلال ستة أشهر من سريان انسحاب العضو يعتبر العضو المنسحب عضواً لاغراض التصفية المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

أ) لا تكون للعضو المنسحب أية حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة والمادة الثانية والخمسين.

ب) يظل العضو المنسحب مسؤولاً ، ما لم ينص على خلاف ذلك عن جميع الالتزامات المالية الواقعه عليه تجاه الصندوق باعتباره عضواً أو مقرضاً أو ضامناً أو غير ذلك.

ج) يتوقف عند بدء سريان الانسحاب ، التزام العضو المنسحب بآى مبلغ غير مدفوع او غير مطالب به في الاسهم التي اكتتب بها ولا يسرى حكم هذه الفقرة في حالة توافر شروط اطباق المادة الثامنة والثلاثين.

د) يتفق كل من الصندوق والعضو المنسحب على تسوية حساباتهم وترد أسهم العضو المنسحب بقيمتها الاسمية مخصوصاً منها الخسارة الرأسمالية او مضافاً اليها ما تستحقه من نسبة في الفائض والاحتياطي العام القابل للتوزيع كدخل صافي.

هـ) يتفق العضو المنسحب والصندوق عند تسوية حساباتهم على موعد تسديد أرصدة هذه الحسابات والعملة التي يتم الدفع بها.

و) عند عدم توصل الصندوق والعضو المنسحب إلى اتفاق بتحديد تسوية حساباتهم يعرض الامر للتحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية والخمسين من هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

وقف العضوية

المادة السابعة والثلاثون

أ) يوقف مجلس المحافظين بقرار منه عضوية الدولة التي تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق.

ب) تناح للعضو المراد وقف عضويته فرصة ملائمة لشرح موقفه قبل اتخاذ اي قرار في هذا الصدد.

المادة الثامنة والثلاثون

يلغى وقف العضوية حق العضو في الاقتراض والتصويت ويبقى خاضعاً لكل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

الباب الثالث

الفاء العضوية

المادة التاسعة والثلاثون

يحرم العضو بقرار من مجلس المحافظين ، من عضويته النهائي اذا استمر في تخليه عن أداء التزاماته تجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت لعضويته.

الباب الثاني
الميزانية والتقدير
المادة السابعة والأربعون

- أ) للصندوق أن يطلب من الأعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الأكمل، ويراعى الصندوق مقدمة الأعضاء المتفاوتة على تحضيره هذه البيانات. ولا يلزم عضو بتقديم بيانات من شأنها أن تكشف عن أعمال الهيئات المالية فيه بما لا حاجة للصندوق إليها أو تكشف عن أعمال الأفراد أو الشركات.
- ب) يحصل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الاقتصادية وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل التقنية والمالية.
- ج) يرخص الأعضاء للصندوق في الحصول أولاً بأول على جميع التقارير والبيانات الدورية التي تضعها عن أحوال الاقتصاد والمالية أية منظمة عربية أو دولية تكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات، ويتناول الصندوق مع العضو بشأن الحصول على أية دراسات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق.

الباب الثالث

مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق
المادة الثامنة والأربعون

- أ) لا يعتبر العضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية.
- ب) تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسمه.

الباب الرابع

تقييم الأصول والتخصيص والعمليات
المادة التاسعة والأربعون

- أ) تقوم أصول وخصص وعمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي.
- ب) تعقد عمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي أو بأية عملة حسابية أخرى أو بأية عملات قابلة للتحويل يقبلها الصندوق.
- ج) تعقد عمليات الصندوق المتعلقة بالحساب الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة بصلات الدول الأعضاء على أساس سعر الصرف الممثلاً المحدد من قبل صندوق النقد الدولي.

الباب الخامس

تعديل الاتفاقية
المادة الخامسة

- أ) يحق لاي محافظ أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في أقرب فرصة.

المادة الثالثة والأربعون
يعامل الأعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية
بالأعضاء الآخرين.

الفصل الثالث**الاعفاء من الضرائب****المادة الرابعة والأربعون**

- أ) يعفى الصندوق وموعيده وأملاكه ودخوله وعملياته وأنشطته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم - الجنرالية، ويعفى الصندوق أيضاً من مسؤولية دفع أي رسوم أو ضرائب أخرى.

- ب) تعفى أسمهم الصندوق عند اصدارها من جميع الضرائب والرسوم.

- ج) تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التي قد يصدرها الصندوق، وكذلك جميع الفوائد والحملات والإيرادات الناجمة عن قروض الصندوق والإيداعات والتسهيلات والكفارات أياً كان نوعها.

الباب الثاني

العاملون في الصندوق - المزايا والحسانات
المادة الخامسة والأربعون

- أ) يتمتع المحافظون ونوابهم والمدير العام وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم والموظرون والخبراء المستخدمون بما يلى :

- ١ - الحسانة القضائية فيما يتعلق بالإنتمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛

- ٢ - الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب والرقابة على النقد؛

- ٣ - التسهيلات الخاصة بالسفر؛

- ٤ - الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتلقاونها من الصندوق.

- ب) تلتزم دولة المقر بتوفير هذه المزايا والحسانات بالإضافة إلى التزام الدول الأعضاء الأخرى بتوفيرها حسبما تتضمن حاجة العمل ذلك.

القسم التاسع**أحكام عامة****الباب الأول****معاملات الصندوق مع العضو****المادة السادسة والأربعون**

- تتم معاملات الصندوق مع العضو بواسطة خزانة العامة أو مصرفه المركزي أو آية هيئة مماثلة لديه.

الباب ابته انظمن**النفاضنى****المادة الثالثة والخمسون**

تكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة في دولة المقر ويجوز رفع الدعوى أمام المحاكم محل النزاع اذا وجد به للصندوق وكالة او مكتب مفوض .

القسم العاشر**أحكام ختامية****الباب الأول****التصديق والإيداع والانضمام****المادة الرابعة والخمسون**

أ) يصدق على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربية الموقعة عليها طبقا لاجراءاتها الدستورية في اقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بایداع وثيقة التصديق ويبطئه الامين العام الى الدول الاعضاء.

ب) يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين بایداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بایداع وثائق التصديق يبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء.

ج) تلتزم الدول الموقعة والمصادقة على هذه الاتفاقية بأحكامها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ولحين تعديل الصندوق للجهة التي تودع لديها هذه الوثائق بعد مباشرة تأثيره أعماله.

الباب الثاني**وضع الاتفاقية موضع التنفيذ****المادة الخامسة والخمسون**

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن ٥٥٪ من رأس المال المصرح به المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والخمسون

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين .

وتائياً لما تقدم ، وقع الجنديون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالملكية المغربية قى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من نيسان « ابريل » عام ١٩٧٦ ميلادية .

ب) اذا جاز الاختلاف موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أربع الفوهة التصويتية يتولى المدير العام تسجيل التعديل ببلاغ رسمي يوجه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل في الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

ج) استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء في حالة تعديل النصوص التي تغير من :

١ - الحق في الانسحاب من الصندوق وفقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية ؟

٢ - المحد من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للمجزء غير المدفوع من اسهمهم وفقا للمادة الثامنة والاربعين الفقرة (ب) من هذه الاتفاقية ؟

٣ - اقرار زيادة في رأس المال مرخص بها وفقا للمادة الخامسة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية . ولا يعدل باستثناء الوارد في هذه الفقرة الا بموافقة جميع الاعضاء .

د) تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة اقصر .

الباب السادس**تفسير الاتفاقية****المادة الحادية والخمسون**

يتولى مجلس المديرين التنفيذيين تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير أمام مجلس المحافظين الذي يكون قراره ملزم ونهائي . ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس المديرين التنفيذيين لحين صدور قرار مجلس المحافظين .

الباب السابع**التحكيم****المادة الثانية والخمسون**

اذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة زالت عنها العضوية او انسحب منه او بين الصندوق واحد اعضائه خلال تصفيه اعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لاي طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق احدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار المحكمان محكما ثالثا يتفقان عليه ، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوي الخبرة العرب ، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما .

ظهير شريف رقم 1.79.300 ب بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بالرياض يوم 22 من ربيع الآخر 1396 (21 أبريل 1976) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بالرياض يوم 22 من ربيع الآخر 1396 (21 أبريل 1976) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية ; وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 15 من شوال 1399 (7 سبتمبر 1979) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المضاد إلى ظهيرنا الشريف هذا المبرم بالرياض يوم 22 من ربيع الآخر 1396 (21 أبريل 1976) بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979)

وعلمه بالخط :

الوزير الأول

الامضاء : المعطي بوغبيه.

* *

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية

ان حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية رغبة منها في تقوية روابط الأخوة والصداقة القائمة بينهما وتأكيدا لزيادة التعاون الاقتصادي والتقني بما يعود على الملكتين الشقيقتين بالرفاية والازدهار اتفقنا على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي وتقني بينهما ، ويؤكدان العزم على تقويته وتعزيزه بما يكفل تقديم بلدיהם اقتصاديا إلى أقصى حد ممكن.

من أصل واحد باللغة العربية يودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة له لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة إليها :
المملكة الاردنية الهاشمية .
دولة الامارات العربية المتحدة .
دولة البحرين .
الجمهورية التونسية .
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
المملكة العربية السعودية .
جمهورية السودان الديمقراطية .
الجمهورية العربية السورية .
جمهورية الصومال الديمقراطية .
الجمهورية العراقية .
سلطنة عمان .
دولة قطر .
دولة الكويت .
الجمهورية اللبنانية .
الجمهورية العربية الليبية .
جمهورية مصر العربية .
المملكة المغربية .
الجمهورية الاسلامية الموريتانية .
الجمهورية العربية اليمنية .
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .
فلسطين .

* *

جدول ملحق بالاتفاقية بشأن مساهمات الدول العربية في رأس المال صندوق النقد العربي

الدولة	مقدار مساهمتها (مليون دينار عربى حساب)
المملكة الاردنية الهاشمية	4
دولة الامارات العربية المتحدة	15
دوله البحرين	4
الجمهورية التونسية	5
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	38
المملكة العربية السعودية	38
جمهورية السودان الديمقراطية	10
الجمهورية العربية السورية	4
جمهورية الصومال الديمقراطية	4
الجمهورية العراقية	25
سلطنة عمان	4
دولة قطر	10
دولة الكويت	25
الجمهورية اللبنانية	5
جمهورية مصر العربية	9,3
المملكة المغربية	25
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	10
الجمهورية العربية اليمنية	4
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	5
فلسطين	4
	1,7

- ٣ - تصنيع وتسويق حامض الفوسفوريك والاسمندة الفوسفاطية ؛
- ٤ - صناعة الحديد والصلب ؛
- ٥ - صيد وتعليق الاسماك وحفظ المأكولات ؛
- ٦ - التعاون بين المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في كل من البلدين المتعاقدين في ميادين التنمية.

المادة السادسة

تسعي الحكومتان لتحقيق هذه الاهداف بتشجيع عقد اتفاقيات خاصة بين المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في كل من البلدين وكذا بين مؤسساتها التقنية.

المادة السابعة

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية بواسطة الاجزء المنصوص عليها في المادة التاسعة. ولهذا الغرض يقوم الطرفان المتعاقدان باعداد برنامج سنوي ، وتقديم الحكومتان النفقات الازمة لتنفيذ هذا البرنامج وفق اجراءات تحدده بالاتفاق بينهما.

المادة الثامنة

تشكل الحكومتان لجنة مشتركة سعودية ، مغربية من الجهات المختصة لاعداد ووضع البرامج التفصيلية للتعاون الاقتصادي والتقني على ان تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة بالتناوب في المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية ، او بناء على طلب احدى الدولتين. ويصادق الطرفان المتعاقدان بتبادل الرسائل بالطرق الدبلوماسية على البرامج التي تتفق عليها اللجنة المشتركة السعودية المغربية.

المادة التاسعة

تعين الحكومتان في تاريخ يحدد فيما بعد ، الاجهزة التي سيعهد اليها بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، لتنسق هذه الاجهزة اعمالها وتبادل المعلومات فيما بينهما في القضايا المتعلقة بتطبيق برامج التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين بواسطة بعثتهما الدبلوماسية.

المادة العاشرة

وحرصا من البلدين على الاستفادة الى ابعد مدى من هذا التعاون الاقتصادي والتقني فان حكومتيهما تمنحان كل التسهيلات الازمة والممكنة للاشخاص العاملين على تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

لتلزم كل من الحكومتين المتعاقدين بعدم تسليم الاختراعات والدراسات التقنية ، كالخرائط ، والرسوم ، والتخطيطات الخ ... التي سيتم التوصل اليها بموجب هذه الاتفاقية ، الى اي بلد او جهة أخرى دون ان توافق الحكومة الثانية مسبقا على ذلك.

المادة الثانية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مصادقة الحكومتين عليها ويسرى مفعولها بعد مضي خمسة عشر يوما من تبادل وثائق التصديق.

المادة الثانية

يراعي في تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الافراد والهيئات والمنظمات وغيرها سواء كانت حكومية او خاصة او مختلطة التقييد بمراعاة القوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين.

المادة الثالثة

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل :

أ) التعاون بين المؤسسات والهيئات الحكومية ذات الطابع الاقتصادي والتقني في مجال انشاء معاهد للبحث العلمي والاستفادة من المؤسسات والمعاهد القائمة في كلا البلدين ، وتبادل الاختراعات والدراسات الاقتصادية والتقنية ؟

ب) التعاون على تنسيق الجهد في مجال البحوث الجيولوجية وغيرها من الدراسات التقنية التي تتعلق بمحال البحث الجيولوجي التي ستتفق عليها جهات الاختصاص في كلا البلدين فيما بعد ؟

ج) تنمية الصناعات التي تعتمد أساسا على المواد الخام المحلية الزراعية والمعدنية والصناعية والحيوانية والتي ستتفق عليها جهات الاختصاص في كلا البلدين فيما بعد.

المادة الرابعة

رغبة في تشجيع مشاريع التنمية الاقتصادية ومع مراعاة الانظمة والقوانين المرعية في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين :

أ) يشجع الطرفان المتعاقدان قيام مشاريع التنمية الاقتصادية من رعايا اي من البلدين المتعاقدين في البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة بينهما وبين رعاياهما في كلا البلدين ؟

ب) تستفيد رؤوس الاموال التي يوظفها احد البلدين المتعاقدين او رعاياهما في البلد الآخر وفقا لاحكام الفقرة السابقة من مزايا التشجيع والحماية الصناعية التي تتمتع بها رؤوس الاموال ؟

ج) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على منح رعايا الطرف الآخر تسهيل الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي والمهن الحرة.

المادة الخامسة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل : أ) تبادل الخبراء والفنانين من رعايا كل من البلدين لتقديم المساعدة التقنية ؟

ب) انشاء مراكز للتجارب في المجالات التقنية التي سيتفق عليها الطرفان فيما بعد ؟

ج) اتاحة الفرصة لرعايا البلدين على التدريب والتأهيل في مجالات الصناعة والزراعة والتعدين والطب وخاصة فيما يلي :

١ - الصناعات البتروكيميائية ؟

٢ - استخراج وتحسين وتسويق خامات الفوسفات ؟

اتفاقية بشأن الاعتراف بدوريات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط

ان الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط ، الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تحدوها الرغبة في توثيق الاواصر الثقافية المتينة التي ارساها التاريخ والجوار الجغرافي فيما بينها منذ قدم الازمة ، وانتهاج سياسة للعمل المشترك في مجال التعليم والتأهيل العلمي والثقافي ، لتسهم بذلك في دعم تعاونها من جميع الوجوه سعيا الى تحقيق الخير والرفاهية الدائمة لشعوبها :

واقتناعا منها بان بلوغ هذه الاهداف يصبح ايسر منا اذا تحقق الاعتراف لسكن كل من الدول المتعاقدة بحقهم في الالتحاق بعربيه بمراقب التعليم والتأهيل في الدول المتعاقدة الاخرى ، ولاسيما من اجل متابعة دراستهم بمؤسسات التعليم العالي الموجودة فيها :

وبالنظر الى ان اعتراف جميع الدول المتعاقدة بالدراسات التي تتم والشهادات التي تمنح في أية دولة منها لابد وان يؤدي الى مضايقة انتقال الاشخاص وتكتيف تبادل الافكار والمعارف والخبرات العلمية والتكنولوجية :

وبالنظر الى ان هذه الاعتراف يشكل احد الشروط الازمة لتحقيق ما يلى :

١ - تيسير خير انتفاع مشترك على افضل وجه ممكن بوسائل التعليم والتدريب الموجودة في اراضيها ؛

٢ - تأمين انتقال المعلميين والطلبة والباحثين والمهنيين على نطاق أوسع ؛

٣ - تذليل الصعوبات التي يصادفها الاشخاص الذين تلقوا تعليمهم وتأهيلهم في الخارج عندهم الى بلادهم الاصلية ؛

واذ تحدوها الرغبة في تأمين الاعتراف بالدراسات ، والشهادات ، على اوسع نطاق ممكن ، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بالنهوض بالتربيه المستديمة وتحقيق ديمقراطية التعليم واعتماد وتطبيق سياسة للتربية تتلاءم مع التحولات التربوية والاقتصادية والتكنولوجية ، وتنمى مع التغيرات الاجتماعية والاجتماعية الثقافية ؛

وقد وطدت العزم على تركيز تعاونها المقبل في هذه المجالات ، وتنظيمه بواسطة اتفاقية تشكل نقطة البدء لنشاط ديناميكي منسق تنهض به بوجه خاص الاجهزه الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف التي تنشأ لهذه الغاية ؛

واذ تذكر بأن الهدف النهائي الذي حددته المؤتمر العام لليونسكو لنفسه يتمثل في « اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتقرير صلاحية الالقاب والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم في كافة البلاد » ،

ويجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويتجدد بها العمل بنفس المدة بناء على طلب احد الطرفين قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور .

وحرر بالرياض من نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ اليوم الثاني والعشرين من شهر ربیع الثاني عام ١٣٩٦ هجرى الموافق لليوم الحادى والعشرين من شهر ابريل عام ١٩٧٦ ميلادي . عن المملكة العربية السعودية : عن المملكة المغربية :

فهد بن عبد العزيز ، احمد حسان ، نائب رئيس مجلس الوزراء .

ظهير شريف رقم ١٣٩٦/١٧/١٧ فـى الحجـة ١٣٩٩
(٨ نوٰبـر ١٩٧٩) بنـشر الـاتفاقـيـة الـدولـيـة بشـان الـاعـتـرـاف بـدوـاسـاتـ الـتـعـلـيمـ العـالـيـ وـشـهـادـاتـهـ وـدـرـجـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ فيـ الـدـولـ الـعـرـبـيـةـ وـالـدـولـ الـأـورـبـيـةـ الـمـطـلـةـ عـلـىـ الـبـحـرـ الـمـتوـسـطـ الـمـبـرـمـةـ
بنـيـسـ يـوـمـ ٢٥ـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ ١٣٩٦ـ (١٧ـ دـجـنـبـرـ ١٩٧٦ـ).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

• (الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء القوائم، أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط المبرمة بنيس يوم ٢٥ من ذي الحجة ١٣٩٦ (١٧ دجنبر ١٩٧٦) :

وببناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بباريس يوم ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢٥ مايو ١٩٧٩) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الاوربية المطلة على البحر المتوسط المبرمة بنيس يوم ٢٥ من ذي الحجة ١٣٩٦ (١٧ دجنبر ١٩٧٦) والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالجريدة في ١٧ ذي الحجة ١٣٩٩ (٨ نوٰبـر ١٩٧٩)

وقد بالطف :
الوزير الأول .
الامضاء: المحلى بوعبد .

ثانياً - الاهداف

المادة الثانية

I - تؤكد الدول المتعاقدة صرامة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من اجل تحقيق الاهداف التالية :

أ) اتاحة افضل اتفاق ممكن بمواردها المتوفرة في مجال التعليم والتأهيل والبحث ، لفائدة جميع الدول المتعاقدة ، وفي سبيل ذلك تعمل على :

I - ان تفتح الى ابعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التابعة لها اعلم الطلبة او الباحثين الوافدين من اية دولة متعاقدة :

2 - ان تعترف بدراسات هؤلاء الاشخاص وبشهادتهم :

3 - ان تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم في كل من البلاد المتعاقدة :

4 - ان تضع مصطلحات ومعايير للتقييم تيسر تطبيق نظام يكفل امكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة والشهادات الممنوحة :

5 - ان تطبق مفهوماً ديناميكياً للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة ، ويأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبت الشهادات الممنوحة من معارف وحسب .. وإنما ايضاً الخبرات والانجازات الشخصية ، في الحدود التي يمكن فيها قبولها بواسطة المؤسسات المختصة :

6 - ان تطبق للتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند الى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب ، والى محتوى المناهج المقررة ، على ان يؤخذ في الاعتبار طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي :

7 - ان ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات.

ب) تحقيق تحسن مستمر في مناهج الدراسة في الدول المتعاقدة ، بالإضافة الى اتباع اساليب لتخفيض التعليم العالي والنهوض به ، تراعي فيها مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسات التي ينتهجها كل بلد معنى والاهداف الواردة بالتوصيات الصادرة عن الاجهزة المختصة باليونسكو فيما يتعلق بالتحسين المستمر لجودة التعليم وتعزيز التربية المستدامة وتحقيق ديمقراطية التعليم :

ج) تعزيز التعاون الاقليمي والعالمي في مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الأكademية.

2 - وتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير الازمة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الاطراف ، ولاسيما عن طريق الاتفاques الثنائية او شبه الاقليمية او الاقليمية او غيرها ، وكذلك عن طريق ابرام اتفاques بين الجامعات او غيرها من مؤسسات التعليم العالي ، واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية او الدولية المختصة ، وذلك بغية التوصل تدريجياً الى تحقيق الاهداف المحددة في هذه المادة.

فقد اتفقت على ما يلى :

أولاً - تعريف

المادة الاولى

I - فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية ، يقصد « بالاعتراف » باحدى شهادات او القاب او درجات التعليم العالى الممنوحة فى الخارج اعتمادها من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة ومنح حاملها الحقوق الذى يتمتع بها الاشخاص الذين يحملون شهادة او لقب او درجة علمية وطنية تتلخص الشهادة او اللقب او الدرجة الأجنبية المشابهة . وطبقاً للنطاق المنووح لهذا الاعتراف ، فإن هذه الحقوق تمتد الى متابعة الدراسات او ممارسة نشاط مهنى او الاثنين معاً .

II - يترتب على الاعتراف باحدى الشهادات او الانقاب او الدرجات العلمية ، من اجل إلتقايم بدراسات على مستوى التعليم العالى او متابعتها ، السماح لحامليها بالالتحاق بمؤسسات التعليم للعالى والبعوث في اية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة . فيما يتعلق بالدراسة ، على من يحملون شهادة او لقب او درجة مناظرة ممنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية .

ب) يعتبر الاعتراف بشهادة او لقب او درجة اجنبية بقية ممارسة نشاط مهنى اعترافاً بالكفاءة الفنية المطلوبة لممارسة المهنة المضيفة . ولا يترتب على هذا الاعتراف اعفاء حامل الشهادة او اللقب او الدرجة الاجنبية من استيفاء الشروط الأخرى غير المتعلقة بالكفاءة الفنية ، وانما يمكن ان تتطابقها بالسلطات الحكومية او المهنية المختصة لممارسة النشاط المهني المتضمن .

2 - فيما يخص الغايات التي تستهدفها هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بـ « التعليم الثانوى » مرحلة الدراسات ، ايا كان نوعها ، التي تلى مرحلة التعليم الابتدائى او الاولى ، والاعدادى ، والتي تستهدف ، فيما تستهدف ، اعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالى .

ب) يقصد بـ « التعليم العالى » جميع انواع التعليم والبحوث على المستوى التالي للمرحلة الثانوية ، والتي يتاح الالتحاق بها في مختلف الدول ، وطبقاً لما تقرره تلك الدول من شروط لكل شخص لديه المؤهلات الكافية ، سواء لحصوله على لقب او شهادة تثبت انه قد أتم الدراسة الثانوية ، او لتلقى تأهيله مناسباً او لاكتسابه معارف ملائمة .

3 - فيما يتعلق بغايات هذه الاتفاقية ، يقصد بـ « الدراسات الجزائية » كل تعليم وتأهيل لم يستكملا مدة او محتواه ، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها . ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة ان تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية ، التي تجريها مؤسسة واقعة في اراضى دولة متعاقدة اخرى ومعرف بها من قبلها ، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم والتأهيل الذي يلغه الشخص ، وفقاً للمعايير المعمول بها في معاهد التعليم والتأهيل الكائنة في الدولة المضيفة .

2 - لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل في أراضي دولة غير متعاقدة على شهادة او لقب او درجة علمية او اكثر مما يناظر الشهادات او الالقاب او الدرجات العلمية المحددة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة ، ان يتمسك بما ينطبق عليه من احكام هذه المواد بشرط ان تكون شهاداته او القابه او درجاته العلمية معترفا بها من بلده الاصلی ومن البلد الذي يودمواصلة دراساته فيه ، وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

رابعاً - اجهزة التنفيذ

المادة السابعة

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الاهداف المحددة في المادة الثانية وتومن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة آنفا ، وذلك عن طريق ما يلى :

أ) اجهزة وطنية ؛

ب) اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها في المادة التاسعة التالية ؛

ج) اجهزة ثنائية او شبه اقليمية.

المادة الثامنة

I - تدرك الدول المتعاقدة ان تحقيق الاهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب ، على الصعيد الوطني ، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية باللغة التعدد ، من حكومية وغير حكومية ، ولاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية . وتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تستند دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية الى اجهزة وطنية ملائمة تشتهر في سائر القطاعات المعنية ، ويكون من اختصاصها ان تقصر الحulos المناسبة . كما تعهد الدول المتعاقدة ايضاً بأن تتخذ كافة التدابير الادارية اللازمة لكي تزيد على نحو فعال من سرعة قيام هذه الاجهزة الوطنية بمهامها .

2 - وينبغى ان تتوفر لكل جهاز وطني الوسائل الضرورية ، سواء لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لانشطته والمتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهادات ، او لتزويده في اقرب وقت ممكن بما قد يحتاج اليه من معلومات في هذا المجال بواسطة مركز وطني مستقل للتوثيق .

المادة التاسعة

I - تشكيل لجنة دولية حكومية من خبراء مفوضين من الدول المتعاقدة ، وتستند سكرتариتها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

2 - تكون المهمة المنوطة باللجنة الدولية الحكومية هي تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية . وتقوم اللجنة بتسليم وفحص التقارير الدورية التي ترسلها اليها الدول المتعاقدة عما احرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، فضلاً عما تعدد سكرتاريتها من دراسات بشأنها . وتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير الى اللجنة مرة كل عامين على الاقل .

ثالثاً - التعهدات ذات التطبيق الفوري

المادة الثالثة

I - تعرف الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانوية المنوحة في الدول المتعاقدة الاخرى ، والتي تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضي هذه الدول ، وذلك بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها بالنسبة لمتابعة الدراسات او القبول الفوري في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضيها .

2 - ويجوز مع ذلك ان يخضع القبول باحدى مؤسسات التعليم العالى لشرط توافر اماكن خالية فيها ، وكذلك للشروط المتعلقة بالمعارف اللغوية التي تتطلبها او قبلها مؤسسات التعليم في الدول المتعاقدة لمتابعة الدراسات المطلوبة .

المادة الرابعة

I - تعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير الازمة على الصعيد الوطني لتحقيق ما يلى :

(أ) الاعتراف بالمؤهلات الاكاديمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضي دولة متعاقدة اخرى والمعترف بها من هذه الدولة باعتبارها تثبت ان مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم العالى قد استكملت وفقاً لما تتطلبه السلطات المختصة ، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسة على الفور والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي اي من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها ؛

ب) العمل بقدر الامكان على تحديد السبيل التي يوجبها يمكن الاعتراف بمراحل الدراسة التي تمت بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضي الدول المتعاقدة الاخرى ، وذلك بغية متابعة تلك الدراسات .

2 - تتطبق احكام الفقرة 2 من المادة الثالثة اعلاه على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الخامسة

تعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لاضفاء الفعالية قدر الامكان على الاعتراف بشهادات او القاب او درجات التعليم العالي التي تمنحها السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاخرى بقصد ممارسة احدى المهن ، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة الاولى اعلاه .

المادة السادسة

I - نظراً لان الاعتراف ينصب على الدراسات المحصلة والشهادات والالقاب والدرجات العلمية المنوحة بمؤسسات التعليم العالي المعترف بها من احدى الدول المتعاقدة ، فإن الاستفادة بما تنص عليه المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة اعلاه يتمتع بها كل شخص تابع تلك الدراسات او حصل على تلك الشهادات او الالقاب او الدرجات العلمية منها كانت جنسيته او وضعه السياسي او القانوني .

المادة السادسة عشرة

١ - يجوز الترخيص بالانضمام الى هذه الاتفاقية للدول الأخرى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في أحد الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، او للدول المنضمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢ - ويجب أن يقدم كل طلب بهذا القصد إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يحيطه على الدول المتعاقدة قبل موعد انعقاد الجنة الدولية الحكومية بثلاثة أشهر على الأقل.

٣ - وتحتاج الجنة في شكل لجنة خاصة للبت في هذا الطلب. ويجب أن يكون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض ، ويجب أن يصدر القرار الذي يتخذ في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة.

٤ - ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء إلا بعد التصديق على الاتفاقية حالياً من جانب غالبية الدول المتعاقدة المبينة بالمادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر من إيداع وثيقة التصديق الثانية ، على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي أودعت وثائق التصديق دون سواها . كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة التاسعة عشرة

١ - يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.
 ٢ - ويجرى الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
 ٣ - ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تسلمه وثيقة الانسحاب . ومع ذلك ، فإنه يحق لمجموع الأشخاص الذين استفادوا من أحكام هذه الاتفاقية والذين لا زالوا يتبعون دراستهم في أراضي الدولة المتعاقدة التي أعلنت انسحابها من الاتفاقية ، أن يستكملاً مرحلة الدراسات التي بدأوها.

المادة العشرون

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة ، ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول ، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة العادية والعشرون

يبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - الدول المتعاقدة والدول الأخرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة

٣ - توجه الجنة الدولية الحكومية ، عند الاقتضاء ، إلى الدول الاطراف في الاتفاقية توصيات ذات طابع عام أو فردي بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.

٤ - تعزز سكرتارية الجنة الدولية الحكومية الأجهزة الوطنية في الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها في إطار انشطتها.

المادة العاشرة

تنتخب الجنة الدولية الحكومية رئيسها وتضع نظامها الداخلي ، وتعقد دورة عادية كل عامين . وتحتاج الجنة لأول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع الوثيقة السادسة للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

المادة العادية عشرة

يجوز للدول المتعاقدة أن تسند إلى هيئات ثنائية أو شبه إقليمية موجودة بالفعل ، أو تنشأ خصيصاً لهذا الغرض ، مهمة دراسة المشكلات التي يشير لها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي أو شبه الإقليمي والعمل على ايجاد الحلول اللازمة لها.

خامساً - التوثيق

المادة الثالثة عشرة

١ - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام ، على نطاق واسع ، المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته.

٢ - وتسعي هذه الدول إلى تعزيز تعبئة الأساليب والوسائل التي تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته ، مع مراعاة الأساليب والوسائل التي تستخدمها والمعلومات التي تجمعها في هذا الصدد سائر الأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

سادساً - التعاون مع المنظمات الدولية

المادة الثالثة عشرة

تتخذ الجنة الدولية الحكومية كافة التدابير المناسبة كي تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة في جهودها التي تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن.

سابعاً - مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة دولة

متعلقة مع وجودها خارج أراضيها

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تتم والشهادات والدرجات العلمية التي تمنح في أي مؤسسة للتعليم العالي تكون خاضعة لسلطة دولة متعاقدة حتى وإن كانت هذه المؤسسة موجودة خارج أراضي الدولة المذكورة.

ثامناً - التصديق والانضمام وناديغ النفيذ

المادة الخامسة عشرة

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق عليها من جانب الدول الأوروبية والعربيـة المطلـة على الـبحر المتوسط والتـى دعـيت للاشتراك فى المؤـتمر الدـبلومـاسـى المـكـلـف باعـدادـها.

الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القراء بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980).

اللامعاء : عبد اللطيف الغيassy.

والسادسة عشرة أعلاه ومنظمة الامم المتحدة. باباً داع كافية وثائق التصديق او الانضمام المشار إليها في المادة السابعة عشرة ، وبحالات الانسحاب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة. من هدم الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

طبقاً للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. واثباتاً لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه ، بمقتضى تفويضهم على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة نيس ، بفرنسا بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر كانون الاول 1976 ، في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنجليزية والعربيه والفرنسية ، مع تساوى النصوص الأربع في جميعها ، وسيتم ايداعها ، بمفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسترسل منها نسخة طبق الاصل ومعتمدة الى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة والى منظمة الامم المتحدة.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.80.174 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) بطلب القبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 169.69.1 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج تسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 97.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل المؤسسة المدعومة « ابن السايع اخوه » الكائنة بزرقاق فاس رقم 45 ببركان لتسويق البذور النموذجية للخضر.

الفصل الثاني

يتبع على المؤسسة المدعومة « ابن السايع اخوه » وفقاً للفصل 2 من القرار رقم 97.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المشار اليه اعلاه ان تصرح شهرياً لمديرية البحث الزراعي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالواردات وال الصادرات والمدخلات المتولدة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القراء بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980).

اللامعاء : عبد اللطيف الغيassy.

الفصل الاول

تقبل المؤسسة المدعومة « فلاح تارودانت » الكائنة بزرقاق بوسيسو ، رقم 5 بالدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضر.

الفصل الثاني

يتبع على المؤسسة المدعومة « فلاح تارودانت » وفقاً للفصل 2 من القرار رقم 97.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المشار اليه اعلاه ان تصرح شهرياً لمديرية البحث الزراعي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالواردات وال الصادرات والمخدرات المتولدة من البذور المذكورة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.80 بتاريخ 4 دينج
الآخر 1400 (21 يناير 1980) بالقبول لتسويق البذور
النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 169.69.I الصادر في ١٠ جمادى
الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩)، بتنظيم انتاج تسويق البذور
والاغراس ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم ٧٦.٤٧٢.I
ال الصادر في ٥ شوال ١٣٩٧ (٩ سبتمبر ١٩٧٧) بمثابة قانون ولاسيما
الفصول ٢ و ٥ منه :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٩٧١.٧٥
ال الصادر في ٨ شوال ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٧) بالمصادقة على النظام
التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل المؤسسة المدعوة « الموساوي احمد » الكائنة بطريق
بيوكرة ، آيت ملول والنائب عنها السيد الموساوي احمد لتسويق
البذور النموذجية للخضر .

الفصل الثاني

يعين على المؤسسة المدعوة « الموساوي احمد » وفقاً للفصل ٢
من القرار رقم ٩٧١.٧٥ الصادر في ٨ شوال ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٧)
بالمصادقة على النظام التقني المشار اليه اعلاه ان تصرح شهرياً
لمديرية البحث الزراعي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالواردات
والصادرات والمدخلات المتوفرة من البذور المذكورة .

الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة المخالفة للنصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢١ يناير ١٩٨٠) .

[الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .]

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٧٦.٨٠ بتاريخ ٤ دينج
الآخر ١٤٠٠ (٢١ يناير ١٩٨٠) بالقبول لتسويق البذور
النموذجية للخضر .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٦٩.٦٩.I الصادر في ١٠ جمادى
الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) بتنظيم انتاج تسويق البذور
والاغراس ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم ٧٦.٤٧٢.I
ال الصادر في ٥ شوال ١٣٩٧ (٩ سبتمبر ١٩٧٧) بمثابة قانون ولاسيما
الفصول ٢ و ٥ منه :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٩٧١.٧٥
ال الصادر في ٨ شوال ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٧) بالمصادقة على النظام
التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل المؤسسة المدعوة « الحاج محمد الزعري » الكائنة بزقاد
السويقة ، رقم ٢١ سلا لتسويق البذور النموذجية للخضر .

الفصل الثاني

يعين على المؤسسة المدعوة « الحاج محمد الزعري » وفقاً
للفصل ٢ من القرار رقم ٩٧١.٧٥ الصادر في ٨ شوال ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٧)
بالمصادقة على النظام التقني المشار اليه اعلاه ان تصرح شهرياً
ان تصرح شهرياً لمديرية البحث الزراعي بوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي بالواردات والصادرات والمدخلات المتوفرة من البذور
المذكورة .

الفصل الثالث

يمكن سحب هذا القبول في حالة المخالفة للنصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢١ يناير ١٩٨٠) .

[الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .]

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.124 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) تضم بموجبه إلى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة الخاص كائنة بفاس.

ان الوزير الأول ،
بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :
وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

توضع رهن إشارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة بها وتضم من جراء ذلك إلى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها ستة آلاف وخمسمائة واثنين وستين مترا مربعا (6.562 م²) تفصل عن ملك الدولة المدعا « القاعدة الجوية العسكرية » موضوع الرسم العقاري رقم 8873 الكائن بحى سيدى ابراهيم بفاس ، والمقيمة تحت عدد 2720 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بفاس . وقد رسمت حدود هذه القطعة علامة على ذلك بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) .

الامضاء : المعطن بوعبيد .

وعله بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري .

مرسوم رقم 2.79.690 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة بالاذن للجامعة في التخلص بالمواصلة لشركة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 2.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمنابع قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (9 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 من صفر 1400 (4 يناير 1980) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للأئمة صفية التجانى ، المولودة في 6 مارس 1930 بالرباط وترفع عن الأئمة صفية التجانى قيود الأهلية الخاصة بالمتجمسين . (ظهير رقم 2.80.61).

مرسوم رقم 2.80.118 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) تضم بموجبه إلى الملك العمومي قطعتان أرضيتان مغزنيتان كائنان ببوجعد (إقليم خريبكة) .

ان الوزير الأول ،
بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.72.103 الصادر بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق بـ « المكتب الوطني للماء الصالح للشرب » :
وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم إلى الملك العمومي قطعتان أرضيتان تبلغ مساحتهما الإجمالية ستة آلاف وستة وثلاثين مترا مربعا (6.136 م²) تستخرج من الملك المسمى « بلاد سيدى عبد السلام » موضوع مطلب التحفيظ رقم 2/60/ت ، الكائن ببوجعد والمسجل تحت عدد 45/ح بكناش محتويات الأملاك المخزنية بنفس المدينة . وقد رسمت حدود هذه القطعة علامة على ذلك بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) .

الامضاء : المعطن بوعبيد .

وعله بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري .

عشر الف (14.000) متر مربع وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلی على اساس ثلاثة (30) درهماً للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره اربعين وعشرون الف (420.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980).
الامضاء : العطان بوعيد.

وقد بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وببناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه :

وببناء على كناش التحملات في شأن تحديد شروط بيع وتقسيم القطع الخاصة بعى الفيلات المدعو « حى التلال بالصويرة » ؟

وببناء على مداولة المجلس الجماعي للصويرة خلال جلساته بتاريخ 13 من صفر 1398 (23 يناير 1978) :

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 13 من صفر 1398 (23 يناير 1978) بالاذن للجماعة في التخلی بالمراضة لشركة صوفال عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص تفصل عن المطلبيين رقم M/28436 ورقم 30794 م تبلغ مساحتها نحو اربعة

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمراً مساعداً بالدفع ونواباً له لدفع الاعتمادات المنفوص له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسمل ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم الشاون ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 136.80 بتاريخ 4 صفر 1400 (24 ديسمبر 1979) بتعيين أمراً مساعد بالدفع ونواب له .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

محصل المالية	ابواب الميزانية	نواب	الامر المساعد بالدفع
بالشاون		السيد احمد العسرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بالشاون	
ذلك	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10 الباب 14 : الفصل 11	السيد احمد شيكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي السيد محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	
ذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 22 ، 21 ، 20 ، 24 و 23 ، 5 ، 3 ، 4 ، 3 ، 2 ، 1	السيد عبد الله كريمي ، رئيس مصلحة تربية الماشي	
ذلك	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 44 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 35 - 36 و 36 - 35	السيد محمد اوتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات	
	الحساب خارج الميزانية 00 - 36 ، الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضي وتنمية التربة		

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 4 صفر 1400 (24 ديسمبر 1979).
الامضاء : عبد اللطيف الفيسياسي.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفروض له
فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسمل ميزانية هذه
الوزارة والمخصصة لاقليم خنيفرة ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك
ابتداء من ١٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) :

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.٩٧.٩٧.٣٥١٧ (١٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؟

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الامر المساعد بالدفع
خنيفرة	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨ الباب ٤٤ : الفصل ٦ الباب ٤٣ : الفصل ١٥ الباب ٤٣ : الفصلان ١٢ و ١٣	- -	السيد حمو جادر ، العميد الإقليمي للفلاحة بخنيفرة
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ٨ الباب ٤٣ : الفصل ١٦ الباب ٤٤ : الفصل ١٥	السيد عبد القادر المصبحي ، رئيس مصلحة الامتنان ال فلاحي	السيد عبد القادر البرداعي ، رئيس مصلحة التجهيز الغروي
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ١١	السيد محمد حميدي ، رئيس	السيد محمد حميدي ، رئيس
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ١٩ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ و ٢٥ الباب ٤٤ : الفصول ٢ ، ٣ ، ٤ و ٥ الباب ٤٣ : الفصول ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ و ٣٠ الباب ٤٤ : الفصل ٩	مصلحة تربية الموارشى السيد لحسن اشمال ، رئيس مصلحة المياه والغابات	مصلحة تربية الموارشى ، رئيس
كذلك	الحساب الخاص رقم ١٥ - ١٦ و ٣٥ - ٣٦ الحساب خارج الميزانية ٠٠ - ٣٦ الصندوق الوطني الغابوى	السيد العياشي القرني ، رئيس	السيد العياشي القرني ، رئيس
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٠١ - ٣٦ حماية الاراضي وتشييد التربة	مصلحة الدراسات الاقتصادية	مصلحة الدراسات الاقتصادية
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ١	السيد الحاج بوشعيب تباع	السيد الحاج بوشعيب تباع
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣ الباب ٤٣ : الفصول ١ ، ٢ و ٣	مكلف بالصحة الادارية	مكلف بالصحة الادارية

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم ٦١٩.٧٩.٦١٩.٧٩ بتأريخ ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٠ ابريل ١٩٧٩) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتميمه .

وحرر بالر بطنه في ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٠) .

الامضاء : عبد الطيف النيساني .

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفروض له
فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسمل ميزانية هذه
الوزارة والمخصصة لاقليم فاس ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك
ابتداء من ١٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) :

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.٩٩.٣٥١٧ (١٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؟

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الامر المساعد بالدفع
بغاس	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨ الباب ١٤ : الفصل ٦	-	السيد ادريس الفاسي الفهري المدير الاقليمي للفلاحة بفاس
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٥	السيد عبد السلام بنخياط محافظ الاملاك العقارية	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصلان ١١ و ١٣ الباب ١٤ : الفصل ٨	السيد ولی علی علمی ، رئيس المصلحة الضخمة	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٦ الباب ١٤ : الفصل ١٥	السيد احمدية مزيان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٢	السيد عبد المجيد ملاج ، رئيس مصلحة التجهيز الفروي	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ و ٢٥ الباب ١٤ : الفصول ٢ ، ٣ ، ٤ و ٥	السيد الحسن السقاطي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ و ٣٠ الباب ١٤ : الفصل ٩	السيد محمد برکة ، رئيس مصلحة المياه والثباتات	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم ١٥ - ٣٥ و ٣٦ - ٣٧	السيد محمد بنسوقة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٥٠ - ٣٦	السيد محمد وزانی شهید ، رئيس المصلحة الادارية	
كذلك	الصندوق الوطني الغابوي		
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٥٢ - ٣٦		
كذلك	حماية الاراضی وتنشیت التربة		
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ٤		
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣		
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ١ ، ٢ و ٣		

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم ٦١٠.٧٩ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٥ ابريل ١٩٧٩)
يعين امر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتحميمه .

وجر بالرбаط في ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٠) .

الامضاء : عبد اللطيف للفيسي

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.١٠٣ بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له .

الفصل الاول

يعين امرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له
فيها عن طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه
المؤسسة الخصوصية لاقليم الحسيمة ، الموظفون الاتهية اسماؤهم وذلك
ابتداء من ٢٠ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
«الفصلين ٥ و ٦٤ منه» :

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الامر المساعد بالدفع
بالحسيمة	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨ الباب ١٤ : الفصل ٦	-	السيد احسن فالح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٥	-	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصلان ١١ و ١٣	-	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ٨	السيد احمد بن خمار ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٦	السيد احمد بن خدادي ، رئيس مصلحة التجهيز الفروي	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٥	السيد عبد الخالق الككوع رئيس مصلحة تربية المواشي	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١١	السيد احمد الخنوسي ، رئيس مصلحة المياه والثباتات	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم ١٥ - ٣٥ و ٣٦ - ٣٧		
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٥٠ - ٣٦		
كذلك	الصندوق الوطني الغابوي		
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٥٢ - ٣٦		
كذلك	حماية الاراضی وتنشیت التربة		

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بالحسينة كذلك	الباب 14 : الفصل 1 الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	السيد مصطفى نحيلة ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية السيد صبار الحسين ، رئيس المصلحة الادارية	تعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 620.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980).
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 104.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل 1967) بنـ نـظـامـ عـامـ لـمـحـاسـبـةـ عـمـومـيـةـ وـلـاسـيـمـاـ
الفـصـلـيـنـ ٥ـ وـ ٦ـ ٤ـ مـنـهـ :

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بتطوان كذلك	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6 الباب 43 : الفصل 10	السيد مصطفى العاقل ، رئيس مصلحة البحث الزراعى السيد احمد رحالى ، رئيس مصلحة الحافظة العقارية	السيد محمد التمسانى عبد السلام ، المدير الاقليمى لل فلاحة بتطوان
كذلك	الباب 43 : الفصلان ١٢ و ١٣	السيد عبد الواحد الرحوى ، رئيس المصلحة الطبوغرافية	
كذلك	الباب 14 : الفصل 8 الباب 43 : الفصل 16	السيد احمد التوزانى ، رئيس مصلحة الاستئثار الفلاحى	
كذلك	الباب 14 : الفصل ١٥	السيد عبد القادر الشراوى ، رئيس مصلحة التجهيز الفروقى	
كذلك	الباب 43 : الفصول ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ و ٢٥	السيد ابوبكر بقالى ، رئيس مصلحة تربية المواشى	
كذلك	الباب 14 : الفصول ٢ ، ٣ ، ٤ و ٥	السيد عبد الرحمن القباج	
كذلك	الباب 43 : الفصول ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ و ٣٠	رئيس مصلحة المياه والغازات	
كذلك	الباب 14 : الفصل ٩		
كذلك	الحساب خارج الميزانية رقم ١٥ - ٣٥ - ١٦ - ٣٦		
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٠٠ - ٣٦		
كذلك	الصندوق الوطنى الغابوى		
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٥١ - ٣٦		
كذلك	حماية الاراضى وتنشيط التربة		
كذلك	الباب 14 : الفصل ١		
كذلك	الباب 42 : الفصل ٣		
كذلك	الباب 43 : الفصول ١ ، ٢ و ٣		

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 620.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980).
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له
فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسمل ميزانية هذه
الوزارة والمخصصة لإقليم الصويرة ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك
ابتداء من ٢٤ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٥٧.٨٠ بتاريخ ٢٦ من
صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين أمرا مساعدا بالدفع ونوابه

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١
ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه :

محصل المالية	ابواب الميزانية	النواب	الامر المساعد بالدفع
بالصويرة	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨ الباب ٤٤ : الفصل ٦ الباب ٤٣ : الفصل ١٥ الباب ٤٣ : الفصلان ٢٢ و ٢٣ الباب ٤٤ : الفصل ٨ الباب ٤٣ : الفصل ١٦ الباب ٤٤ : الفصل ٢٠ الباب ٤٣ : الفصل ١١	- - -	السيد ميلود خالد ، المدير الإقليمي لل فلاحة بالصويرة
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ و ٣٥ الباب ٤٤ : الفصول ٢ ، ٤ ، ٣ ، ٥ و ٤ الباب ٤٣ : الفصلان ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ و ٣٠ الباب ٤٤ : الفصل ٩ الحسابان الخاصان رقم ١٥ - ٣٥ و ١٦ - ٣٥	السيد محمد الموقى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي السيد محمد حسان ، مكلف بمصلحة التجفيف التروي السيد عبد الله ايت بتعلى ، رئيس مصلحة تربية [اللوائى]	
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٥٥ - ٣٦ الصندوق الرضي الغابوى الحساب خارج الميزانية ٥١ - ٣٦ حماية الاراضى وتنمية التربة الباب ٤٤ : الفصل ١	السيد محمد عبد السلام ، رئيس مصلحة المياه والغابات السيد عبد القادر اقنيس ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣ الباب ٤٣ : الفصول ١ ، ٢ و ٣	-	-

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم ٦١٧.٧٩ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٠ ابريل ١٩٧٩)
بتعيين أمرا مساعدا بالدفع ونوابه .
وحرر بالریاط في ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٠).
الامضاء : عبد اللطيف الغيساني .

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له
فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسمل ميزانية هذه
الوزارة والمخصصة لإقليم قلعة السراغنة ، الموظفون الآتية اسماؤهم
وذلك ابتداء من ٢٤ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٥٨.٨٠ بتاريخ ٢٦ من
صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين أمرا مساعدا بالدفع ونوابه

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١
ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه :

محصل المالية	ابواب الميزانية	النواب	الامر المساعد بالدفع
بقلمة [السراغنة]	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨ الباب ٤٤ : الفصل ٦ الباب ٤٣ : الفصل ٢٥ الباب ٤٣ : الفصلان ٢٢ و ٢٣ الباب ٤٤ : الفصل ٨	- - -	السيد [المختار العلواتى ، المدير الإقليمي لل فلاحة بقلمة السراغنة
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٦ الباب ٤٤ : الفصل ١٥	السيد لحسن بليجري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	
كذلك			
كذلك			

محصل المالية	باب الميزانية	النواب	الأمر المساعد بالدفع
قلعة السراغنة	الباب ١٤ : الفصل II	السيد احمد ابرزان ، رئيس مصلحة التجهيز الفروي	
كذلك	الباب ٤٣ : [الفصول ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ و ٢٤]	السيد ابراهيم فائق ، رئيس مصلحة تربية المواشي	
كذلك	الباب ١٤ : الفصول ٢، ٣ و ٤	السيد محمد بوعيسى ، مكلف بحصيلة المياه والغابات	
	الباب ٤٣ : الفصول ٢٧، ٢٨، ٢٩ و ٣٠		
	الباب ١٤ : الفصل ٩ [الحساب الخاصل رقم ١٥ - ٣٥ و ١٦ - ٣٥]		
	الحساب خارج الميزانية - ٥٥	السيد عبد الرحمن سولا ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	
	الصندوق الوطني الغابوى	السيد ابراهيم اوموليد ، رئيس المصلحة الإدارية	
	الحساب خارج الميزانية ٤١ - ٣٦		
	حماية الاراضي وتثبيت التربة		
كذلك	الباب ١٤ : [الفصل I]		
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣		
	الباب ٤٣ : الفصول ١، ٢ و ٣		

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم ٦٠٥.٧٩ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٠ أبريل ١٩٧٩) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه.

وحرر بالرباط في ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠).
الامضاء : عبد الطيف العيساوي.

الفصل الخامس
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٨ من ربيع الاول ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠).
الامضاء : المعطي بوحيد.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم ١٨٨.٨٠.٦٠٣٣٠ بتاريخ ١٨ من دبیع
الاول ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه

ان الوزير الاول ووزير العدل ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦.٣٣٠ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١
ابريل ١٩٦٧) بناء نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول
يعين السيد الفيزازي احمد ، عامل مدينة الدار البيضاء ، أمرا مساعد
مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة العدل (محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء).

الفصل الثاني
ينوب السيد النظيفي ابراهيم ، الكاتب العام للعمالة عن السيد الفيزازي احمد في حالة ما اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث
تحدد في التفويض في الاعتمادات الممتد الى الاٌمر المساعد
بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية
التي بمقتضها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم ١٨٧.٨٠.٣٣٠.٦٦.٣٣٠ بتاريخ ١٨ من دبیع
الاول ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه

ان الوزير الاول ووزير العدل ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦.٣٣٠ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١
ابريل ١٩٦٧) بناء نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول
يعين السيد لعلج احمد ، عامل اقليم قلعة السراغنة ، أمرا مساعد
بدفع نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة).

الفصل الثاني
ينوب السيد الكوزي قدور ، الكاتب العام للعمالة عن السيد لعلج
احمد في حالة ما اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث
تحدد في التفويض في الاعتمادات الممتد الى الاٌمر المساعد
بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية
التي بمقتضها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع
يعين محصل المالية بقلعة السراغنة محاسبا للعمليات المشار
إليها اعلاه.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الكراوى محمد ، عامل اقليم سطات أمرا مساعدا
بدفع نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بسطات) .

الفصل الثاني

ينوب السيد الفرقانى عبد الحى ، الكاتب العام للعمالة عن
السيد الكراوى محمد في حالة ما اذا تغيب او عاقه عائق .

الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد
بالدفع المشار إليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية
التي بمقتضها يقوم هذا الأخير بصرف النفقات .

الفصل الرابع

يعين محصل المالية بسطات محاسبة العمليات المشار إليها اعلاه .

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .
الامضاء : المعطن يوعيد .

قرار للأمين العام للحكومة رقم 224.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400
(20 يبرابر 1980) بتعيين أمرا مساعد بالدفع ونوابه .

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/د/II/45 الصادر في
24 يونيو 1969 ، المقرر بموجبه تكفل المصلحة الميكانيغرافية للأمن
بالنفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازى موسا ، رئيس القسم الميكانيغرافي
والمعالجة الإعلامية برسم سنة 1980 المالية ، أمرا مساعدا بدفع
النفقات المبينة بهذه من الميزانية الملحة الخاصة بالطبعة الرسمية :
الباب الاول : الفصل الاول . - الأجر والمرتبات والتعويضات
الدائمة .

الباب الاول : الفصل الثاني ، الفقرة الأولى . - المرتبات
والتعويضات الدائمة (الاعوان الدائمون) .

الفصل الرابع

يعين المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء محاسبة العمليات
المشار إليها اعلاه

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .
الامضاء : المعطن يوعيد .

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 189.80 بتاريخ 18 من دبيع
الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بتعيين أمرا مساعد بالدفع ونائبه

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الله الوزاني ، عامل اقليم الصويرة ، أمرا مساعدا
بدفع نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بالصويرة) .

الفصل الثاني

ينوب السيد بلوجيطي عفيف محمد ، الكاتب العام للعمالة عن
السيد عبد الله الوزاني في حالة ما اذا تغيب او عاقه عائق .

الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد
بالدفع المشار إليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية
التي بمقتضها يقوم هذا الأخير بصرف النفقات .

الفصل الرابع

يعين محصل المالية بالصويرة محاسبة العمليات المشار إليها اعلاه .

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .
الامضاء : المعطن يوعيد .

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 190.80 بتاريخ 18 من دبيع
الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بتعيين أمرا مساعد بالدفع ونائبه

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية للقرض والبنك الكائن مركزها الاساسى
بشارع الحسن الثاني ، رقم I بالدار البيضاء فى الاستمرار فى مزاولة
نشاطها بالتراب المغربي على اثر ارتفاع رأس مالها من
25.000.000 درهم الى 35.000.000 درهم .

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 ربیع الآخر 1400 (25 بیرایر 1980)
الامضاء : عبد الكامل الرغای .

**قرار لوزير المالية رقم 184.80 بتاريخ 8 ربیع الآخر 1400
(25 بیرایر 1980) بالاذن في تحويل المركز الاساسي للشركة
المغربية العامة للبنوك .**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما
الفصل 6 منه ؛

وبناء على البرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق
المالية خلال جلساتها بتاريخ 19 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية العامة للبنوك فى تحويل مركزها الاساسى
من شارع محمد الخامس ، رقم 84 الى شارع عبد المؤمن ، رقم 55
بالدار البيضاء .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 ربیع الآخر 1400 (25 بیرایر 1980)
الامضاء : عبد الكامل الرغای .

**قرار لوزير المالية رقم 185.80 بتاريخ 8 ربیع الآخر 1400
(25 بیرایر 1980) بتغيير قرار وزير المالية رقم 813.79
ال الصادر في 15 من شعبان 1399 (10 يوليو 1979) بالاذن للبنك
المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار فى مزاولة نشاطه على
اثر ارتفاع رأس ماله .**

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 813.79 الصادر في 15 من شعبان 1399
(10 يوليو 1979) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار
فى مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله ؛

الفصل الثاني

ينوب السيد : محمد الحجوچي ومحمد الادريسي والجبيسب
اديم وسعيد بنشجعي ، مفتشون مساعدون عن السيد عبد العلی
التازی مونحا اذا تغير او عاقه عائق .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 ربیع الآخر 1400 (20 بیرایر 1980)
الامضاء : عباس القيسى .

**قرار لوزير المالية رقم 182.80 بتاريخ 8 ربیع الآخر 1400
(25 بیرایر 1980) بالاذن للشركة المغربية العامة للبنوك
بالاستمرار فى مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها .**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما
الفصل 6 منه ؛

وبناء على البرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق
المالية خلال جلساتها بتاريخ 19 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية العامة للبنوك مركزها الاساسى بشارع
محمد الخامس ، رقم 84 بالدار البيضاء فى الاستمرار فى مزاولة نشاطها
بالتراب المغربي على اثر ارتفاع رأس مالها من 35.437.500 درهم
إلى 52.000.000 درهم .

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 ربیع الآخر 1400 (25 بیرایر 1980)
الامضاء : عبد الكامل الرغای .

**قرار لوزير المالية رقم 183.80 بتاريخ 8 ربیع الآخر 1400
(25 بیرایر 1980) بالاذن للشركة المغربية للقرض والبنك
بالاستمرار فى مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها .**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما
الفصل 6 منه ؛

وبناء على البرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق
المالية خلال جلساتها بتاريخ 19 دجنبر 1979 ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) المحافظة على الاملاك العقارية بباتازة ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 170.2.80 المؤرخ فى 3 ربیع الآخر 1400 (20 يبرایر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980).
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة الفرض والسوق المالية خلال جلستها بتاريخ 19 ديسمبر 1979 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 813.79
المشار اليه اعلاه بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يولیوز 1979) :

« الفصل الاول . - يؤذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق الكائن « موکزه الاساسى بشارع لال الياقوت رقم 80 بالدار البيضاء فى « الاستمرار فى مزاولة نشاطه بتراب المملكة المغربية على انتر ارتفاع « رأس ماله من 10.050.000 درهم الى 10.100.000 درهم .. »

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربیع الآخر 1400 (25 يبرایر 1980)
الامضاء : عبد الكامل الرغائى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 248.80.248 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بقلعة السراغنة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فی 9 رمضان 1333 (21 غشت 1912) المتعلّق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) المتعلّق بتنقين مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما تم تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 172.2.80.2.80 المؤرخ 3 ربیع الآخر 1400 (20 يبرایر 1980) المحدث لمحافظة الاملاك العقارية بقلعة السراغنة والمعين لدائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبعافية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 172.2.80.2.80 المؤرخ قى 3 ربیع الآخر 1400 (20 يبرایر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980).
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 247.80.247 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بباتازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الشريف المؤرخ فی 9 رمضان 1333 (21 غشت 1912) المتعلّق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) المتعلّق بتنقين مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما تم تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 170.2.80.2.80.2.80 المؤرخ 3 ربیع الآخر 1400 (20 يبرایر 1980) المحدث لمحافظة الاملاك العقارية بباتازة والمعين لدائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبعافية ،

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نوفمبر 1975) بتحديد كيفية اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة ، حسبما وقع تعميمه ،

يقران ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 20 ابريل 1980 مباراة للمتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين (2) موزعين كما يلى :

العلوم الأساسية :

علم الوظائف
(Physiologie)

العلوم السريرية :

الطب الشرعي وطب الشغل
(Médecine légale et médecine du travail)

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 15 ابريل 1980.

وتحدد بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 يناير 1980) بإجراء مباراة لتوظيف الامضاء : الدكتور رحال الرحالي الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 271.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980) بإجراء مباراة لولوج اطار المحررين بالمركز الوطني لتنسيق وتحطيط البحث العلمي والتكنى بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك درجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة وولوج اطار محرري الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ينظم المركز الوطني لتنسيق وتحطيط البحث العلمي والتكنى بالرباط ابتداء من 21 ابريل 1980. مباراة لتعيين محررين اثنين (2)

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز الوطني لتنسيق وتحطيط البحث العلمي والتكنى بالرباط قبل 10 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980).
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 282.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يناير 1980) بإجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية العلوم بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك درجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة وولوج اطار محرري الادارات العمومية ،

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 288.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يناير 1980) بإجراء مباراة لتعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط .

ان وزير الصحة العمومية ،

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395 (2 اكتوبر 1975) بثباتة النظام الاساسي الخاص برجالي التعليم بالباحثين في التعليم العالي :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.70 الصادر في 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراسلين ابتداء من 27 ابريل 1980 مباراة توظيف ثلاثة (3) اعوان عموميين من الصنف الثالث . ويحتفظ بمنصب واحد لقدماء المحاربين ، الاختصاص : عامل (جميع التخصصات) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراسلين قبل 7 ابريل 1980 .

وحرر بالرباط في 4 ربیع الآخر 1400 (21 يناير 1980) .
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاسط رقم 278.80 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1400 (21 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (الفرع الاداري) بكلية العلوم بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاسط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من 29 ابريل 1980 مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (2) (فرع الادارة) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بالرباط قبل 19 ابريل 1980 .

وحرر بالرباط في 4 ربیع الآخر 1400 (21 يناير 1980) .
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من 29 ابريل 1980 مباراة لتوظيف محررين اثنين (2) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بالرباط قبل 19 ابريل 1980 .

وحرر بالرباط في 3 ربیع الآخر 1400 (20 يناير 1980) .
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاسط رقم 281.80 بتاريخ 3 ربیع الآخر 1400 (20 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة بالمركز الوطني لتنسيق وتحفيظ البحث العلمي والتكنولوجيا بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاسط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك بكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ينظم المركز الوطني لتنسيق وتحفيظ البحث العلمي والتكنولوجيا بالرباط مباراة لتوظيف كتابي ادارة (2) ابتداء من 21 ابريل 1980 .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز الوطني لتنسيق وتحفيظ البحث العلمي والتكنولوجيا بالرباط قبل 10 ابريل 1980 .

وحرر بالرباط في 3 ربیع الآخر 1400 (20 يناير 1980) .
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاسط رقم 272.80 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1400 (21 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراسلين .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاسط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؟

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى سبعة وعشرين (27) منصبًا توزع كما يلى :

اللغة العربية وأدابها	8
اللغة الفرنسية وأدابها	4
اللغة الانجليزية وأدابها	6
اللغة الإسبانية وأدابها	3
الجغرافية	6

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس قبل 4 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 16 من ربىع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 217.80.217 بتاريخ 20 من دبيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 5 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالأدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري يوم 23 يونيو 1980 بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرعا الادارة والاختزال) .

الفصل الثاني

يجب ان تودع طلبات الترشيح بوزارة الشؤون الادارية ، القسم الاداري والمالي يوم 13 مايو 1980 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 20 من ربىع الآخر 1400 (8 مارس 1980)

الامضاء : المنصوري بن على .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 274.80 بتاريخ 4 ربىع الآخر 1400 (21 يبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعون التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمركز الوطني لتنسيق وتحفيظ البحث العلمي والتكنولوجى بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 22 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعون التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ينظم المركز الوطني لتنسيق وتحفيظ البحث العلمي والتكنولوجى بالرباط مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وذلك ابتداء من 21 ابريل 1980 .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز الوطني لتنسيق وتحفيظ البحث العلمي والتكنولوجى قبل 10 ابريل 1980 .

وحرر بالرباط في 4 ربىع الآخر 1400 (21 يبراير 1980) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 303.80 بتاريخ 16 من ربىع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 306.75.3306 بتاريخ 22 اكتوبر 1975 (7) بتحديد كيفية اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس ابتداء من 18 ابريل 1980 مباراة لتعيين مساعدين .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

أحمد - البمني محمد - شافعى عبد الصمد - رضى المصطفى - يرماني محمد - لحلقى عبد الهادى - شبراوى عبد الرحيم الشاذلى رشيد - بلال عبد الرحيم - حدثى لحسن - صبحى حسن - الجعفرى احسان - زهير عبد العزيز - دبفع على - الحسناوى عالانى - مفتاح الاديسى مصطفى - نزيد عبد الرحيم - أبو الفتح محمد - غازى سعاد - الشهيبين نجاة - هردى جمال - أطرافى الحسين - بوجمعى محمد - متوجنى محمد الحبيب - شاهد عبد الرحيم - فخر الدين امبارك - مونىدى حسن - زكى عبد العالى - تكاثيرت محمد - مندق احمد - بوناوى احمد - شهيد رشيدة - الصعدي عبد الله - تاغى غفيدة - خكينيش احمد - اجدغان محمد - منتصر محمد - المضرانى الخليفة - برگات عنتقة - اواماها ادريس - الروسي سيدى محمد - بحار بوعزة - مستعبد عبد الله - اليساوي سلوى - زينون سامية - اورخيس عبد المجيد - لقلع عبد الرحيم - اكادى احمد - الكباك عبد المجيد - الاشعاعى عبد انكرى - وهبى منيسى مليكة - خطبى عبد الطيف - زاوي حسن - خوانى عبد الحق - دكير احمد - لعنش سعيد - بودان لكبير - اعرف ميلودة - حرى عبد المجيد - بسول المختار - ابنو حجر عثمان - زيد محمد - بطاخ سعيد - فهمى عبد العزيز - جعفرى عايد - يومياتى سعيد - صدقى عبد الواحد - قيس عبد الحق وعمارى احمد.

* *

مركز تكوين الراقيين والمختزلىن

لائحة الناجحين فى امتحان التخرج
(دورة يبرابر 1980)

شبعة الراقيين

صبار خديجة - كحواشى محمد - البوسعادى دمية - البوسعادى سلمى - الرافعى لبلى - البوشخى احمد - علوان بوتكر - يلهاشمى سعيدة - بنعبد الصادق رشيد - العمادى أمينة - الزعرى جلول - الرجال فى الله ملكة - احبابات طيفية - بنساط محجوبة - اكريبة أمينة - الزيارة سعاد - داودى فاطنة - هيتمى زكية - ديسورى ليلى - ويسو عقى - لحبابي وفاء - عدسة السعدية - الرئيس العامون - سهيل خدوخ - ذين عزيزة - تيفو فاطمة - بوقطيب أمينة - بتوالخشى توربة - الراضى العاشمى - الرخيز محمد - خروبات مليكة - بلحاج بهيجة - الدحش عائشة - متيسس لعزيزه - اذرواال حقيقة - بنعيماد وفاء - الشرقاوى الخطابى نزهة - بالمخثار يحيى - الفريو السعدية والمعلم وفاء.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتنظيم والتخطيط والتنمية الجهوية

نتائج مبارأة تقويم عون مختص
(دوره 8 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:
المركز الوطنى للتوفيق:

قنبية حميد.

نتائج مبارأة توظيف عون للمناولة
(دوره 8 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:
المركز الوطنى للتوفيق:

العكوى محمد.

نتائج مبارأة توظيف مساعدين
(دوره 3 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:
مدرسة علوم الاعلام

البكاري أمينة فاطمة.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المسؤول الادارى

المدرسة الوطنية للادارة العمومية
المركز الجهوى للتكوين الادارى

نتائج مبارأة الدخول الى المركز الجهوى للتكوين الادارى بالرباط

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دين محمد - الناصرى سعاد - هتون محمد - العلوي المدغري سلوى - السكراتى عبد السلام - امضاوه حسن - المؤسوس محمد - دكاك ملال - علاش حمادى - الشراح عز الدين - الحالى امينة - الداروفونى منير - ابابة نجاة - ادوات ربعة - مومن محمد انور - امرمو عائشة - لوله كمال - التنسى عواطف - بورمضان احمد - سليمان سمية - خام الظاهرة - عزيز عبد المنظيف - واحد محمد - بوقنطار امينة - حرطان فاطمة - بن عمرو نجية - الراقي الصديق - سكترن محمد - بنهيبة الادرسى ادريس - لفقى ادريس - ولجان محمد - القبلى عبد السلام - التدميرى مليكة - بشناسية ليله - السماحى احمد - لخضر محمد - مقران عبد الله - التهامى القادرى نفيسة - بريطيل بشرى - سالكة محمد - اخimin الظاهر - جواد خديجة - المعاشى خديجة - بونخلة عبد العالى - موكلى عبد السلام - الخليفى الحسين - بورحرفتين محمد بنعدهى نزهة - تبقليت عمر - الواقعى حسن - بن بحراش مالكة - مرجان توربة - ضضوش زهرا - سواعدى عمر - آيت بنسكور عبد المنظيف - آيت بن على مليكة - ياشقين مليكة - فرسى احمد - البلاصى محفوظة - الجعفرى عائشة - مروض رشيد ادرکو بشرى - بوسالامي عبد الحق - املاك فاطمة - ترابى نعيمة - الزعرى نور الدين - الكزولى احمد - الکجدالى المهدى - على خديحة - حمو طهره نجيبة - الفلاحى عبد العالى - رمضان محمد - آيت كريم حسن - صنفاح احمد - المطبع محمد يوميان نزهة - ارشيد العربى - بفضللى محمد - نايت سليمان سعد - فرات نعيمه - دين فاطمة - مرودى عبد المنظيف - زينىدى المصطفى - زكرياء سعاد - زروالى عبد الفتاح - الشبه رشيدة - الکراكى ثريا - شاكر بهاء الدين - كورماج المختار - ناجح احمد ولد الروشى الظاهر - القرقرى مصطفى الروكى حسن - ياسو فاطمة - الجكمانى فريد - تيزى خديجة - الروبيو سيدى الزبير - فهمى ادريس - جدیرى ادريس بدیعه - عمرانى حمید - الشهب احمدية - الزین امينة - الغلومى نور الدين فؤاد - قادرى بناصر - السهلالى محمد - مفلزى يطرو - المتنبى محمد - بلعود الحسن - القاسمى بوعزة - باشى المختار - زكزان حلية - السطليلى الحسين - تنوى محمد - زكالامى نور الدين - المدبوح عبد المجيد - نورى خديجة - العيمانى بدیعه - نجمى على - كنساس حسن بوغنة الغسسين - بتوحمان محمد - جبيط لطيفة - العلوي الاسمائى عبد الله - دابل الحسن - النبوسى مبارك - الروان عبد افتخار - نيميسى ستينور عبد العالى - الحستى احمد - الروهجرى سعيدة - الروان عبد افتخار - نيميسى ستينور عبد العالى - بوسرك فريد - فرحات محمد - الاذرسي عبد احمد - اعلوان ادريس - الناصرى عبد الله - حسنى عبد العزيز - برباطى محمد - رابض محمد - عمير احمد - لاعون سميرة - يسین مولاي على - على ابن جامع جمال - بنانى خنانة ابويلا احمد - المؤذن عبد الله - بنزين بنسالما - ياصالح عبد الحق - افقر احمد - الجوهرى محمد - الدامى عبد الهادى - طوش بنانى عز الدين - اغري سعيد - برودى عبد الصادم - الوردى خديجة - اپرخين محمود - امتحارى عبد الرحمن - ابو الغوال عبد الرحمن - جرنى محمد - جنبوب محمد - حرمة الله محمد - قشورى احمد - اواسس محمد - يلقاضى الهاوارى - ينكرى بن يومدين - مختارى رمضان - بيووض عبد الله - يبطار عربية - عادل عبد الرحمن - بوعياد نجيب - اجرينى احمد - طلاس الواسمين - تھر احمد - الريعي التهامى - راضى المصطفى - مستور السعدية - ناجى مصطفى - مسوك الملودى - جوللا سعيد - باهى محمد - زهفال عبد الرحيم - بلقىه حسن - وتيق احمد - مغزور عبد العزيز - حازورى عبد المجيد - نبيل احمد - الشافعى عمر - فرواش مسعود - الضحراوى عبد الرحمن - طالع محمد - كوناين محمد - عويدى الهادى - رزقى رشيدة - عقلية المصطفى - بنانى كمون رشيد - جركات بوشعبى - مفتاح المصطفى - عركان الجيلالى - لحلو محمد - جائى محمد - فكري المصطفى - بشارى محمد - وائزرين عبد الكريم - شوعال الغربى - فخير احمد - الميمونى عبد العزيز - اکجوب مختار - هشمى عبد المولى - لحسينى محمد - مفكير محمد - مفتکر عبد الله - السودى رشيد - الصاحبى عبد العزيز - ناهى احمد - البزار حميد - الرحالى رشيدة - مرياتى المصطفى - لوينى مصطفى - شبات على - بربعة احمد - بصرى او بوشعبى - سماح عتيبة - سيمور رضوان - نعناع حميد - بعابو محمد - وحيد محمد - العيان

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399
17 اكتوبر 1979) الصفحة 2682 - 2681

نتائج مباراة 25 مايو 1979 لتوظيف كتاب واعوان تقنيين

بدلا من :
« ويتار مبارك » ؟
يقرأ :
« وابتار مبارك » ؟
بدلا من :
« كيوس محمد » ؟
يقرأ :
« كيوس محمد » ؟
بدلا من :
« الزيلاشى ادريس » ؟
يقرأ :
« زيلاشى ادريس » ؟
بدلا من :
« الكدمى عزوز » ؟
يقرأ :
« الكدمى عزوز » ؟

(الباقي بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399
17 اكتوبر 1979) الصفحة 2682

نتائج مباراة 25 مايو 1979 لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الادارة)

بدلا من :
« الدحاوى ابراهيم » ؟
يقرأ :
« الدحاوى ابراهيم » ؟
بدلا من :
« ادريسى السمالى نجاة » ؟
يقرأ :
« ادريسى السمالى نجاة » ؟
بدلا من :
« ابن دامة عبد الكبير » ؟
يقرأ :
« بن دامة عبد الكبير » ؟
بدلا من :
« الراشيدى محمد » ؟
يقرأ :
« الراشيد محمد » ؟

(الباقي بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3496 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1399
4 ابريل 1979) الصفحة 1030

نتائج مباراة 6 ديسمبر 1978 لتوظيف ملحوظين وبحاروة (السلم 2) :

بدلا من :
« بنسعود عبد الطيف » ؟
يقرأ :
« بنسعود عبد الله » ؟
(الباقي بدون تغيير)

وزارة الصحة العمومية

نتائج مباراة لتعيين داخليين وسميين
بالمراكز الصحية الجامعى بالرباط
(دورة 15 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

هاشم محمد (مرشح عسكري)
عبد العالى سليمان ، شاطر فوز ، عونى محمد ، ضفيري رشيدة ، بشقرن ليلى
الازق عبد الناصر ، هاشمى محمد ، بنعور حورية ، فايق محمد وبخلون اميرة

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399
17 اكتوبر 1979) الصفحة 2681

نتائج مباراة 20 و 22 ابريل 1979 لتوظيف مفتشين للمالية (السلم 10)

بدلا من :
« مرابط بنوصى محمد » ؟
يقرأ :
« مرابط بنوصى محمد » ؟
بدلا من :
« أمواوى عبد الواحد » ؟
يقرأ :
« أمواوى عبد الواحد » ؟
بدلا من :
« نديم حسين » ؟
يقرأ :
« نديم حسين » ؟
بدلا من :
« نزية الحسين » ؟
يقرأ :
« نزية الحسين » ؟
(الباقي بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399
17 اكتوبر 1979) الصفحة 2681

نتائج مباراة 10 يونيو 1979 لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8)

بدلا من :
« بن عبد العفور » ؟
يقرأ :
« بن عبد العفور » ؟
بدلا من :
« بناوى عبد النعيم » ؟
يقرأ :
« بناوى عبد النعيم » ؟
بدلا من :
« تويقين ابراهيم » ؟
يقرأ :
« تويقين ابراهيم » ؟
بدلا من :
« شرادي نور الدين » ؟
يقرأ :
« شرادي نور الدين » ؟
(الباقي بدون تغيير)

اعلانات وبلاغات

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1980
الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 و تاريخه 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بالرباط

الاسم	دائرة التفويض
الشئون التجارية.	
السيد : العوفين العربي 43 ، زنقة ابو فارس المربي ، صب 383 ، الرباط ، تليفون : 57 - 318 .	الرباط.
الشئون العقارية	
السادة : شاموط جاك 114 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط ، تليفون : 46 - 233 .	الرباط.
السعودى مولاي العربي 4 ، زنقة السامرية بالرباط ، تليفون : 64 - 330 .	كذلك.
زنقة القاهرة ، رقم 19 ، القنيطرة.	كذلك.
معينتو عبد اللطيف 15 ، السجن المدني بالقنيطرة.	كذلك.
زنقة لو كيمدن ، رقم 6 ، أكدال ، الرباط.	كذلك.
شارع الشimal ، محطة طوطال ، روك اربس ، المغرب.	كذلك.
روفى العربي 15 ، زنقة مولاي اسماعيل ، رقم 11 ، الرباط ، تليفون : 00 - 311 .	كذلك.
المعروف محمد 15 ، زنقة مولاي اسماعيل ، رقم 6 ، أكدال ، الرباط ، تليفون : 00 - 311 .	كذلك.
الشئون البحريمة	
السيدان : الاخرش يونس 28 ، عمارة الدكال ، زنقة خلاوة ، شارع فاس ، المدينة الجديدة ، سلا .	الرباط.
ادريس الكافونى 28 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط ، تليفون : 87 - 239 .	كذلك.
الفلاحنة والزراعة.	
السادة : العيانى موين 13 ، شارع طرابلس ، الرباط ، تليفون : 79 - 349 .	الرباط.
منويل البيرن 12 ، زنقة خيفرة ، الرباط ، تليفون : 37 - 220 .	كذلك.
العلوى الفضيل عبد الرحيم 8 ، زنقة بورتو ، أكدال ، الرباط ، تليفون : 20 - 342 .	كذلك.
المبادى حسن 2 ، طريق سيدي يحيى ، زعير ، تمارة.	كذلك.
الهندسة والأشغال العمومية والبناء	
أ) الهندسة المعمارية	
السادة : امزال عبد الرحمن 40 ، شارع العلوين ، الرباط ، تليفون : 52 - 232 .	الرباط.
منجيلى عبد السلام 58 ، زنقة تصفيت ، الرباط ، تليفون : 80 - 709 .	كذلك.
البادى محمد 8 ، زنقة صناعة ، الرباط.	كذلك.
ب) هندسة البيئة	
السيد : الرجراجرى سيدى محمد 55 حى س.ى. ل ، الطيارات ، الرباط.	الرباط.
ج) الأشغال العمومية والبناء	
السادة : أحمد قبول 15 مكرر ، زنقة نيم ، الرباط ، تليفون : 01 - 344 .	الرباط.
الصفار عبد الحق 14 ، شارع الجزائر ، الرباط.	كذلك.
افرام جان 122 ، زنقة مولاي عبد الله ، القنيطرة ، تليفون : 79 - 38 .	كذلك.
ادريس البلغيتى 49 ، زنقة 26 نونبر ، الرباط ، تليفون : 73 - 722 .	كذلك.
شاموط جاك 114 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط ، تليفون : 46 - 233 .	كذلك.
السيارات.	
أ) الميكانيك	
السادة : العز مولاي ادريس 40 ، شارع العلوين ، الرباط ، تليفون : 10 - 389 .	الرباط.
7 مكرر ، زنقة طنجة ، الرباط ، تليفون : 91 - 244 .	كذلك.
زنقة الملكة اليزابيت ، القنيطرة ، تليفون : 31 - 37 .	كذلك.
5 ، زنقة أبوالوايل ، القنيطرة ، تليفون : 76 - 37 .	كذلك.
4 ، زنقة الدار البيضاء ، الرباط ، تليفون : 50 - 217 .	كذلك.
64 ، زنقة عقبة أكدال ، الرباط.	كذلك.
حي البريد ، زنقة 36 ، رقم 5 ، حى يعقوب المنصور ، الرباط.	كذلك.
220 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط ، تليفون : 18 - 314 .	كذلك.
361 ، شارع معبد الخامس للقنيطرة.	كذلك.
زنقة م ، رقم 31 فال فلوري ، القنيطرة.	كذلك.
10 شارع القوات المسلحة الملكية سلا .	كذلك.
45 ، زنقة صلاح الدين القميترة.	كذلك.
السكنى - السكنى 45 ، زنقة صلاح الدين القميترة.	كذلك.
الزماني محمد 45 ، زنقة صلاح الدين القميترة.	كذلك.

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
الرباط كذلك.	السيارات (تابع)	ب) هيكل السيارات القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية بالرباط. 7 مكرر ، زنقة طنجية ، الرباط ، تليفون : 91 - 244 . 40 ، شارع العلوين ، الرباط ، تليفون : 10 - 389 . حي البريد ، زنقة 36 ، رقم 5 ، يعقوب المنصور الرباط . 28 ، شارع مولاي اسماعيل عمارة هنري بوب ، رقم 523 ، الرباط . حي السعادة تحرثة س ج 5 رقم 38 حي السيارات الرباط . 45 ، زنقة صلاح الدين القبطية .
الرباط .	السيد : بناني كريم 4 ، زنقة زحلة ، الرباط . تليفون : 70 - 252 .	الفنون الجميلة (الزخرفة والتائير والاثاث التقليدية والعمل الفنى).
المحاسبة .	السادة : الدبي محمد سيريزو أيل داود عبد الحق خرداد احمد العوفير العربي الجديدي رشيد كالوا موريس السيدة : مسواك نادية السادة : التونسي محمد رشيد زيتون احمد الصنهاجى عبد الحميد بنموسى عن الدين انس انتهامى الوزانى المكنى الحافى السعبانى رشيد رابعى مصطفى الغندورى بوشيمب علمى عروسى عمر البوغزاوى سعيد عباسى إسمحى بن سنتى موحى العصارى عبد الحميد الطهراوى احمد بنغام محمد الشراوى الدقاوى سيدى محمد العلوى العبدالوى على	3 ، مصر أولاد بوريرى ، الرباط . 12 ، شارع الامير مولاي عبد الله ، الرباط ، تليفون : 97 - 260 . II ، زنقة البروج ، الرباط . 29 ، شارع العلوين رقم I ، الرباط . 43 ، زنقة ابو فارس المرينى ، الرباط ، صندوق البريد : 383 ، تليفون : 57 - 318 . 14 ، زنقة القاصل ، الرباط . 9 ، II زنقة وادى سبو ، القنيطرة ، تليفون : II - 35 . 179 ، شارع جون كينيدى ، الرباط . 16 ، زنقة كبسوس ، الرباط . زنقة وجدة ، تجارة 4 مكرر ، رقم 12 ، الرباط . 25 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط ، تليفون : 80 - 349 . 14 ، زنقة ابو فارس المرينى ، الرباط ، تليفون : 349 - 355 . شارع علال بن عبد الله ، رقم 78 ، الرباط ، تليفون : 97 - 232 . زنقة عبد المؤمن المكتب رقم 7 ، الرباط . زنقة المدينة ، العمار ، 9 ، المنزل ، رقم 9 ، الرباط . زنقة واد زيز ، رقم 74 ، أكدال ، الرباط . شارع العلوين ، رقم 10 ، الشقة 12 ، حي حسان ، الرباط . فيلا رقم 32 ، قطعة السعادة ، حي السيارات ، الرباط . 3 ، زنقة قصر السوق ، شقة رقم 8 ، الرباط . 32 ، زنقة المرابطين ، الرباط . I ، زنقة استنبول ، المحيط ، الرباط . 2 ، زنقة المرح ، شقة 7 ، الرباط . 24 ، زنقة سطة ، حي السيارات ، الرباط . زنقة نيويورك ، رقم 14 ، الرباط . 7 ، مكرر ، شارع تادلة ، الرباط .
تحقيق الخطوط .	السادة : الزريوحى حسين اعبيد ابراهيم مجازار محمد الصغير عبد المؤمن الفاطمى بربطل	زنقة بتنزرت ، عمارة رقم 2 ، الرباط . 319 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط . 319 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط . 103 ، بلوكت 1 ، زنقة 6 ، غابر يكت ، سلا . 8 ، زنقة ابن زيدان ، الرباط .
الکهرباء .	السيد : الصفار عبد الحق 14 ، شارع الجزائر ، الرباط .	السيد : اميارك بويتان 22 مكرر ، زنقة صاقوا ، أكدال ، الرباط .
الطباط .	السيد : اميارك بويتان 22 مكرر ، زنقة صاقوا ، أكدال ، الرباط .	السيد : الصفار عبد الحق 14 ، شارع الجزائر ، الرباط .
الهندسة ومسح الأماكن العقارية .	السادة : محمد العوفير الحسن الثاني موسى محمد العلوى كمال محمد حكم عبد الجيد عبد اللطيف بلبشير ديوش لحسن	9 ، زنقة أبو حنيفة ، الرباط ، تليفون : 75 - 702 . 15 ، زنقة نيم ، الرباط ، تليفون : 94 - 226 و 01 - 344 . 9 ، زنقة المدينة ، الرباط ، تليفون : 25 - 260 - 513 - 87 . 4 ، زنقة الجبارتى ، الرباط ، تليفون : 44 - 241 . زنقة القاضى على بلكتناوى ، السويسى ، الرباط ، تليفون : 52 - 552 . زنقة القاضى بلكتناوى ، تجزئة أمل ، السويسى ، الرباط ، تليفون : 52 - 233 . 5 ، زنقة الجديدة ، الرباط .
القيس بالمتجر والغير .	السادة : آزنكتوت البر شاموط جاك الفيلالى احمد	38 ، شارع العلوين ، الرباط ، تليفون : 37 - 268 . 114 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط ، تليفون : 46 - 233 . 90 ، شارع فال ولد عمير ، الرباط ، تليفون : 36 - 242 .

العنوان

الاسم

دائر النفوذ

الميكانيك العام

السادة : بوغيبة محمد 7 ، زنقة كابريال ، الرباط ، تليفون : 59 - 13 - 338 - 529 .	الرباط.
ادريس الكاتوني 28 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط ، تليفون : 239 - 87 .	كذلك.
بلال مولاي ادريس 10 ، شارع اسد ابن الفرات ، اكدام ، الرباط.	كذلك.
صواك محمد 15 ، زنقة علال الرحmani ، القنيطرة.	كذلك.

الصناعة المعدنية.

السيد : قادرى عبد الرفيع 7 ، زنقة ابن غازى ، الرباط ، تليفون : 81 - 252 و 10 - 258 .	الرباط.
--	---------

المهن الطبية

أ) الطب والجراحة

السادة : كبيش أحmed 4 ، زنقة القاهرة ، الرباط .	الرباط.
مصلحة صومعة حسان ، زنقة ادريس الازهر ، الرباط ، تليفون 06 - 253 .	كذلك.
طبيب بمستشفى محمد الخامس العسكري ، الرباط .	كذلك.
(الطب العام) 110 ، زنقة مولاي عبد الله ، القنيطرة .	كذلك.
(الطب العام) شارع محمد الخامس ، رقم 265 ، الرباط ، تليفون : 14 - 344 .	كذلك.
(الطب العام) 19 ، زنقة الدار البيضاء ، الرباط ، تليفون : 76 - 260 .	كذلك.
(الطب العام) 4 ، شارع السلام ، يعقوب المنصور ، الرباط ، تليفون : 18 - 204 .	كذلك.
(الطب العام) مجموعة ج ، 18 ، سيدى قاسم .	كذلك.
(الطب العام) 4 ، زنقة 4 ، رقم 18 ، سيدى قاسم .	كذلك.
(الطب العام) 200 ، شارع سيدى محمد بن عبد الله ، العكارى ، الرباط ، تليفون : 12 - 228 .	كذلك.
(الجراحة العامة) ، 1 زنقة ملوية اكدام ، الرباط .	كذلك.
(الطب العام) 10 ، شارع الامير مولاي عبد الله ، الرباط ، تليفون : 20 - 261 .	كذلك.
(أمراض الشلل والاعصاب) 268 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط ، تليفون : 11 - 215 .	كذلك.
(طب العيون) 2 ، شارع باستور ، الرباط ، تليفون : 06 - 221 .	كذلك.
(الامراض الصدرية) 16 ، زنقة حسن الاول ، الرباط ، تليفون : 16 - 330 .	كذلك.
(الجراحة) شارع ابو الهداء ، زنقة حمان ، رقم 20 ، الرباط .	كذلك.
(الطب العام) عمارة المعلميين ، رقم 22 ، شقة ، رقم 1 ، حى السلام ، الرباط .	كذلك.
(الامراض المقلية والعصبية) 25 يذكر ، شارع ياتريس لمومبا ، الشقة رقم 63 ، الرباط .	كذلك.
(أمراض النساء وطب الشغل) 14 ، شارع علال ابن عبد الله ، الرباط .	كذلك.
(الطب العام) حى بستانة ، رقم 8 ، سلا .	كذلك.
(الطب العام) 59 ، شارع احمد بن عبود ، سلا ، تليفون : 04 - 805 .	كذلك.
(الطب العام وطب الاطفال) فيلا رقم 45 ، بستانة .	كذلك.
(الطب العام) 46 ، شارع المغرب العربي ، الرباط ، تليفون : 384 - 84 .	كذلك.

ب) جراحة الاسنان

السادة : عبد الكريم بلغازي 2 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط .	الرباط.
اليكاندر وفينش ادوار 3 ، زنقة لويس جانتيل ، الرباط ، تليفون : 25 - 254 .	كذلك.
حسن حيرش 2 ، زنقة القاهرة ، الرباط .	كذلك.
بن بختي عبد الرحيم 10 ، ساحة العلويين ، الرباط .	كذلك.

ج) الامراض النفسية

السيد : عبد العالى الشبانى (الامراض النفسية والمقلية) المستشفى العسكري محمد الخامس ، الرباط ، تليفون : 14 - 344 .	الرباط.
---	---------

فحص الاسلحه

السيدان : اعيده ابراهيم 319 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط .	الرباط.
مجبار محمد 319 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط .	كذلك.

الكشف عن الارقام المقوشة على الالات المعدنية بعد مسحها

السيدان : اعيده ابراهيم 319 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط .	الرباط.
مجبار محمد 319 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط .	كذلك.

العملة المعدنية والارواق النقدية والشيكات وسندات الخزينة

السيده : الصغير عبد المؤمن 103 ، بلوك 1 زنقة 6 تاوريكت ، سلا .	الرباط.
--	---------

الحدادة

السيد : بلعوشى مصطفى زنقة عنترة ، رقم 15 ، القنيطرة .	الرباط.
---	---------

الجيولوجيا التطبية

السيد : اليمين ناصر حى مابيلا ، عمارة د ، رقم 9 ، الرباط .	الرباط.
--	---------

جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1980
الذى أقرته اللجنة المختصة فـى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجـة 1399 (26 أكتوبر 1979)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 372. 1. 59. 372 و تاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بالرباط

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
اللغة الفرنسية		
9 ، زنقة روسيون ، الرباط ، تليفون : 30 - 222 .	السادة : محمد (فتحى) بلقزىن	الرباط.
44 ، زنقة أولاد حرين ، المحى الادارى ، الرباط ، تليفون : 55 - 202 .	محمد بنعبد الله	كذلك.
فلا 29 ، زنقة 8 ، حى الطيارات ، الرباط ، تليفون : 50 - 308 .	محمد الشقاوى	كذلك.
8 ، زنقة ابن زيدان ، الرباط ، تليفون : 50 - 308 .	القاطمى بريطل	كذلك.
10 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ، الرباط ، تليفون : 74 - 334 .	علال الكردوجى الكولال	كذلك.
10 ، زنقة الكرفة ، الرباط ، تليفون : 66 - 307 و 07 .	العربى زبىر	كذلك.
4 ، زنقة المامونية ، الرباط ، تليفون : 64 - 330 .	المسعودى العربى	كذلك.
12 ، ساحة الملوكين ، الرباط ، تليفون : 48 - 254 .	الفاوى الحبيب	كذلك.
285 ، شارع محمد الخامس ، الرباط .	محمد البرنوسي	كذلك.
18 ، درب بوجوش ، باب شفعة ، سلا .	العرويى محمد	كذلك.
زنقة 36 ، مجموعة 55 ، رقم 5 حى اليوسفية ، الرباط .	الطرفاوى محمد سيدنا	كذلك.

**

جريدة الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لسنة 1980
الذى أقرته اللجنة المختصة فـى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجـة 1399 (26 أكتوبر 1979)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 372. 1. 59. 372 و تاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
الشئون التجارية		
101 ، زنقة فرجات حشاد ، الدار البيضاء ، تليفون : 77 - 771 .	السادة : عمر العلمي	الدار البيضاء.
(الصياغة) 52 ، زنقة عبد الكريم الديورى ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 - 731 و 33 - 756 .	كوزان بير	كذلك.
(التدبرى الادارى والمال) II ، زنقة كابرال بو ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 - 616 و 57 - 688 .	عبد القادر فارس	كذلك.
24 ، زنقة نولي ، الدار البيضاء ، تليفون : 70 - 723 .	عبد الحى الكتانى	كذلك.
96 ، زاوية زنقة اكابر ، الدار البيضاء ، تليفون : 47 - 643 و 99 - 611 .	بوعززة المشقوبي	كذلك.
167 ، شارع الحسن الصغير الدار البيضا ، تليفون : 52 - 771 .	محمد بن يوسف لحلو	كذلك.
2 ، زنقة سوس ، الدار البيضاء .	عمر لحلو	كذلك.
101 ، زنقة فرجات حشاد ، الدار البيضاء ، تليفون : 75 - 610 .	حسن مرین	كذلك.
فلا 17 ، شارع ديرمات ، الدار البيضاء .	محمد المصريوى	كذلك.
6 ، منزه ريسيل بولون ، الدار البيضاء .	السلالوى محمد	كذلك.
1 ، زنقة كارسيلى بوركون ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 - 607 .	مصطفى الطورش	كذلك.
77 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء ، تليفون : 28 - 30 - 43 .	أدریس السائع	كذلك.
15 ، زنقة فاندى ، الدار البيضاء .	افيلال ادریس	كذلك.
شارع مولاي يوسف ، رقم 75 ، الدار البيضاء ، تليفون : 87 - 79 - 27 .	الصقلى فؤاد	كذلك.
169 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، تليفون : 96 - 42 - 26 .	حدوشى يلاقاسم	كذلك.
27 مكرر ، زنقة بيوجو ، الدار البيضاء .	السعیدى عبد الرحمن	كذلك.
30 ، زنقة سيدى بليوط الدار البيضاء .	المشاط عبد العزيز	كذلك.
22 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 35 - 65 - 22 .	ابن زاكور محمد	كذلك.
69 ، زنقة كالي ، الدار البيضاء تليفون : 53 - 51 - 25 .	الداخمن عجمة	كذلك.
196 ، زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء .	المنوفى تحمد	كذلك.
الشئون العقارية		
56 ، شارع مرس السلطان ، الدار البيضاء ، تليفون : 16 - 213 و 35 - 606 .	السادة : محمد بنداود	الدار البيضاء.
5 ، زنقة جامبون ، الدار البيضاء ، تليفون : 45 - 212 .	محمد (فتحى) ابن كيران	كذلك.
20 ، زنقة فيكس الوازيس ، الدار البيضاء .	رشيد بنيس	كذلك.
12 ، زنقة لوسيرن ، الدار البيضاء .	التمامى المستارى	كذلك.
16 ، شارع حسن السكتانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 08 - 217 .	ريش هوترى	كذلك.
2 ، زنقة كارسيلى بوركون ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 - 607 .	مصطفى الطورش	كذلك.

العنوان

الاسم

دائرة النشرة

الشؤون الفقارية (تابع)

السادة : المباركي عمر	الدار البيضاء.
سعد الشنكتي	كذلك.
ابن كيران عبد الحق	كذلك.
76 ، شارع II بناتير ، الدار البيضاء.	كذلك.
43 ، زنقة دوكسي ، حي بوركون ، الدار البيضاء.	كذلك.
شركة بوتاج 1 ، زنقة سوليوطنان ، موركوب ، الدار البيضاء.	كذلك.
شارع الامير مولاي عبد الله ، رقم 99 ، بالدار البيضاء ، تليفون : 92 - 35 - 22.	كذلك.
26 ، زنقة روجي برجي ، الدار البيضاء.	كذلك.
زنقة البناء ، المحدية.	كذلك.
زنقة كوكستل ، رقم 352 ، الوازيس ، الدار البيضاء.	كذلك.
124 ، شارع لحسن ويدر ، الدار البيضاء.	كذلك.
17 ، زنقة سركوف ، الجديدة.	كذلك.
283 ، شارع E قربة الجماعة ، الدار البيضاء ، تليفون : 20 - 32 - 28.	كذلك.
101 ، زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء.	كذلك.
42 ، زنقة لارديش بولو ، الدار البيضاء.	كذلك.
8 ، زنقة ساليتك ، الدار البيضاء.	كذلك.
101 ، زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء ، تليفون : 75 - 10 - 26.	كذلك.
167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 - 71 - 27.	كذلك.
زنقة فاندى ، رقم 10 ، المعاريف الدار البيضاء.	كذلك.
زنقة الامير مولاي عبد الله ، رقم 62 ، الدار البيضاء ، تليفون : 93 - II - 22.	كذلك.
3 زنقة شوفري ، بوركون ، الدار البيضاء.	كذلك.
زنقة عبد الرحيم الصحراوي ، رقم 56 ، الدار البيضاء ، تليفون : 87 - 43 - 26.	كذلك.
شارع للاياقوت رقم I الدار البيضاء.	كذلك.
22 ، زنقة صومبى ، الوازيس ، الدار البيضاء تليفون : 43 - 99 - 25.	كذلك.
مكتب 100 ، محج حمان (المطراني) ، عمارة البركة الطابق I ، مكتب 15 ، الدار البيضاء.	كذلك.
8 ، شارع الزرفطوني ، الدار البيضاء.	كذلك.
دجع 2 مارس ، رقم 23 مكرر ، الدار البيضاء.	كذلك.
8 ، طريق شنى ، (ساحة 16 نونبر) الدار البيضاء.	كذلك.
2 ، زنقة بارتينتو ، 2 مارس ، الدار البيضاء.	كذلك.
3 ، زنقة جان بوان ، ص.ب. 730 ، الدار البيضاء ، 26 - 22 - 20.	كذلك.

الشؤون البحرية

السادة : محمود بنجلون	الدار البيضاء.
محمد فالورق بنجلون	كذلك.
عبد الحى ابن الائى	كذلك.
العربي بوصحىحة	كذلك.
بوابى لير شارل	كذلك.
عدنان محمد	كذلك.
اكلو مشيل	كذلك.
كونان فرانسوا	كذلك.
كروز بير	كذلك.
كالان جورج	كذلك.
محمد الكاتونى	كذلك.
بلواه روطرود جيران	كذلك.
بريدعوم بول لوين جان	كذلك.
افراطة الاذرسي محمد	كذلك.
عيش محمد	كذلك.
قرية محمد	كذلك.
موريس اتياس	كذلك.
المقاuchi الحاج محمد	كذلك.
اففانى عبد الرحمن	كذلك.
زار عبد الرفيع	كذلك.
احمد الشناوى	كذلك.
وهبي محمد	كذلك.
الصيبحى عبد الغفور	كذلك.
بلخطاب عبد السلام	كذلك.
الرمضانى المصطفى	كذلك.
المتوئى مصطفى	كذلك.
الازرق محمد فيصل	كذلك.
برادة محمد عن الدين	كذلك.
الملوى حسن	كذلك.
الوازى الشهاوى عبد العلى	كذلك.
العوازمى احمد	كذلك.
المسائى ادريس	كذلك.

أجنبية الرسمية

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
السيارات (تابع) أ) الميكانيك		
شارع مولاي يوسف ، زنقة بالمير ، رقم 33 ، الدار البيضاء. 33 ، زنقة دبين ، الدار البيضاء. حي الفرج ، زنقة 48 رقم 20 ، الدار البيضاء. 7 ، زنقة التحرير ، الوازيس ، الدار البيضاء. 1 ، زنقة تولون ، الدار البيضاء. 27 ، زنقة حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 - 26 - 27.	السادة : سعيد احمد بورزيق اببارك امشطر محمد الطالب العربي عثمان رشيد محمد مشيش العلمي بيباون عايد الرسوانى احمد الغدور محمد جمماوى محمد هوريسير احمد جمالى احمد الادرىسي عن الدين جبير محمد بنجلون عبد الطيف الودغيرى الادرىسي محمد الراغفى مصطفى بنطالب عبد الكريم التدري احمد المتوكل امجدو محراش محمد البقاعى احمد تباكي خليلة حرمانى محمد انيس محمد ابو القاسم ادريس الغزال ادريس	الدار البيضاء، كذلك.
شارع مولاي الحسن ، رقم 68 ، حى البلدية ، الدار البيضاء. زنقة مهول ، رقم 19 ، الدار البيضاء. 24 ، زنقة قيردى يلدزير ، الدار البيضاء. 6 ، زنقة باهليل ، روش النوار ، الدار البيضاء. 14 ، شارع غاندى ، باب (أ) ، شقة 1 ، الدار البيضاء. زنقة داشرن ، رقم 12 ، الدار البيضاء. زنقة ديبيرنائى ، رقم 6 ، الدار البيضاء. درب الكبير ، الزنقة 8 ، رقم 12 ، الدار البيضاء. 442 ، شارع باتورايميك فيلا (سعيدة) الدار البيضاء	كذلك.	
ب) مياكل السيارات		
167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 - 87 - 27 و 42 - 01 - 26 . 124 ، زنقة حسن ويدار ، الدار البيضاء ، تليفون : 49 - 699 و 35 - 818 . 65 ، زنقة بير توليس ، الوازيس ، الدار البيضاء. 85 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، تليفون : 19 - 430 . 59 ، زنقة أكادير ، الدار البيضاء ، تليفون : 67 - 88 - 27 . 104 ، زنقة شارم ، الدار البيضاء. 30 ، زنقة لاقايت ، الدار البيضاء. 11 ، زنقة لاوم دور ، الدار البيضاء ، تليفون : 42 - 91 - 28 . 35 ، زنقة زينب اسحاق ، الدار البيضاء ، تليفون : 62 - 400 . 34 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 98 - 750 . 71 ، زنقة ريس ، الدار البيضاء ، تليفون : 93 - 641 . 47 ، زنقة ناسيونال ، الدار البيضاء ، تليفون : 64 - 241 . 4 ، زنقة سيرنى ، الدار البيضاء. حي الفرج ، زنقة 48 ، رقم 20 ، الدار البيضاء. 27 ، زنقة حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 - 26 - 34 . 26 ، شارع جبراردو ، الدار البيضاء. 21 ، قيردان ، الدار البيضاء ، تليفون : 24 - 489 ، سوماكا. 36 ، زنقة وارتقطون ، الدار البيضاء. 22 ، زنقة مكرر ، زنقة لا زاريس ، الدار البيضاء ، الهاتف : 41 - 27 - 28 . 5 ، ساحة بلاير كوتى ، الدار البيضاء ، الهاتف : 00 - 55 - 26 . 22 ، زنقة لا بيت ، الدار البيضاء. 1 ، زنقة ستوكمولم ، الدار البيضاء. حي الشترطة ، بولو فيلا ، رقم 87 ، الدار البيضاء. 24 ، زنقة فردى يلدزير ، الدار البيضاء. 6 ، زنقة الشريف الادرىسي ، المعاريف ، الدار البيضاء. بىرى المغرب ، ص. ب. 2624 ، عين السبع ، الدار البيضاء. زنقة الامير مولاي داريس ، زنقة البلدية ، الدار البيضاء.	الدار البيضاء، كذلك.	
ج) الكريات		
زنقة الاهرام ، رقم 34 ، يلدزير ، الدار البيضاء. سيدى البرنوسى ، بلووك فريد ، بلووك 38 ، رقم 34 ، الدار البيضاء. 6 ، زنقة الشريف الادرىسي ، المعاريف ، الدار البيضاء. زنقة الامير مولاي داريس ، زنقة البلدية ، الدار البيضاء.	السادة : الادرىسي عن الدين هلال محمد العارى محمد ناجي مصطفى	الدار البيضاء، كذلك.
الطيران		
5 ، زنقة كاستاى ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 - 662 . درب الاسبان ، زنقة 12 ، رقم 5 ، الدار البيضاء ، تليفون : 53 - 09 - 35 .	السيدان : باردو بارتاى ياسين عبد العظيم	الدار البيضاء، كذلك.

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
الفنون الجميلة (الزخرفة والاثاث الفنية والعمل الفنى)		
40 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، تليفون : 47 - 404 و 52 - 23 و 425 - 404 .	السادة : تيسينيت جان بيير	(الدار البيضاء). كذلك.
48 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء ، تليفون : 48 - 47 - 27 - (الشئون الالكترونية) T27 ، شارع بوركون ، الدار البيضاء .	أرنو جان	كذلك.
202 ، مكرر ، شارع محمد الخامس الدار البيضاء ، تليفون 54 - 30 .	عبد العزيز عبد الله	كذلك.
الكمسيه		
264 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 226 - 404 .	السادة : محمد طارق النازى	(الدار البيضاء). كذلك.
46 ، شارع القبطان بورطاليس ، بوسيجور ، الدار البيضاء .	بوسمانكي محمد	كذلك.
40 ، زنقة الجزائر العاصمه ، الدار البيضاء .	بنجلون رشيد	كذلك.
22 ، شارع بلانتيكيل بلقدير ، الدار البيضاء .	الحيان محمد	كذلك.
زنقة مارسيل كيسى ، عمارة 14 ، الطابق الاول ، رقم 2 ، الدار البيضاء .	الزهر اسماعيل	كذلك.
زنقة حسان الخطوافى ، الحميدية .	زهير عبد الله	كذلك.
المحاسبة		
3 ، زنقة دوكاسترى ، الدار البيضاء ، تليفون : 227 - 228 .	السادة : البر كسار جان	(الدار البيضاء). كذلك.
289 ، شارع المغيرة ، عمارة العربة ، الدار البيضاء ، تليفون : 23 - 200 .	الكساندرى استاز	كذلك.
29 ، زنقة لافيفون ، شارع بانوراميك « بولون » الدار البيضاء .	عبد الطيف عمرى	كذلك.
7 ، زنقة علال بن عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 41 - 602 .	عمران سالمون	كذلك.
71 ، زنقة علال بن عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 20 - 629 و 42 - 529 .	بارزيلاي جوزيف	كذلك.
5 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء .	بندلاع دافيد	كذلك.
64 ، زنقة علال بن عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 77 - 224 .	بليشا سام	كذلك.
38 ، زنقة زوريخ ، الدار البيضاء .	بيونانو جاك كلود	كذلك.
106 ، زنقة عبد الرحمن الصحراوي ، الدار البيضاء ، تليفون : 42 - 18 و 204 و 204 - 777 .	عبد الحميد بوبية	كذلك.
77 ، زنقة محمد لسمحة ، الدار البيضاء ، تليفون : 20 - 625 و 664 .	عبد المالك الشريبي	كذلك.
445 ، شارع عبد الله ابن ياسين ، الدار البيضاء ، تليفون : 75 - 445 و 96 - 445 .	سيسيست جوهان	كذلك.
11 ، زنقة كابورال بول ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 - 616 و 57 - 888 .	عبد القادر فارس	كذلك.
4 ، زنقة كلينتسون ، الدار البيضاء ، تليفون : 43 - 228 .	فيانتيش رفائيل	كذلك.
70 ، زنقة أكادير ، الدار البيضاء ، تليفون : 60 - 790 و 10 - 598 .	كريومونطانيا ادور	كذلك.
106 ، زنقة عبد الرحمن الصحراوي ، الدار البيضاء ، تليفون : 92 - 619 .	اللوز مردوش	كذلك.
24 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 21 - 784 .	حمد الجواهري	كذلك.
24 ، زنقة نولى ، الدار البيضاء ، تليفون : 70 - 723 .	عبد الحق الكتاني	كذلك.
ساحة بالمير ، رقم 5 مكرر ، الدار البيضاء .	المدنى أحمد بن محمد	كذلك.
3 ، زنقة لاپاس ، الدار البيضاء ، تليفون : 32 - 785 و 38 - 693 .	مارتبيل روبي	كذلك.
28 ، ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 710 - 04 : 19 - 240 .	عبد العلي عبيقو	كذلك.
300 ، زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 00 - 643 .	موراطا انطوان	كذلك.
11 ، زنقة ليوبطنان برجي ، الدار البيضاء ، تليفون : 215 - 84 .	محمد يوسف السبتي	كذلك.
16 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء ، تليفون : 21 - 27 - 23 .	ودغيري محمد	كذلك.
273 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 51 - 616 و 52 و 53 .	تيسى جان	كذلك.
265 ، شارع رحال المسكتي ، الدار البيضاء .	غالم عبد الله	كذلك.
101 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء .	أزيغ حوالى عبد الحفيظ	كذلك.
شارع الراشدى ، رقم 56 ، الدار البيضاء .	حفيظ فوزى	كذلك.
37 ، ساحة سوماكا ، الدار البيضاء .	الجلالى حميم	كذلك.
10 ، شارع الجيش الملكي بالدار البيضاء ، تليفون : 14 - 27 - 36 و 17 - 45 .	اكوزل الحسين	كذلك.
228 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 27 - 62 - 57 - 60 .	برادة عمر	كذلك.
53 ، زنقة شارل لوبران ، الدار البيضاء ، تليفون : 90 - 27 - 49 و 27 - 47 .	بنسليم لحسن	كذلك.
7 ، زنقة ابن دهان الدار البيضاء ، تليفون : 26 - 80 - 51 و 51 - 22 .	بنوديز البر	كذلك.
18 ، شارع ابراهيم الروانى ، الدار البيضاء .	عبد الله بمحميطة	كذلك.
34 ، زنقة ازيلال ، الدار البيضاء ، تليفون : 80 - 09 - 22 .	زمامه عبد السلام	كذلك.
125 ، زنقة علال بنعبد الله ، الدار البيضاء .	ربان عبد الله	كذلك.
17 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء .	بناني ابراهيم	كذلك.
169 ، شارع المقلوبة ، الدار البيضاء ، تليفون : 96 - 24 - 25 .	صلح علچ حنون للدين	كذلك.
8 ، زنقة مندور ، حى المعاونى ، الدار البيضاء .	حدوشى بلاقاسم	كذلك.
زنقة الكساندر دوما ، رقم 2 ، الدار البيضاء .	الدرسي محمد	كذلك.
59 ، زنقة أكادير ، الدار البيضاء .	جمال العلوى مولاي عبد الله	كذلك.
52 ، شارع الحسين ، الثاني ، الدار البيضاء .	ابنواص عبد الله الطيف	كذلك.
شارع الجيش الملكى ، رقم 17 ، الدار البيضاء .	فراج محمد	كذلك.
6 ، زنقة ظوارى ، الدار البيضاء .	السرغيت عبد الجليل	كذلك.
160 ، زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء .	الثاج محمد	كذلك.
16 ، شارع جان دراك الدار البيضاء .	لزريق عبد الحميد	كذلك.
301 ، زنقة ميدي بلوط ، الدار البيضاء .	لحرizi عبد الكريم	كذلك.
27 ، مكرر ، زنقة بيجو ، الدار البيضاء .	المساط عبد العزيز	كذلك.
زنقة بارلوديك ، رقم 24 ، الدار البيضاء .	السعدي عبد الرحمن	كذلك.
288 ، شارع رحال المسكتي ، الدار البيضاء .	بنجحود مصطفى	كذلك.
8 ، زنقة جاكار بوركون ، الدار البيضاء .	بركاش محمد	كذلك.
10 ، شارع الجيش الملكى ، شقة 505 ، الدار البيضاء .	القيروانى حسن	كذلك.
21 ، زنقة لاپا ، الدار البيضاء .	الناصرى احمد	كذلك.

العنوان	الاسم	دائرة النشرة
المحاسبة (تابع)		
١٥ ، زنقة كولبي ، الدار البيضاء ، تليفون : ٧٢ - ٢٦ - ٢٧.	السادة : بناني عبد الحق	الدار البيضاء، كذلك.
٢٥ ، شارع لا بياقوت ، الدار البيضاء	بنداود محمد	كذلك.
٣٤ ، زنقة فوزي ، الدار البيضاء	البوخامي محمد	كذلك.
٦٤ ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء	حميد لحلو	كذلك.
زنقة ٣١ ، رقم ٤٤ ، حي القراء ، الدار البيضاء	سيف الدين عبد الحق	كذلك.
٢٧ ، زنقة لوبييل ، الدار البيضاء	مستظرف عبد الحميد	كذلك.
٨٤ ، شارع الامير مولاي عبد الله ، الدار البيضاء	المرکاتني محمد	كذلك.
٢ ، زنقة فوق برساك ، الدار البيضاء	كامل قادرى	كذلك.
١٠٣ ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء	بنكريان عبد الوهاب	كذلك.
١٤٣ ، شارع الاطلسية ، حي بولسو ، الدار البيضاء	المنجدة انتويس	كذلك.
معر شلتيني ، فيلا فيتو ، انط ، الدار البيضاء	ابن الطاهر محمد	كذلك.
زنقة الامام صسلم ، رقم ٧٦ ، الدار البيضاء	بناني محمد	كذلك.
٩٧ ، زنقة بيار ، باره ، إلشاد البيضاء	الجلعى عبد القادر	كذلك.
ساحة ماريشو ، رقم ٦ ، عمارة ماريشو ، الطابق ٣ ، رقم ٢٣ ، الدار البيضاء	الادريسي مولاي فضطفى	كذلك.
٥٧ ، زنقة ونسفو ، الحلويف ، الدار البيضاء	اواداد الحسن	كذلك.
٤٨ ، معج ٢ مارس ، الدار البيضاء	الحكومى احمد	كذلك.
٣١ ، زنقة بوباك ، الدار البيضاء	السوماري الهاوى	كذلك.
٧٥ ، زنقة كولبي ، الدار البيضاء	بنعبد الله عبى الرحيم	كذلك.
الدار البيضاء	الستينىسى الاحدىسى	كذلك.
٥٠ ، زنقة ابن حمدين ، الدار البيضاء	عبد الرحمن	كذلك.
I ، زنقة حوشام ، الدار البيضاء ، تليفون : ٨١ - ٤٨ - ٤٧	الباركى عبد المجيد	كذلك.
٨٩ ، زنقة كولبي ، الطابق الرابع ، الشقة رقم ٤٤ ، الدار البيضاء	الترقى محمد	كذلك.
٤٢ ، زنقة بادلكى ، الدار البيضاء	برادة محمد	كذلك.
زنقة امبل برونى ، حكم ٣ ، رقم ٦٧ ، الطابق الاول ١ الدار البيضاء	بنعمرى احمد	كذلك.
٣٧ ، شارع غاندى ، الدار البيضاء ، تليفون : ٧٤ - ٣٢ - ٣٦	الخياطى الحسينى محمد	كذلك.
المصبرات		
I ، معر ديشى ، الدار البيضاء ، عين السبع ، تليفون : ٠٦ - ٤٨٠	السادة : رينو فرانك	الدار البيضاء.
٣١٣ ، شارع الزرقطوني ، المار البيضاء	بشرة الصديق	كذلك.
٤ ، معر بيرسى ، الدار البيضاء	صبرى احمد	كذلك.
التفويقات والمواعيد بالمزاد العلنى		
٦٦٧ ، شارع الحسن المصير الدار البيضاء ، تليفون : ٢٥ - ٧٨٧ و ٤٢ - ٦٦١	السادة : بوشيبى ابو الغانى	الدار البيضاء.
٦٦٧ ، شارع الحسن المصير ، الدار البيضاء ، تليفون : ٥٢ - ٧١ - ٢٧	لحلو بنوتى محمد	كذلك.
١٠١ ، زنقة فرجات حشاد ، الدار البيضاء	العلمى عمر	كذلك.
٢٤ ، زنقة نوال ، الدار البيضاء	عبد الحق الكتانى	كذلك.
٢٧ ، زنقة حسن السكتانى ، الدار البيضاء	محمد مشيش العلمنى	كذلك.
تحقيق الفضول		
٢٢٧ ، شارع رحال المسكونى ، الدار البيضاء	السيدان : حسن العراقي	الدار البيضاء.
٢١ ، زنقة صالحونيك ، الدار البيضاء	غالو عبد الرحمن	كذلك.
النشر والاشتراك		
دار مروكة ، شارع ليدو ، الدار البيضاء	السيدان : ساديون هنرى دافيد حايم	الدار البيضاء.
(الشؤون الاعلامية وتنظيم الشركات) II ، زنقة تفريز المصانف ، لرميطة ، الدار البيضاء	المتوكل العلمى	كذلك.
الإلكترونيك العالم		
٣٩٨ ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	السيدان : بنزيدي عبد العزيز	الدار البيضاء.
زنقة ٩٥ ، رقم ٩ ، شارع عبد المؤمن ، الدار البيضاء	جمعاوى محمد	كذلك.
الكمبراس		
٨٠ ، شارع المقلومة ، الدار البيضاء	السادة : دي فرانسيسكو فيليب	الدار البيضاء.
رئيس المصلحة التقنية بالكتيبة الوطنية للشاي والسكر بالنظر البيضاء	العلوى الأزرق عبد الرحمن	كذلك.
٨ ، زنقة لا بيبي ، الدار البيضاء	الناضى بوشعيبة	كذلك.
(الكمبراس) الميكانيكى زنقة سرجان ماجينتو ، رقم ٥٥ ، عين البرجه ، الدار البيضاء	مفلح صالح	كذلك.
٣٩٨ ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	بنزيدي عبد العزيز	كذلك.
٦ ، شارع عمر السلاوى ، الدار البيضاء	عبد الرحمن غرفى محمد	كذلك.
زنقة بالو ، رقم ٣٥ ، الزانسى ، الدار البيضاء	مشماش محمد	كذلك.
٢٤ ، زنقة ابن حزم ، حى البليدة ، الدار البيضاء	راقي الادريسي محمد	كذلك.
٤٣ ، زنقة ابيبال بنجديه ، الدار البيضاء	العبورى احمد	كذلك.
الجيولوجيا وجيولوجيا المعادن		
٤٠ ، زنقة الجراجر العاشرة ، الدار البيضاء	السيد : بنجلون رشيد	الدار البيضاء
الهندسة ومسح الاماكن القلورية		
٦٢ ، شارع عبد الرحمن الصحراء ، الدار البيضاء	السادة : عبد الحكيم بليس	الدار البيضاء.
٥ ، شارع محمد عبد ، الدار البيضاء	كرزيني ايميل	كذلك.
٧٢٨ - ٦١٦ ، ٤٥ - ٤٥	تليفون : ٢١ - ٧٢٨	

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
الهندسة ومسح الاملاك العقارية (تابع)		
السادة : ريش هنرى 16 ، شارع حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 08 - 217 .	الدار البيضاء .	ذلك
ستكريف لوسيان 7 ، شارع محمد عبد ، الدار البيضاء ، تليفون : 83 - 659 .	ذلك	ذلك
ابن كيران عبد الحق 76 ، شارع ٢٢ يناير ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
معد مصطفى ٢٣ ، زقة لاسين حي بولو ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
حواراني مصطفى ٩ ، زقة بير طلور ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
المصورى أحمد ١٨ ، زقة مانصار ، حي النخيل ، الدار البيضاء ، تليفون : 56 - 07 - 25 .	ذلك	ذلك
نصر عبد الطيف ١٠٧ ، شارع بوردو ، الطابق الاول ، الدار البيضاء ، تليفون : 18 - 25 - 26 .	ذلك	ذلك
القيس بالметр والغير		
السادة : رشيد الشرقاوى ٣٣ ، زقة سان دبى ، مرس السلطان ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .	ذلك
حلبي عبد العزيز ٨ ، زقة سان دبى ، الدار البيضاء ، تليفون : ٢٣ - ٣٥ - ٣٥ - ٣٠ - ٢٢ .	ذلك	ذلك
تركا احمد ٤٣ - ٣٥ - ٣٥ ، رقم ٤٩ ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
دربي ميلا ، زقة ٣٥ ، شارع الجيش الملكى ، رقم ٢٧ ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
منور ميلود ٢٢ ، شارع ابراهيم الروانى ، الدار البيضاء ، تليفون : ١٤ - ٢٤ - ٢٧ .	ذلك	ذلك
الرويسى عبد الوحد ٦٦ ، شارع عبد الله بن ياسين ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
نصر عبد الطيف ١٠٧ ، شارع بوردو ، الطابق الاول ، الدار البيضاء ، تليفون ١٨ - ٢٥ - ٢٦ .	ذلك	ذلك
الجريدة		
السادة : محمد الكانوني ١٩ ، ساحة ١٦ نونبر ، الدار البيضاء ، تليفون : ٧٩ - ٥٨٨ - ٧٦٤ .	الدار البيضاء .	ذلك
الطالب العراقي ٢٢ ، زقة لا يوم دور الدار البيضاء ، تليفون : ٤٢ - ٩١ - ٢٨ .	ذلك	ذلك
ابن كيران رضوان ٢٣ ، لوشان ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
السلاوي العربى ٣٢ ، ملتقى شارع غاندى بشارع بلاطى ، الدار البيضاء ، تليفون : ٩٩ - ٣١ - ٢٥ .	ذلك	ذلك
زعير عبد الله ٣١ ، زقة حمان المطاوى ، المحمدية .	ذلك	ذلك
الوقاية من العريق		
السيد : السمييع عبد الغنى عماره الفقي ، رقم ٤ ، زقة آسفى ، المحمدية .	الدار البيضاء .	الدار البيضاء
التبسيط		
السيد : بوابي ليون شارل ١٦٧ ، زقة الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : ٢٥ - ٧٨٧ - ٤٢ - ٦٠١ .	الدار البيضاء .	الدار البيضاء
الصناعة الخفيفة والثقلة		
السيد : بوشعيب ابو الغالى ١٦٧ ، شارع الحسن الصغير . الدار البيضاء ، تليفون : ٢٥ - ٧٨٧ - ٤٢ - ٦٠١ .	الدار البيضاء .	الدار البيضاء
الميكانيك العام		
السادة : بوشعيب ابو الغالى ١٦٧ ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : ٢٥ - ٧٨٧ - ٤٢ - ٦٠١ .	الدار البيضاء .	ذلك
محمد عدنان ١ ، زقة طلون ، الدار البيضاء ، تليفون : ٣٠ - ٤٠٥ - ٥٥ - ٤٠٢ .	ذلك	ذلك
بنانى محمد ١٠٤ ، زقة شارم ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
الابا محمد ١٢ ، زقة برانلى ، الدار البيضاء ، تليفون : ٧٤ - ٢١٩ - ٤٧ - ٦٤٥ .	ذلك	ذلك
دوبى اندرى ٣٠ ، زقة لافاييت ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
عبد الحى الجبارى ١٠٥ ، شارع محمد الزرقطونى ، الدار البيضاء ، تليفون : ٩٩ - ٥٤٧ .	ذلك	ذلك
برودهم يول لوبيز ٣٤ ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء . تليفون : ٩٨ - ٧٥٠ .	ذلك	ذلك
روميك جان انطوان ٧١ ، زقة ريمس ، الدار البيضاء ، تليفون : ٩٣ - ٥٤١ .	ذلك	ذلك
محفوظ السائع ٢٥ ، ملتقى شارع غاندى بشارع بلاطى ، الدار البيضاء ، تليفون : ٩٩ - ٣١ - ٢٥ .	ذلك	ذلك
العربي السلاوى ٤٧ ، زقة ناسيونال ، الدار البيضاء ، تليفون : ٣٣ - ٣٣ - ٧١٢ .	ذلك	ذلك
التلواوى احمد ٢١ ، زقة فيران ، الدار البيضاء ، تليفون : ٢٤ - ٤٨٩ (سوماكارا) .	ذلك	ذلك
سلیمان طياش ٦ ، زقة لاموريسيير ، رقم الدار ٥ ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
الحاصمى مصطفى ٤٧ ، زقة ناسيونال ، الدار البيضاء ، تليفون : ٣٣ - ٢٧ .	ذلك	ذلك
ابراهيم توفيق ١٨٧ ، شارع ابن خلدون ، الدار البيضاء ، تليفون : ٣٣ - ٢٧ - ٢٧ .	ذلك	ذلك
الجهازى احمد ٣٧ ، شارع للا ياقوت ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
ابن كieran رضوان ٢٦٤ ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
التازى محمد طارقى ٣٧ ، زقة بالون ، رقم ٣٥ ، الزاس ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
مشماش محمد ٦ ، شارع عمر السلاوى ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
عبد الرحmany غرقى محمد ٣٧ ، زقة بالون ، رقم ٣٥ ، الزاس ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
الناصرى الفيلالى محمد ٢٦٨ ، شارع الزراوى ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
دربيلى حفيظ ١٢٦ ، شارع الزرقطونى ، الشقة رقم ٢ ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
الاجائى عبد الحق ١٣ ، زقة اينال ، بتجديدة ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
البروكى احمد ٩٣ ، شارع بوردو ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
الشناوى محمد ٣٤٤ ، شارع الزرقطونى ، الشقة رقم ٢ ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
الحسنى الكانوني حفيظ ٧،٢٠٠ ، طريق سيدى معروف ، الدار البيضاء .	ذلك	ذلك
الفضل اشطاطا ٣٤٤ ، شارع دبربس ، تجزئة المليف ، المحمدية .	ذلك	ذلك
الآلات الميكانيكية البحرية		
السيدان : الاشهب الصدق ٣٤٤ ، شارع الزرقطونى ، بوركون ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .	ذلك
ابن كieran رضوان ٣٤٤ ، شارع دبربس ، تجزئة المستقبل ، رقم ٩ ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء	الدار البيضاء
الآلات البحرية والصناعية		
السيد : بوقطار السفار التهامى شارع دبربس ، تجزئة المستقبل ، رقم ٩ ، الدار البيضاء .	الدار البيضاء .	الدار البيضاء

الجريدة الرسمية

العنوان

الاسم

دائرة الندوة

المهن الطبية
(ا) الطب والجراحة

<p>(الطب العام) 414 ، قرية الجماعة ، الدار البيضاء ، تليفون : 38 - 515 .</p> <p>(أمراض الاذن والافق والحلق) 79 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء .</p> <p>668 ، طريق مدرونة ، الدار البيضاء ، تليفون : 70 - 11 - 28 .</p> <p>شارع الفداء ، زنقة سبيبا (حي بنى مسيك) الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام) 191 ، زنقة الدكتور كبور ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب امراض العصب) 265 ، شارع رجال المسكيني ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب والجراحة) مستشفى ابن رشد بالدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام والجراحة) شارع نادلة ، المحمدية ، تليفون : 04 - 232 .</p> <p>((الطب العام) 35 ، شارع الحسن الثاني ، الجديدة .</p> <p>46 ، زنقة يراده ، الدار البيضاء ، تليفون : 62 - 516 .</p> <p>جراح بمستشفى ابن رشد ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام) 12 ، شارع علال بنعبد الله ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام) 34 ، زنقة ديرمانط بولو ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام والطب الشعري) شارع مصطفى المغاني ، رقم 206 ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام وطب الشغل) 14 ، شارع الزرقطوني ، الشفة رقم 6 ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام وطب امراض الجلد والامراض التناضلية) 19 ، ساحة 16 نونبر ، الدار البيضاء - تليفون : 70 - 55 - 26 .</p> <p>((الطب العام) 126 ، شارع رجال المسكيني ، الدار البيضاء ، الهاتف : 76 - 27 .</p> <p>((الطب العام) 112 ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب والجراحة) عمر الادريسي ، الدار البيضاء ، تليفون : 00 - 73 - 26 و 80 - 34 و 27 - 79 - 26 .</p> <p>(أمراض الجهاز الهضمي) 47 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 91 - 730 .</p> <p>((الطب وجراحة الاعصاب) مستشفى ابن رشة ، الدار البيضاء ، تليفون : 94 - 634 و 46 - 644 .</p> <p>((الطب العام) شارع مودي بوكتا ، الدار البيضاء ، تليفون : 56 - 816 و 774 - 79 - 27 .</p> <p>((الطب العام) شارع الجيش الملكي ، الجديدة ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام) 4 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء .</p> <p>(الجراحة) 92 ، شارع باريز ، الدار البيضاء .</p> <p>(أمراض الاطفال) شارع 11 يناير ، رقم 10 ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب والجراحة) 64 ، شارع عمر الادريسي ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 - 780 و 00 - 673 و 42 - 679 .</p> <p>((الطب العام) 47 ، شارع فكتور هيجو ، الدار البيضاء ، تليفون : 32 - 22 .</p> <p>((الطب العام) 29 ، زنقة عبد الرحيم البغدادي ، الدار البيضاء ، تليفون : 92 - 37 - 22 .</p> <p>((الطب العام) 9 ، زنقة الريف ، الدار البيضاء ، تليفون : 95 - 05 - 28 .</p> <p>((الطب العام) شارع بناني ، رقم 361 ، حي مبروكه ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب والجراحة العامة) 82 ، زنقة الوزير النازاري ، الدار البيضاء ، تليفون : 31 - 96 - 26 .</p> <p>((الطب العام والاتصال) 201 ، زنقة مصطفى المغاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 88 - 01 - 26 .</p> <p>((الطب العام) 18 مكرر ، زنقة دار طوا ، الدار البيضاء .</p> <p>(جراحة الفم والجميل) شارع محمد الزرقطوني ، رقم 110 ، الدار البيضاء : تليفون : 52 - 98 - 27 .</p> <p>((الطب العام) زنقة الالبي ، رقم 2 ، الدار البيضاء ، تليفون : 82 - 28 - 25 .</p> <p>((الطب العام) شارع مانطوان رقم 4 ، الحى لعمدى ، الدار البيضاء .</p> <p>(الجراحة العامة) 55 ، شارع لا الياقوت ، الطابق الثاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 18 - 85 - 27 .</p> <p>((الطب العام) 33 ، زنقة الجندي جونسبيل ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام) 103 ، شارع عبد المؤمن ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام) بلوك 52 ، رقم 53 ، سيدى البرنوصى ، الدار البيضاء .</p> <p>((الطب العام) حى كاسطرون ، بلوك 2 ، رقم 4 ، العالية ، الجديدة .</p> <p>((الطب العام) 132 ، شارع الحسن الثاني ، الجديدة ، تليفون : 72 - 31 .</p> <p>((الطب العام) 94 ، شارع د ، تجزئه منصور سيدى عثمان ، الدار البيضاء .</p> <p>(أمراض وجراحة العيون) 160 ، زنقة مصطفى المغاني ، الدار البيضاء ، تليفون : 77 - 09 - 27 .</p> <p>((الطب العام) 6 ، زنقة ابن زين ، الدار البيضاء .</p>	<p>السادة : ادريس عيوش الدار البيضاء .</p> <p>بومبوان جاك كذلك .</p> <p>الوزانى العربي كذلك .</p> <p>لوم امال انكل كذلك .</p> <p>المعروف الحاج محمد كذلك .</p> <p>عبد المالى بوشارب كذلك .</p> <p>البوعزاوى احمد كذلك .</p> <p>نعميم خليلي كذلك .</p> <p>الطاھري الجوھري حسن كذلك .</p> <p>اليعقوبى عبد الله بنعبد الله كذلك .</p> <p>احمد السنانى كذلك .</p> <p>بوبکر لعلو كذلك .</p> <p>الشرقاوى عبد الطيف كذلك .</p> <p>محمد شاوي رفعت كذلك .</p> <p>حسن بوطالب كذلك .</p> <p>بورة احمد كذلك .</p> <p>السامي مصطفى كذلك .</p> <p>ادريس بن جلون كذلك .</p> <p>الكردووى كوال عبد السلام كذلك .</p> <p>الجبيب كذلك .</p> <p>احمد العيقوبى كذلك .</p> <p>اكوافينا فائل كذلك .</p> <p>ذبیر عبد الرحمن كذلك .</p> <p>محمد بنثاني كذلك .</p> <p>دورب هوريں كذلك .</p> <p>محمد اللعنی كذلك .</p> <p>امحمد النازاری كذلك .</p> <p>محمد بنكريان كذلك .</p> <p>بوستة الحاج عمر كذلك .</p> <p>عبد السلام البقال كذلك .</p> <p>بنجلون ابوبكر كذلك .</p> <p>الفاردى بوتشيش محمد كذلك .</p> <p>بوشارب ادريس كذلك .</p> <p>البصيري برادة جميلة كذلك .</p> <p>خطان وسيلة كذلك .</p> <p>رشيد بن عبد الجليل كذلك .</p> <p>السبتى فيصل كذلك .</p> <p>الحرشى طيبة كذلك .</p> <p>بنشمى محمد كذلك .</p> <p>لخصاصى عبد الطيف كذلك .</p> <p>بنعلان محفوظ كذلك .</p> <p>الناصرى بنانى نجية كذلك .</p> <p>الطاھري الجوھري احمد كذلك .</p> <p>اليطفى عبد السلام كذلك .</p> <p>بلحبيب عائشة كذلك .</p> <p>السعدى نعيمة كذلك .</p> <p>مشاط حسن كذلك .</p> <p>السيدان : لورين جاك الدار البيضاء .</p> <p>عبد الحميد العلمي كذلك .</p> <p>السيدان : لوفرانى جورج الدار البيضاء .</p> <p>(الميدالية الرئيسية) 59 ، شارع مرس السلطان ، الدار البيضاء ، تليفون : 89 - 642 و 94 - 201 .</p> <p>صيدلية (اتحاد ، مجموعة آمال ، ملتقى شارع الفداء ، س ٦ بن مسيك ، الدار البيضاء .</p> <p>السيدان : صيدلية التضيصة الدار البيضاء .</p> <p>عالي عامر بولاند مارشال الدار البيضاء .</p> <p>السيدان : رفقى جائى ادريس الدار البيضاء .</p> <p>علوى عبد الرحمن مدير معهد باستور ، الدار البيضاء .</p>	
<p>ج) جراحة الاسنان</p>	<p>السيدان : 462 ، شارع ابراهيم الروانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 22 - 511 و 97 - 529 .</p> <p>8 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 40 - 43 - 27 .</p> <p>الصيدلية</p>	<p>الدار البيضاء .</p>
<p>السيدان : 59 ، شارع مرس السلطان ، الدار البيضاء ، تليفون : 89 - 642 و 94 - 201 .</p> <p>((الصيدلية الرئيسية)) 103 ، ملتقى شارع الفداء ، س ٦ بن مسيك ، الدار البيضاء .</p> <p>الصيدلية</p>	<p>الدار البيضاء .</p>	
<p>السيدان : 2 ، زنقة دى روشي ، عين الدياب ، الدار البيضاء ، تليفون : 73 - 782 .</p> <p>45 ، شارع لا الياقوت ، الدار البيضاء ، تليفون : 40 - 238 .</p> <p>هـ) التحاليلات الطبية</p>	<p>الدار البيضاء .</p>	
<p>السيدان : رفقى جائى ادريس 2 ، زنقة الدكتور مجاندى ، الدار البيضاء ، تليفون : 40 - 238 .</p> <p>علوى عبد الرحمن مدير معهد باستور ، الدار البيضاء .</p>	<p>الدار البيضاء .</p>	

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
النقل البري		
السادة : محمد عدنان ١ ، زنقة طلولون ، الدار البيضاء ، تليفون : ٣٥ - ٤٩٢ - ٥٥ - ٤٩٢ .	الدار البيضاء، كذلك.	
يدوهم بول لويس جان ١٠٥ ، شارع محمد الزرقطوني ، الدار البيضاء ، تليفون : ٩٩ - ٥٤٧ - ٥٤٧ .	كذلك.	
أغاني احمد ٢٧ ، (زنقة العواد البرتولية) زنقة سبعة ، فيلا فلوريد ، المحديدة.	كذلك.	
محمد مشيش الملبي ٢٧ ، زنقة حسن السكتاني ، الدار البيضاء ، تليفون : ٣٤ - ٢٦ - ٢٧ .	كذلك.	
الغاز والسيج		
السيدان : بناني عبد الرحمن ٨ ، زنقة لونفيل ، الدار البيضاء.	الدار البيضاء، كذلك.	
ساجد مصطفى زنقة مالرب ، رقم ٣٤ ، الدار البيضاء.		
الملاكي الأدبية والعلمية والفنية		
السيد : الشرقاوى عبد السيد ٣ زنقة عبد الوهاب ، الزقاق رقم ٢ الدار البيضاء.	الدار البيضاء، كذلك.	
التأمينات		
السيد : البرداعى عز العرب ٢٧٢ ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء.	الدار البيضاء، كذلك.	
التشمير		
السيد : يوكرين المذكورى ٢٠٠٠٠٠ زنقة دي جيرا ، رقم ٣٣ ، المعاريف ، الدار البيضاء	الدار البيضاء، كذلك.	
الشلوق البنية		
السيد : الشبيهي الحسني عبد الله ٢٢ ، زنقة صومبى ، الوازيس ، الدار البيضاء ، تليفون : ٤٣ - ٩٩ - ٢٥ .	الدار البيضاء، كذلك.	
التغليف والتعبئة		
السيد : الدكتور الرحمنى محمد ٢٠ ، زنقة كومبىنى ، شقة ٢٩ ، رقم ٣٣ ، الدار البيضاء	الدار البيضاء، كذلك.	
دوتات التسخين		
السيد : خلاد احمد ٣١٥ ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء.	الدار البيضاء، كذلك.	

* *

جداول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء السنة ١٩٨٠
الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٩٩ (٢٦ أكتوبر ١٩٧٩)
طبقاً لمقتضيات الفحوى الشريف رقم ٣٧٢.١.٥٩.٣٧٢ و بتاريخ ٢ شوال ١٣٧٩ (٣٠ مارس ١٩٦٠)

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
اللغة الفرنسية		
السيدة : محمد الذوب ٣٥ - ٣٠ - ٢٢٧ .	الدار البيضاء، كذلك.	
الطيب الفلاوى ٠٩ - ٦٣٥ - ٠٩ - ٢٢٣ .	كذلك.	
حسن العراقي ١٠٥ - ١٢٧ .	كذلك.	
الشبيهي الحسني عبد المعيد ٣٨ - ٣٨ .	كذلك.	
لطوي عبد الهادى ٦٨٨ - ٩١ - ٢٩ .	كذلك.	
أحمد النازى ٢٨ - ٠٧ - ٠٣ .	كذلك.	
الشبيهي الحسني عبد الله ٢٥ - ٤٣ - ٩٩ - ٦٨٨ .	كذلك.	
السيدات : الباجانى حليمة ٣١٣ - ٣٦ .	كذلك.	
البغدادى عبد إلوهاب ٩٩ - ٤٣ - ٤٩ - ٥٧ .	كذلك.	
الباز فاطمة ٢٥ - ٤٩ - ٥٧ - ٢٥ .	كذلك.	
نزهة الفاسى التهري ١٠٠ .	كذلك.	
اللغة الالمانية		
السيدة : الزشومان ٣٤ ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء.	الدار البيضاء، كذلك.	
اللغة العبرية		
السيد : دافيد هامان ٥٢ ، زنقة جاكمان ، الدار البيضاء.	الدار البيضاء، كذلك.	

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1980
الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٣٩٩ (٢٦ أكتوبر ١٩٧٩)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم ١.٥٩.٣٧٢ وتاريخ ٢ شوال ١٣٧٩ (٣٠ مارس ١٩٦٠)

محكمة الاستئناف بفاس

العنوان	الاسم	دائرة التفود
الشؤون العقارية		
السادة : العلمي مجاطي محمد 12 ، شارع محمد الخامس ، الدرب الاول ، فاس ، تليفون : 43 - 228.	فاس. كذلك.	
..... صفيحة محمد 12 ، زنقة نورماندي سعارة لحرشى ، الاطلس ، فاس ، تليفون : 12 - 200.	كذلك.	
..... بناني الزبير زنقة السويسى ، شقة 5 ، المدينة الجديدة ، فاس.	كذلك.	
..... القادرى المهدى	فاس.	
الفلاحة والزراعة		
السيدان : العربي العلوى البلغيشى 19 ، شارع الموحدين ، فاس ، تليفون : 58 - 222.	فاس.	
الهندسة المعمارية		
(السيد : مانيان كابريال 13 - 15 - زنقة ابن عبيدة ابن الجراح ، فاس تليفون : 81 - 224.	فاس.	
البناء		
السيد : بالقالي عبد العزيز زنقة حسين-هيكل ، رقم ١ ، فاس.	فاس.	
السيارات		
(أ) الميكانيك		
السادة : السعدانى عبد الله شارع بيروت ، رقم 17 ، فاس ، تليفون : 48 - 203.	فاس. كذلك.	
..... بناني بوبكر جلال 70 ، عرصة انطahوى ، بورجوع ، فاس.	كذلك.	
..... كاف محمد بن على طريق عين الشقف ، كلم I ، رقم 16 ، فاس.	كذلك.	
الميكاكل		
السادة : بناني بوبكر جلال 70 ، عرصة انطahوى ، بورجوع ، فاس.	فاس. كذلك.	
..... بشقرون ادريس زنقة اتكلترا ، رقم 8 ، المدينة الجديدة ، فاس.	كذلك.	
..... صباح ابراهيم زنقة رياكار ، رقم 23 ، فاس.	كذلك.	
..... السعدانى عبد الله شارع بيروت ، رقم 17 ، فاس ، تليفون : 48 - 203.	كذلك.	
المحاسبة		
السادة : مفرج عبد العزيز 98 ، شارع محمد الخامس ، فاس ، تليفون : 65 - 245.	فاس. كذلك.	
..... الدسوقي حسن 2 ، درب بوزببع ، حى الجزيرة ، فاس.	كذلك.	
..... برادة عبد الرحيم 39 ، درب ، الورد ، المدينة الجديدة ، فاس.	كذلك.	
الكهرباء		
السيدان : عبد الطيفه-التمميري زنقة طلخصية ، رقم 69 ، برج الاطلس فاس.	فاس. كذلك.	
..... بتكمiran محمد شارع الزرقطونى ، زنقة 7 ، رقم 13 ، فاس.	كذلك.	
المهندسة ومسح الأملاك العقارية		
السيدان : احمد بورشة شارع قصو مراح ، تازة.	فاس. كذلك.	
التدلاوى عبد العال شارع الحسن الثاني ، رقم 34 ، فاس.	كذلك.	
الميكانيك العام		
السادة : العلوى البلغيشى العربى 19 ، شارع الموحدين ، فاس ، تليفون : 58 - 222222.	فاس. كذلك.	
..... الفالى بن ابراهيم العمارى 7 ، طريق صفو ، المدينة الجديدة ، فاس.	كذلك.	
..... بناني بوبكر جلال 70 ، عرصة الظاهرى ، بورجوع ، فاس.	كذلك.	
المهن الطبية		
(أ) الطب والجراحة		
السادة : عبد العزيز التازى 8 ، شارع محمد القرى ، فاس ، تليفون : 27 - 254.	فاس. كذلك.	
..... عشاق عبد المولى شارع اتكلترا ، فاس.	كذلك.	
..... بدر الودغىرى مولاي مصطفى 27 ، زنقة محمد العاجى ، فاس.	كذلك.	
..... المنيعى عبد الوهاب II ، شارع عبد العلى بشقرون ، المدينة الجديدة ، فاس.	كذلك.	
..... علچ محمد (الطب العام) طبيب بزيارة.	كذلك.	
..... الشمامى محمد (الطب والجراحة) 107 ، زنقة الغريب دوفيتى ، فاس ، تليفون : 73 - 224.	كذلك.	
..... ازمان ليكى (الطب العام) أمراض الاطفال ، 3 ، زنقة ارشيفى ، فاس ، تليفون : 39 - 230.	كذلك.	
..... الكوهن بنسالم (الطب العام) 54 ، شارع الحسن الثاني ، فاس تليفون : 26 - 232.	كذلك.	
..... لحلو عبد القادر (الطب العام) 92 ، امام سيدى على بوغائب ، باب فتوح ، فاس ، تليفون : 33 - 439.	كذلك.	
..... اوسادن عبد المالك (الطب العام) 42 ، شارع الحسن الثاني ، فاس ، تليفون : 69 - 221.	كذلك.	

العنوان

الاسم

دائرة التفود

المهن الطبية (تابع)

أ) الطب والجراحة

السادة : الفيلالي الهلال محمد	فاس.
(الطب العام) 21 ، شارع الشفشاوني ، فاس.	كذلك.
بنجحبي طبيب على ،	كذلك.
بن يوجدة عبد اللطيف	كذلك.
(الطب العام وامراض القلب) 57 ، شارع محمد الخامس ، فاس ، تليفون 27 - 254 .	كذلك.
الطب العام والجراحة العامة ساحة الاطلس ، طريق صفوو فاس ، تليفون 101 - 262 .	كذلك.
لحو محمد	كذلك.
(الطب العام وامراض القلب) ساحة المقاومة ، عمارة بناني الطابق الاول ، فاس ، تليفون 17 - 218 .	كذلك.
الرئيس محمد	كذلك.
بنيس محمد	كذلك.
(الطب العام) ساحة الاستقلال ، رقم 2 ، البطحاء لاسن.	كذلك.

ب) جراحة الاسنان

السيدان : مکوار احمد	فاس.
الادريسي القيطوني عبد الحميد	كذلك.

ج) التحليلات الطبية

السيد : بلقاضي محمد	فاس.
7 مكرر ، شارع فرنسا ، فاس ، تليفون : 88 - 221 .	فاس.

الحربيق

السيد : بناني بوبكر جلال	فاس.
70 عرصة الطاهري بورجوع ، فاس.	فاس.

* *

جدول الترجمة المقبولة لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1980

الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى العجة 1399 (26 اكتوبر 1979)

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 و تاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بفاس

العنوان

الاسم

دائرة التفود

اللغة الفرنسية

السادة : رابح الفرقاني خطاب	فاس.
صفيوة محمد	كذلك.
بناني الزبير	كذلك.

* *

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمراكش لسنة 1980

الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى العجة 1399 (26 اكتوبر 1979)

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 و تاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بمراكش

العنوان

الاسم

دائرة التفود

الشؤون العقارية

السادة : لورطي جان	مراكش.
سيدي ينسليمان ، رقم 80 ، مراكش.	كذلك.
شارع دوار اكراوة ، رقم 49 ، مراكش.	كذلك.
البودالى الحاج محمد	كذلك.
شارع الرملة ، عمارة الكباعي ، الشقة رقم 5 ، مراكش ، تليفون 14 - 252 .	كذلك.
السميج مصطفى	كذلك.
المجاوري عبد الفتى	كذلك.
الحكيم محمد	كذلك.
زنقة علال غيلان ، رقم 19 ، المدينة الجديدة ، ص.ب. 323 ، آسفى.	كذلك.

الهندسة المعمارية

السيد : ابطان جاك	مراكش.
ساحة 16 نونبر ، مراكش.	مراكش.

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
	السيارات	
	أ) الميكانيك	مراكش.
	السادة : ططيف عبد اللطيف درب الساقية رقم ١٠١ ، الحى الصناعى ، دوار العسكر ، مراكش	ذلك.
	الناصرى محمد الحى المحدى ، الوحدة الخامسة ، رقم ٤٧٤ ، مراكش.	ذلك.
	البورياتى محمد بلوك ٣٥ ، رقم ٤٧٥ ، الداوديات ، مراكش.	ذلك.
	ب) الهياكل	
	السادة : محمد لوطاطي زنقة لبنان ، مراكش.	مراكش.
	الودغيرة مولاي مصطفى ١١ ، شارع المنصور النجفي ، مراكش.	ذلك.
	دمناتى عبد الرزاق شارع القاضى عياض ، رقم ٧٧ ، بوسكرى ، مراكش.	ذلك.
	بنجلون جمال الدين زنقة طارق ابن زياد ، رقم ٦ ، مراكش.	ذلك.
	المعاسبة	
	السادة : لورطى جان ٦ ، طريق الحرية ، مراكش ، كلير.	مراكش.
	القباج عبد اللطيف ٢١٧ ، شارع محمد الخامس ، مراكش ، الهاتف : ٣٠٤ - ٣٠٤.	ذلك.
	الجززوى عمر ١٥١ ، زنقة محمد البقال ، مراكش ، الهاتف : ٧٤ - ٣٠٨.	ذلك.
	الخليفة محمد ١٠٤ ، درب سيدى أبو الوقات ، رياض الزبيدون القديم ، مراكش.	ذلك.
	مسح الاملاك العقارية	
	السيد سليمان بن ضلول الماشمى عمارة الكرنيشى ، شارع أسفى ، مراكش.	مراكش.
	القياس بالเมตร والعبير	
	السيدان : مولاي عبد الله بنعبد الله ١٢ ، شارع الاستقلال ، الصويرة ، تليفون : ٧٤ - ٢٦.	مراكش.
	(الفتحى العلوى بن مبارك ١٢٣ ، شارع عبد الكريم الخطابى ، شقة رقم ٢ ، مراكش.	ذلك.
	الميكانيك العام	
	السادة : الفائز جان ٧٥ ، شارع المنصور النجفي ، كلير ، تليفون : ٦٦ - ٣١١ ، مراكش.	مراكش.
	شارع الحسين الشري الحسين ، ٢٥ - ٢٠.	ذلك.
	المواردى محمد ٢٢١ ، شارع محمد الخامس ، مراكش ، الهاتف : ٣٤ - ٣٠٧.	ذلك.
	الودغيرة مولاي مصطفى ١١ ، زنقة المنصور النجفي ، مراكش.	ذلك.
	المنصوري محمد زنقة ابن خلدون ، رقم ٦٨ ، مراكش.	ذلك.
	المهن الطبية	
	أ) الطب والجراحة	
	السادة : لوسيان جاك (الطب العام) زنقة وادى المخازن ، عمارة لطفي ، مراكش ، تليفون : ٤١ - ٣١٦ و ٧٩ - ٣٠٩.	مراكش.
	(الطب والجراحة) ٤ ، زنقة يوغوسلافية ، كلير ، مراكش.	ذلك.
	حنى المحمدية عمر بلقزيز ، ساحة رقم ٢ ، مجموعة ٢ ، مراكش.	ذلك.
	أحمد المنصوري ٤ ، زنقة الحرية ، كلير ، مراكش.	ذلك.
	محمد المنصوري (الطب العام) ، عرصة المعاش ، رقم ٤٤ ، مراكش.	ذلك.
	(أمراض النساء والتوليد) شارع الزرقوني ، رقم ٤٣ ، مراكش.	ذلك.
	(أمراض الصدر) شارع خالد بن الوليد ، رقم ١٢ ، عمارة الرشدى ، مراكش ، تليفون : ٠٤ - ٣١١.	ذلك.
	ب) جراحة الاسنان	
	السيد : الشرايبى عبد اللطيف ٣٤ ، زنقة الابناء ، مراكش.	مراكش.
	ج) التحليلات الطبية	
	السيد : المبعى حميد ٣٠٦ ، السبتيين ، درب الساقية ، رقم ٢٠٦ ، مراكش.	مراكش.
	الشؤون البحرية	
	السيد : مشيش محمد زنقة بيروت ، رقم ٢٥ ، المدينة الجديدة ، أسفى.	مراكش.
	كهرباء البناء	
	السيد : بنفضل عبد الحى ٦٢ ، القنارية ، بوطويل ، مراكش.	مراكش.

جدول أخبار المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمراكش لسنة 1980
التي أقرتها اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 372.59.1 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بمراكش

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
الأخفة الفرنسية		
السادة : العماري محمد جمال	مراكش.	
الوهابي المصطفى بوزاري أحمد	ذلك.	
درب القبلة ، رقم 32 ، القصبة ، مراكش.	كذلك.	
بنهمية حميد عمارة الشازى ، باب الكلاء ، مراكش.	كذلك.	
فلا رقم 6 ، شارع مولاي اسماعيل ، الحي الجديد ، آسفي.	كذلك.	
محمد الأدريسي الحسني	كذلك.	

* *

جدول أخبار المقبولين لدى هيئة المحكمة الاستئناف بمكتناس لسنة 1980
التي أقرتها اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 372.59.1 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بمكتناس

المكتناس	الاسم	دائرة النفوذ
الشؤون التجارية		
اللسيفان ، مبارك الصابوني المنضري عباس 9 زنقة باريس ، مكتناس ، تليفون : 62-218.	مكتناس. مكتناس. شركة الاستئناف بمكتناس.	كذلك.
القلعة والوزارة		
السيد : اليزيدي المعطى 10 الشرفة للمغربية للولاية الاراضي المغربية ببوتفkin « مملوكة بمكتناس ».	مكتناس.	
السيد : عزيز العنكبة . والاشكال العمومية والبناء (ا) الهندسة المعمارية		
السيد : الوجاهي إحمد 14 ، شارع محمد الخامس ، مكتناس ، تليفون : 32-237.	مكتناس.	
ب) الهندسة المدنية		
السيد : وراق بوشعيب 76 ، زنقة شنثماون ، مكتناس ، تليفون : 72-237.	مكتناس.	
ج) الأشغال العمومية والبناء		
السيدان : راول هنري 7 ، شارع الجنرال لو بلان ، مكتناس ، تليفون : 25-212. باود عبد السلام (البناء) زنقة سيدى حمورو جرجوعة ، رقم 27 ، مكتناس.	مكتناس. مكتناس.	كذلك.
السيارات		
(ا) الميكانيك		
السادة : مصطفى باز 10 ، زنقة الجزائر ، مكتناس ، تليفون : 04-209. الرحmani الحسن شركة الستة للنقل الحضري ، ص ب 154 ، مكتناس.	مكتناس. مكتناس.	كذلك.
مخفي الهاشمي بلخياط عمر 139 ، شارع ادوارزيل ، مكتناس.	كذلك.	كذلك.
ب) الهياكل		
السيدان : مصطفى باز 10 ، زنقة الجزائر ، مكتناس ، تليفون : 04-209. مخفي الهاشمي شركة الاستئناف الاصطناعي ، ص ب 33 و 233 ، مكتناس.	مكتناس. مكتناس.	كذلك.
المحاسبة		
السادة : مبارك الصابوني 9 ، زنقة باريس ، مكتناس ، تليفون : 62-218. السبتي عبد الوهاب غديوي عبد العال 813 ، قسمة II ، برج مولاي عمر ، مكتناس.	مكتناس. مكتناس.	كذلك.
محمد بنونة شارع نهرو ، عمارة الزمورى ، رقم 10 ، مكتناس.	كذلك.	كذلك.

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
الهندسة ومسح الاملاك		
السادة : ميرت بير, 45 ، شارع محمد الخامس ، مكناس ، تليفون : 74.. - 215	الحسني العلوي الحسن, 26 ، شارع مادريس بنثاني ، مكناس.	مكناـس . كـذلك . كـذلك .
زبيـو محمد 37 ، شارع محمد الخامس ، مكنـاس .	(مسـح الاراضـي) 37	
الميكانيك الصال		
السادة : باسكول الكساندر, عـمارـة لاـكروا ، زـنـقة بـنـي مـكـيلـد ، مـكـنـاس مـوقـيـفـون بـ: 38 - 229	عبد إلـطـيف المـجاـمعـي, 24 ، شـارـع عـلـالـيـن عـبـدـالـلهـيـدـقـمـI ، مـكـنـاس .	مـكـنـاس . كـذلك . كـذلك .
شـرـكـة الاـسـمـنـت الاـصـطـاعـيـ، صـبـ رقمـ 33 وـ 233 ، مـكـنـاسـهـ	مخـىـ الـهاـشـمـي, البـغـارـيـ حـفـيـظ, صـبـ 162 ، مـكـنـاسـهـ	كـذلك . كـذلك . كـذلك .
صـبـ 162 ، مـكـنـاسـهـ	الـخـوـكـلـ اـحـمـد, 61 ، زـنـقة حـلـيمـ مـسـاسـ ، رقمـ 17 ، مـكـنـاسـ	كـذلك . كـذلك .
زـنـقة حـلـيمـ مـسـاسـ ، رقمـ 17 ، مـكـنـاسـ	بـطـاحـيـ مـصـطـفـي, 61 ، زـنـقة وجـدةـ ، خـيـفـرـةـ	كـذلك . كـذلك .
المهن الطيبة	(الطب العام)	
(الطب العام) 3 ، زـنـقة لـاـمـورـيـسـيرـ ، مـكـنـاسـ، تـلـيـفـونـ: 18 - 218	الـرـحـالـ رـحالـ, العـلـىـ أـحـمـد, 2	مـكـنـاس . كـذلك .
، زـنـقة بـانـتوـنـ ، مـكـنـاسـ ، الـهـاـفـنـ: 48 - 212	هـلـواـ زـيـمـونـ, 4 ، زـنـقة اـكـراـ ، مـكـنـاسـ ، الـهـاـفـنـ: 87 - 210.	كـذلك . كـذلك .
، زـنـقة اـكـراـ ، مـكـنـاسـ ، الـهـاـفـنـ: 87 - 210.	الـوـازـانـيـ شـاهـدـيـ، عـبـدـ العـزـيزـ, 3 ، زـنـقة اـكـادـيرـ ، مـكـنـاسـ ، الـهـاـفـنـ: 62 - 213	كـذلك . كـذلك .
، زـنـقة اـكـادـيرـ ، مـكـنـاسـ ، الـهـاـفـنـ: 62 - 213	الـعـلـوىـ عـبـدـ اللـهـ, II ، زـنـقة الـمـعـرـىـ ، مـكـنـاسـ ، الـهـاـفـنـ: 200 - 82	كـذلك . كـذلك .
(الطب العام) مدـيرـ المـسـتـشـفـيـ الـاقـلـيمـيـ بـمـكـنـاسـ	بـدـاكـ اـحـمـيدـ, الـشـرـايـسـ عـبـدـ الخـالـقـ,	كـذلك . كـذلك .
(اـمـراضـ الـاـنـفـ وـالـحـلقـ وـالـأـذـنـ) 22 ، شـارـعـ بـلـالـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ ، مـكـنـاسـ تـلـيـفـونـ: 24 - 211	ابـرـ الـفـتحـ الـعـلـىـ,	كـذلك . كـذلك .
(المـطـبـ الـعـالـمـ) سـاحـقـمـحمدـ للـخـاصـيـ ، اـزـروـ	الـمـيـمـونـيـ مـحـمـدـ, 94 ، شـارـعـ مـحـمـدـ الـخـاصـيـ ، خـيـفـرـةـ	كـذلك . كـذلك .
(اـلـطبـ الـعـالـمـ) 3 ، زـنـقة تـارـوـدـالـتـشـدـ، مـكـنـاسـ ، تـلـيـفـونـ: 15 - 211	اـدـرـيـسـ عـبـدـ السـلـامـ,	كـذلك .
اـدـرـيـسـ عـبـدـ السـلـامـ,	بـ) الـبـطـرـةـ	
الـسـيـدـ : عـمـورـ الـوـافـيـ, 39 ، زـنـقة يـوـغـوـسـلـافـياـ ، مـكـنـاسـ .	الـكـبـيـرـ بــاءـ	مـكـنـاس .
الـسـيـدـ : مـخـىـ الـهاـشـمـي, شـرـكـةـ الاـسـمـنـتـ الاـصـطـاعـيـ ، صـبـ 33 وـ 233 ، مـكـنـاسـ .	الـمـعـادـنـ	مـكـنـاس .
الـمـعـادـنـ	الـسـيـدـ : الـمـنـظـرـ عـبـاسـ, شـرـكـةـ الاـسـمـنـتـ ، مـكـنـاسـ .	مـكـنـاس .

محكمة الاستئناف بدمشق

العنوان	الاسم	دائرة النفرة
السيداني، زيبي عهد الملحيم، زنقة بيروت، مكتاب.	السيداني، زيبي محمد، زنقة باستور، مكتاب، تليفون : 03 - 206 .	مكتاب، كذلك.

جدول الخريطة المقاييس الذي يحكي مقدار الاختلاف بمعنونه لسنة 1980

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 372-59. مذو تاريخ 2 شوال 1379 (30 ماي 1960) الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يونيو للتجهيز 1399 (26 أكتوبر 1979)

محكمة الاستئناف بطنجة

العنوان	الاسم	دائرة التفويض
الشئون البنكية	السيد : العقالي الطاهري محمد مدير البنك الشعبي للشمال ، شارع محمد الخامس بطنجة.	طعنة.

العنوان	الاستئنام	دائرة النفوذ
الشؤون التجارية		
السادة : احمد الطوبى ٣٩٩ - ٩٨ ، طريق فاس ، طنجة ، تليفون : ٣٩٩ - ٩٨ . عبد الله بن فضول الحلادي ٢٠ ، درب اكواس ، طوان ، تليفون : ٨٩ - ٩٨ . البركاري عبد الله ٢٤ ، طريق فاس ، طنجة ، تليفون : ٣٩٩ - ٣٩٩ .	طنجة. كذلك. كذلك.	
الشؤون العقارية		
السادة : عبد النبي بوعياد ٧١ ، شارع موسى بن نصیر ، طنجة .	طنجة .	
عبد الكريم بن الحاج بنناصر ٣٣ ، ساحة نافار ، الشقة ٣٠ ، طنجة .	كذلك .	
عبد الحق بن جلون ٣٢٣ و ٢٨ - ٣٥٢ ، شارع الحسن الثاني ، رقم ٩ ، طنجة ، تليفون : ٧٩ - ٣٢٣ و ٢٨ - ٣٥٢ .	كذلك .	
الشؤون البحرية		
السيدان : الوالي عبد الرحمن (الآلات البحرية) ٣ ، ساحة نافار ، الشقة ٣٠ ، طنجة .	طنجة .	
بنوبي عبد العزيز ٣٣ ، شارع ابو العلاء المغربي ، رقم ٤٥ ، طنجة .	كذلك .	
الهندسة والأشغال العمومية والبناء		
(ا) الهندسة المعمارية	طنجة .	
السيد : عبد الواحد عبد الله بوليش شارع محمد الخامس ، رقم ٤٢ ، طوان .	طنجة .	
ب) الهندسة المدنية	طنجة .	
السيدان : بقور رشيد ٤٤ ، زقة المكسيك ، الطائق الرابع ، رقم ٢ ، طنجة .	طنجة .	
جيانولي اوجينيو ١٢٤ ، شارع باريز ، طنجة ، تليفون : ٦٥ - ٢١٧ .	كذلك .	
ج) الاشغال العمومية والبناء	طنجة .	
السيد : أبو العيش مصطفى عفيف ٣ ، شارع بلجيكا ، طنجة ، الهاتف : ٦٣ - ٢١١ .	طنجة .	
السيارات		
(ا) الميكانيك	طنجة .	
السيد : كونزاليس روبيخ خوكان ٣٢ ، جناح الطيران ، مجموعة ب ، ٣٢ ، طوان .	طنجة .	
ب) الهياكل	طنجة .	
السيد : كونزاليس روبيخ خوكان ٣٢ ، جناح الطيران ، مجموعة ب ، ٣٢ ، طوان .	طنجة .	
بنعثمان عبد القادر ٣٢ ، شارع السلوم ، رقم ٢٩ ، طوان ، تليفون : ٢٩ - ٦٥ .	كذلك .	
الفنون الجميلة والديكور		
السيد : الدمعانى البشير ٤٧ ، شارع الحسن الثاني ، طنجة .	طنجة .	
المحاسبة		
السادة : البدرى عمر ٣٨٧ - ٣٦٦ و ٦٣ - ٥٥ ، طريق مولاندا ، رقم ٤ ، طنجة ، الهاتف : ٣٦٦ - ٣٨٧ .	طنجة .	
الشعاش عمر ٣٣٩ - ٤٩ ، شارع زيالة ، دار الشعاش ، طوان .	كذلك .	
الحاج أحمد المصمودى ٥٥ - ٥٥ ، شارع ابن زيدون ، طنجة .	كذلك .	
الكمبريات		
السيدان : التمسانى فريد ٣٦ ، زقة كيفيدو ، طنجة .	طنجة .	
ابن عبد الوهاب جمال الدين ٨ ، يعقوب المنصور ، طوان .	طنجة .	
الميكانيك العام		
السادة : رضوان محمد بوبي زقة القائد احمد الريفي ، رقم ٢ ، طنجة ، تليفون : ٥٢ - ٣٧٦ و ٣٧٦ - ٢٥ .	طنجة .	
كونزاليس روبيخ خوكان ٣٢ ، جناح الطيران ، مجموعة ب ، ٣٢ ، طوان .	كذلك .	
بوخيار عبد الخالق عمر ٣٧٤ - ٣٩ و ٣٥١ - ٥٥ ، شارع محمد الخامس ، رقم ٦٦ ، طنجة ، تليفون : ٥٥ - ٣٧٤ .	كذلك .	
المهن الطبية		
(الطب العام) ٥ ، زقة جان جوريس ، طنجة ، تليفون : ٢٩ - ٢١٥ و ٨٣ - ٣٦٦ .	طنجة .	
(الجراحة) ٢٨ ، شارع باستور ، باستور ، طنجة ، تليفون : ٤٩ - ٣٣٩ و ٤٧ - ٣٤٠ .	كذلك .	
(أمراض القلب) ٢٨ ، شارع محمد الخامس ، طوان ، تليفون : ٥٥ - ٥٣ .	طنجة .	
(الطب العام) ١٤ ، شارع المصلى ، طنجة .	لحلو سلاط الدين	
(الجراحة) ١٧٥ ، شارع الحسن الثاني طنجة .	احمد اعطيطر	
معينيو نجم المغرب ٥٧ - ٥٧ ، شارع فاس ، رقم ٤١ .	طنجة .	
(أمراض النساء والولاده) شارع سيدى بوغبید ، رقم ٣٣٢ .	الأندلسي مصطفى	
(الطب العام) طريق حستونة ، رقم ١٤ .	اكومى عبد الحميد	
التحليلات الطبية		
السيد : اركاز مصطفى شارع صمويل بيس ، رقم ١٤ .	طنجة .	

جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بطنجة لسنة 1980
الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)
طبقاً لمقتضياتظهير الشريف رقم 1.59.327 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بطنجة

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
اللغة الفرنسية السادة : محمد المهدى الزيدى 8 ، ساحة فرسا ، طنجة ، تليفون : II - 215 . الطيب بن الابين العلمي شارع المقاومة ، رقم 10 ، طوان ، البقال العسني عبد الكريم 23 ، شارع محمد الخامس (منزل الاستاذ شقارة) طوان.		طنجة. كذلك.
اللغة الإسبانية السيد : الهوادى محمد شارع ابن زاكور ، رقم 2 ، العرائش ،		طنجة.

* *

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بأكادير لسنة 1980
الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979)
طبقاً لمقتضياتظهير الشريف رقم 1.59.372 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بأكادير

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
الشؤون التجارية السيد : اكريم المصطفى المؤسسة الجهرية للتجميز والبناء ، شارع مولاي عبد الله ، اكادير.		اكادير.
الشؤون العقارية السادة : اعيبي لحسن زنقة الحمام ، رقم 130 ، تيزنيت. اللهبي احمد زنقة الجزائر ، اكادير. السعدي لحسن زنقة المتنورة ، رقم 9 ، الحي المختلط والفيلات اكادير. امهول محمد 4 ، زنقة التعاون الوطنى ، تالبرجت ، اكادير. الابراهيمى علال 103 ، شارع الحسن الثاني ، ص.ب ، 252 ، اكادير.		اكادير. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك.
الفلاحة السيد : بولوالب ابراهيم الحى الصناعى ، مجموعة 1 رقم II ، اكادير.		اكادير.
المهندسة المعمارية والاسغال العمومية والبناء (أ) المهندسة المعمارية السيدان : لوماري فرانسوا اسكنستانيون اكس ، اكادير ، تليفون : 12 - 242 . بوزيع عبد السلام ص.ب 321 ، اكادير.		اكادير.
ب) الاشغال العمومية والبناء السيد : لوماري فرانسوا اسكنستانيون اكس ، اكادير ، تليفون : 12 - 242 . صناعة المصربات السيد : بولوالب ابراهيم الحى الصناعى ، مجموعة 1 ، رقم II ، اكادير.		اكادير.
(أ) الميكانيك السادة : لاعنایت الحسين 18 ، زنقة كى لوسا ، تالبرجت ، اكادير ، تليفون : 28 - 227 . كوزان رولان فيلا لانكلوا ، زنقة امير ، اكادير ، تليفون : 226 - 93 . الوزانى احمد كمال فوس يوكراخ ، الصيون ، الصحراء المغربية.		اكادير. كذلك. كذلك.

الجريدة الرسمية

عدد ٣٥٤٧، ٩ جمادى الآخر ١٤٠٠ (٢٦ مارس ١٩٨٥)

الاسم	دائرة النفوذ
العنوان	
ب) الهياكل	
السيدان : هاينز ميشال ٥ ، زقة المختار السوسي ، اكادير ، تليفون : ٣١ - ٢٢٤ . شناوى محمد زقة ٩ بوليوز ، الحى الصناعى ، اكادير .	اكادير . كذلك .
متح الألوان الفارغة	
السيدان : دوباسكي فانسلف شارع مستيك سابقا ، اكادير ، تليفون : ٩٢ - ٢٢٥ . ريشار جورج جيل ٨ ، زقة دكار ، اكادير ، تليفون : ٤٧ - ٢٢٩ .	اكادير . كذلك .
المحاسبة	
السيدان : اكريم المصطفى المؤسسة الجبوية للتجهيز وللبناء ، شارع بمولاي عبد الله ، اكادير . القرقوري عبد الوهاب اكادير ، ٤ شارع جيف ، التليفون : ٠٧ - ٢٢٨ .	اكادير . كذلك .
المهن الطبية	
(ا) الطب العام	
السادة : مفرج احمد (الطب العام) ، زقة الحمام ادوكري ، رقم ٢٥ ، تيزنيت . (أمراض العين) مستشفى الحسن الثاني اكادير تليفون : ٩٢ - ٢٢٣ . يونيس سعيد (الطب العام) زقة س رقم ٢٤ الحى الصناعى ص . ب . ٢٢٦ . الديبا محمد (الطب العام) ٦ مكرر ، شارع باريس ، اكادير .	اكادير . كذلك .
ب) البيطرة	
السيد : النوري الحسين ممر بغداد رقم ٧ اكادير .	اكادير .

**

جدول الترجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بأكادير لسنة 1980

الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٩٩ (٢٦ أكتوبر ١٩٧٩)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم ٣٧٢، ١٥٩، ٣٧٢ وتاريخ ٢ شوال ١٣٧٩ (٣٠ مارس ١٩٦٠)

محكمة الاستئناف بأكادير

الاسم	دائرة النفوذ
العنوان	
اللغة الفرنسية	
السيد : أحمد بن عبد العالى ٣٦ ، زقة فاس ، بلوك ٤ ، اكادير ، تليفون : ١٣ - ٢٢٥ .	اكادير .

**

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجدة لسنة 1980

الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٩٩ (٢٦ أكتوبر ١٩٧٩)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريعى رقم ٣٧٢، ١٥٩، ٣٧٢ وتاريخ ٢ شوال ١٣٧٩ (٣٠ مارس ١٩٦٠)

محكمة الاستئناف بوجدة

الاسم	دائرة النفوذ
العنوان	
الشئون التجارية	
السيدان : محمد الدربوزي المقاولة ١٨ ، طريق سيدى بلقيت ، وجدة . العلج بوبيكر ٣ ، ساحة التجارين ، وجدة .	وجدة . كذلك .
الشئون الفلاحية	
السيدة : بنتاملة محمد زقة فرجات حشاد ، رقم ١٥ - وجدة . العيشى محمد طريق انواك ، رقم ٥ ، وجدة . الخلقى عمر شارع الاندلس ، رقم ٥٢ ، الناظور .	وجدة . كذلك . كذلك .

الجريدة الفرنسية

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
السيارات		
(أ) الميكانيك		
السادة : دوبلير جان لويس عماره الطيران ، زنقة صلاح الدين ، رقم ١٠ ، وجدة ، تليفون : ٥٩ - ٤٠ . ٩ ، شارع علال بن عبد الله ، وجدة ، تليفون : ٣١ - ٣٦ و ٣٦ - ٣٣ .	ستشاينا نقولا بنيسمه بن أحمد السهول باربرو انطوان يغورى على طريق حسن الوكيلي ، رقم ١٨ ، بركان . طريق حسن الوكيلي ، رقم ١٥ ، وجدة . أسبيلى يحيى ٧ ، شارع فلسطين ، وجدة .	ووجهة . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .
(ب) الهياكل		
السادة : سعاده لحسن ميكانيكي ، مركز زغانغان ، الناظور . شارع محمد الدوفقي ، تجزئة الادريسي . شارع محمد الريفي رقم ٩٥ وجدة .	الراشدي عبد الخالق عياد حماد عياد حماد العلوي بوبيك ٣ ، ساحة التجارين ، وجدة .	ووجهة . كذلك . كذلك . كذلك . كذلك .
المحاسبة		
السادة : رمضان بنصالح عماره الفرقة التجارية ، رقم ٨ ، شارع علال بن عبد الله ، وجدة ، تليفون : ١٢ - ٢٩ . ٢٢ ، طريق ريفي ، وجدة . طريق بلفراد ، رقم ٤ ، حي الطوبة ، وجدة . ٣ ، ساحة التجارين ، وجدة .	الصابوني لبيب زهير محمد العلج بوبيك ٣ ، ساحة التجارين ، وجدة .	ووجهة . كذلك . كذلك . كذلك .
الطب العام		
السيدان : كارلوس تخابو بروكال اليعقوبي محمد ٢١ ، زنقة الخضر الفيلان وجدة . شارع الدوفقي ، رقم ١٤ وجدة .	٢١ ، زنقة الخضر الفيلان وجدة . شارع الدوفقي ، رقم ١٤ وجدة .	ووجهة . ذلك .
مسح الاراضي		
السيدان : كمال محمد السعدي بوشتي ٣٧٧ اتوال رقم ٣ وجدة . عمارة الاحباس ، ص.ب ٢٢٢ ، شارع المغرب العربي وجدة .	٣٧٧ اتوال رقم ٣ وجدة . عمارة الاحباس ، ص.ب ٢٢٢ ، شارع المغرب العربي وجدة .	ووجهة .

* *

جدول التراجمة المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجدة لسنة ١٩٨٠

الذى أقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٣٩٩ (٢٦ اكتوبر ١٩٧٩)
 طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم ٥٩.٣٧٢ وتاريخ ٢ شوال ١٣٧٩ (٣٠ مارس ١٩٦٠)

محكمة الاستئناف بوجدة

العنوان	الاسم	دائرة النفوذ
اللغة الفرنسية		
السادة : محمد (فتحى) ابن الشيخ شارع الدوفقي وجدة ، تليفون : ٣٠ - ٣٤ . ٩٥ ، شارع طيبة ، الناظور . بن متصور عبد الفتى شارع ادريس بن بوعصب رقم ٢٣ وجدة . ملحاوى محمد شارط محمد ٢٦ ، بركان . صندوق البريد ، رقم ١٤٩ ، بركان .	محمد شعجو ابن منصور عبد الفتى طريق عمر السلاوى ، رقم ٢٦ ، وجدة . شاطر محمد ٩٥ شارع طيبة الناظور .	ووجهة . ذلك . ذلك . ذلك . ذلك . ذلك . ووجهة .
اللغة الإسبانية		
السيد : محمد الراضي شوحن ٩٥ شارع طيبة الناظور .		

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بسطات لسنة ١٩٨٠
الذى اقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٩٩ (٢٦ اكتوبر ١٩٧٩)
طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم ٣٧٢.٥٩.١ و تاريخ ٢ شوال ١٣٧٩ (٣٠ مارس ١٩٦٠)

محكمة الاستئناف بسطات

العنوان	الاسم	دائرة التفود
الشُّوُونِ العَمَارِيَّة		
السيدان : فبيش محمد نورى بوعزة الحي الإدارى ، فيلا توفيق ، بنى ملال.	السيدان : فبيش محمد شارع مولاي يوسف ، رقم ١٠٣ ، خريبكة.	سطات. كذاك.
هِيَاكِلِ السَّيَارَات		
السيد : عمارى ادريس السيدان : إلتوفيقى محمد رحال عبد الكريم شارع محمد الخامس ، برشيد ، تليفون : ٢٠.	مصحة المكتب الشريف للفوسفاط ، خريبكة. (الطب العام) زنة القائد على ، رقم ٣٦.	سطات. كذاك.
الْمَهَنُ الطَّبِيَّة		
السيد : الساعيد خليفة السيد : ملال محمد تجزئة بوجبوط ، رقم ١٧٥ الحس المصرى ، بنى ملال.	زنقة جبل صغرو ، فيلا رقم ٢ ، بجربة.	سطات.
الْمَيَكَانِيَّكُ الْعَام		
		سطات.